المركز بالنعامة الجامعي صالحي أحمد بالنعامة.
معهد الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق.

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري.

سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري

من إعداد الطالبتين:

شرقي سارة إكرام

قنفود رجاء.

تحت إشراف الأستاذ

عمراني كمال الدين.

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
لعلوي محمد	أستاذ محاضر قسم -أ	رئيسا
عمراني كمال الدين	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
مولاي محمد لمين	أستاذ محاضر قسم- أ	مناقشا

السنة الجامعية:

2025|2024

شكر وعرفان:

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات وتيسرُ الأمور بعد شكر الله تعالى على نعمه وكريم فضله، وتوفيقه لنا في انجاز هد البحت.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساعدنا في أداء هذا العمل ونخص بالذكر الأستاذ المشرف لإشرافه على هده الدراسة، ولما قدمه لنا من توجيهات

وإرشادات ساهمت في نجاح هذا الجهد إليك منا أسمى الشكر و جزا ك الله خيرًا.

وبالمثل نسدي الشكر والتقدير، لأعضاء لجنة المناقشة التي وافقت

على مناقشة هدا العمل البسيط.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد ودعمنا في هذا المشوار الدراسي.

الإهداء:

إلى من علّمنا الصبر، وغرس فينا العزيمة أبائنا لأعزاء

إلى أمهاتنا الغاليات النور الذي أضاء دربنا ومنبع الحب والحنان .

إلى إخواننا وأخواتنا سندنا في كل المراحل في لحظات الفرح و الشقاء.

إلى من كانوا لنا خير معين في درب العلم والمعرفة أساتذتنا الأفاضل.

إلى كل الأصدقاء الذين كانوا لنا خير رفقة لنا في مشوارنا الدراسي.

إلى كل الأهل و الأحبة.

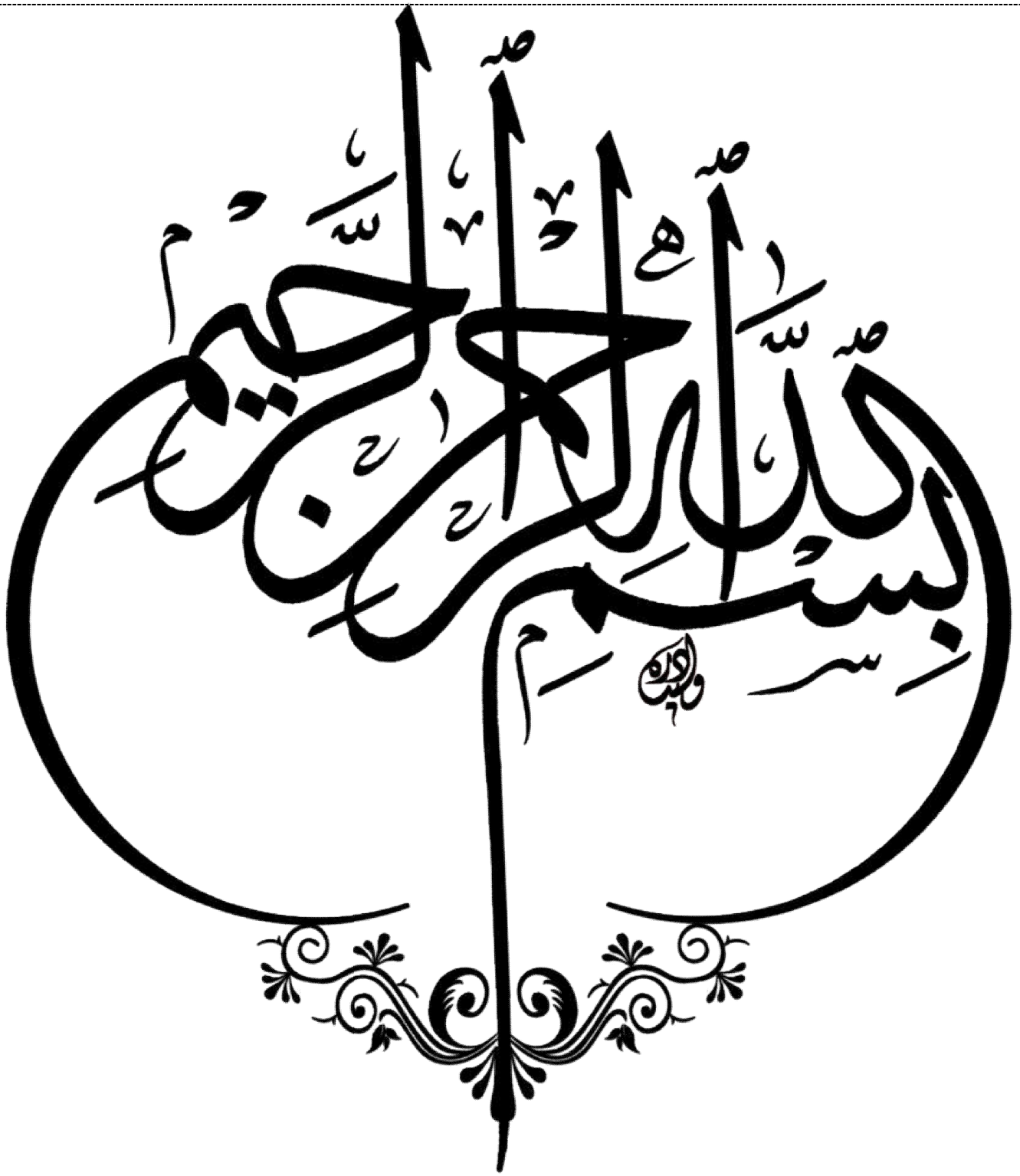

قال الله تعالى:

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}.

[المجادلة: الآية 11]

قائمة المختصرات:

الكلمات المختصرة	المعنى
ج ر ج	الجريدة الرسمية للجزائر.
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
ص	الصفحة .
ج ج د ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقدمة

تتضمن وظيفة الإدارة العامة جانبين، الأول هو تلبية الاحتياجات العامة من خلال إدارة المرافق العامة، بينما يتمثل الجانب الثاني في حماية النظام العام عن طريق تنظيم، ومراقبة نشاط الأفراد بالإضافة إلى ضبط أوجه النشاط الخاص، بتوفير الأمن والصحة والسكينة للمواطنين فالأعمال التي تقوم بها الإدارة لأداء وضيفتها، قد تكون أعمال مادية وقد تكون أعمال قانونية فالأعمال المادية هي تلك التي لا تهدف الإدارة من خلالها إلى تحقيق أي أثر قانوني، على خلاف الأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة بقصد إحداث آثار قانونية، مثل منح حق أو فرض التزام، بحيث تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني من خلال إنشاء مراكز قانونية جديدة، أو تعديل المراكز الحالية أو إلغاء مراكز معينة.

وتنقسم هذه الأعمال القانونية إلى نوعين: النوع الأول يتم من خلال توافق إرادتين: إرادة الإدارة مع إرادة طرف آخر، وهو ما يُعرف بالعقود الإدارية، أما النوع الثاني يتم من خلال إرادة الإدارة المنفردة دون أي مشاركة من الأفراد، ويُعرف هذا النوع من التصرفات بالقرارات الإدارية.

هذه القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة من جانب واحد بإرادتها المنفردة، تعتبر من أبرز مظاهر الامتيازات التي تتمتع بها السلطة الإدارية، والتي تستمدها من القانون العام، كما تُعد هذه القرارات وسيلتها المفضلة لأداء وظائفها المتنوعة، والمتجددة لتحقيق أهدافها في الخدمة العامة، ويكون هذا القرار ناتجًا عن تعبير الإدارة عن إرادتها، بالشكل الذي يحدده القانون، بقصد ترتيب أثر قانوني هذا الأثر، قد يتمثل في إنشاء حالة قانونية جديدة، أو تعديل مركز قانوني، أو إلغائه، ويحتل القرار الإداري مكانة بارزة في مجالات العلوم القانونية بشكل عام، وفي القانون الإداري بشكل خاص، كونه من أهم الوسائل التي وضعها المشرع بيد الإدارة لتحقيق المصلحة العامة، وخدمة المجتمع، ويمثل الأداة أكثر استعمالاً من قبل الإدارة في الممارسة العملية، مما يمنحها جزءًا من السيادة.

ولا جدال في أن القرار الإداري لا يُنشأ من فراغ، بل يحتاج إلى مقومات أساسية يرتكز عليها وتضمن استمراره واستقراره، وهذه المقومات تُعتبر من أركانه وشروط صحته، فإذا كان القرار الإداري يهدف إلى تحقيق أثر قانوني، فإن فهذه الآثار قد لا تدوم إلى الأبد، ومن المحتمل أن تكون معرضة للزوال، إذ أن القرارات الإدارية مثلها مثل باقي العمليات الأخرى، تتأثر بالتطورات والتغيرات، بغض النظر عن مدة سريانها وتنفيذها، وبالتالي يصل القرار الإداري إلى نهايته وهي المرحلة الأخيرة في حياة القرار، والتي تعرف بإنهاء القرار الإداري، ونعني بذلك إعدام كل أثر قانوني له.

وقد ينتهي القرار الإداري أحيانًا بشكل طبيعي عند انتهاء الآجال المحددة لسريانه، أو باستنفاذ مضمونه، كما قد يُنهى القرار الإداري بأثر رجعي عن طريق القضاء الإداري، الذي يعتبر الملاذ الأخير

الذي يلجأ إليه الأفراد عن طريق دعوى الإلغاء، أو عن طريق تعبير الإدارة عن إرادتها الملزمة في إنهاءه بالطريق الإداري عن طريق آليتي السحب والإلغاء.

و تتمثل أهمية موضوع الدراسة، في كونه يعالج مسألة قانونية دقيقة تتعلق بحدود السلطة التي تملكها الإدارة في إنهاء قراراتها، سواء عن طريق السحب أو الإلغاء وهي مسألة تنعكس آثارها مباشرة على مبدأ استقرار الأوضاع القانونية، والمراكز الإدارية، بالإضافة إلى أهميته في إظهار التوازن الواجب تحقيقه، بين ضرورة احترام مبدأ المشروعية، وضمان فعالية الإدارة في تصحيح أخطائها، أو تعديل قراراتها بما يتماشى مع المصلحة العامة.

- كما تظهر أهمية الدراسة من حيث أن هذا الموضوع يمثل باب لتحقيق الأمن القانوني، من خلال تبيين متى يكون للإدارة حق إنهاء القرار، ومتى يُعد ذلك مخالفًا للقانون، ومهددًا لاستقرار المراكز القانونية للأفراد.

وتهدف هذه الدراسة إلى التمكين من معرفة الوسائل القانونية التي أتاحها المشرع للإدارة العامة لإنهاء القرار الإداري، بالإضافة إلى معرفة الشروط التي تفرضها النصوص القانونية، لإعمال آليتي السحب والإلغاء، كما تمكن من دراسة تأثير آليتي السحب، والإلغاء على القرارات الإدارية ودراسة الأسس القانونية التي تحكم كل منهما، كما توضح مدى التوافق والتعارض بين عدم رجعية القرارات الإدارية، واحترام حقوق المكتسبة للأفراد، كما تساهم هذه الدراسة في توضيح الإطار القانوني الذي يضبط هذه السلطة، بما يدعم تطور الفقه الإداري، ويعزز من كفاءة العمل الإداري، وحماية الحقوق المكتسبة من تعسف الإدارة، أو انحرافها في استعمال السلطة.

وفيما يتعلق بالدافع لاختيارنا لهذا الموضوع، فيرجع إلى جملة من الأسباب، بعضها ذاتي والآخر موضوعي.

فمن الأسباب الذاتية نذكر:

- الفضول العلمي، وكثرة التساؤلات المتعلقة بالسحب،والإلغاء.

- رغبتنا الشخصية في التعمق، وإحاطة أكتر بآليات الإدارة لإنهاء قراراتها .

- إثراء الجانب العلمي في هذا المجال، ومحاولة معرفة الدافع الذي يجعل الإدارة تسحب أو تلغي قراراتها، رغم وجود آلية قضائية، تتمثل في دعوى الإلغاء كوسيلة للطعن في هذه القرارات.

- معرفة السبب الذي يدفع الإدارة للتراجع عن بعض قراراتها المشروعة، والسليمة.

أما عن الأسباب الموضوعية فنذكر:

- ارتباط هذا الموضوع بمبدأ المشروعية، حيث إن إنهاء القرار الإداري من قبل الإدارة يجب أن يتم في إطار احترام الضوابط القانونية، لتفادي تعسف الإدارة في استخدام سلطتها.

-عدم وضوح الحدود الفاصلة بين حالتي السحب والإلغاء، مما يستدعي الدراسة الدقيقة لهذه المفاهيم من أجل توحيد الفهم القانوني لها،

وفيما يخص الصعوبات التي وجهناها خلال إعداد هذه المذكرة نذكر من بينها : قلة الأحكام القضائية في الجزائر بخصوص هذا الموضوع.

وفيما يتعلق بإشكالية الموضوع فهي تدور حول: الآثار القانونية المترتبة عن إنهاء الإدارة لقراراتها الإدارية؟ وما هي المواعيد المقررة لذلك؟

ويندرج تحت الإشكالية الرئيسة، مجموعة من التساؤلات الفرعية نذكر منها :

- هل تتقيد الإدارة العامة أثناء إنهاء قراراتها بضابط زمني؟

- هل يحق للأفراد المطالبة بالتعويض عند سحب أو إلغاء قرار إداري سبب لهم ضرر؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، فقد اعتمدنا بالدرجة الأولى على منهجين وهما المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي ، فأما عن المنهج الوصفي فسيتم استعماله عند الحديث عن الإطار العام للقرار الإداري، وكذا بيان الأطر النظرية لسلطة الإدارة في إنهائه، بينما نستعمل المنهج التحليلي في عملية دراسة نصوص التشريعية، و التنظيمية ذات الصلة بسلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري.

وبغرض تحقيق وتجسيد الأهداف المرسومة للبحث، قُسم موضوع مذكرتنا إلى فصلين:

الفصل الأول للحديث عن السحب الإداري كآلية لنهاية القرار الإداري، حاولنا من خلاله تبيان وتوضيح ماهية السحب الإداري، ومفهوم السحب وتميزه عن بعض المصطلحات القانونية المشابهة له المبادئ القانونية لآلية السحب، والقواعد القانونية للسحب الإداري، ومدى سلطة الإدارة في السحب و السلطة المختصة بالسحب وكيفيته، والآثار القانونية المترتبة عن السحب الإداري.

أما الفصل الثاني، فقد تم تخصيصه إلى توضيح آلية الإلغاء الإداري للقرار الإداري، وذلك من خلال توضيح ماهية الإلغاء الإداري، ومفهوم الإلغاء الإداري، وأحكامه، ومواعيد إلغاء القرار الإداري وبيان حالاته، والقواعد القانونية للإلغاء الإداري، ومدى سلطة الإدارة في الإلغاء، والسلطة المختصة بإلغاء القرار الإداري، والآثار القانونية للإلغاء الإداري وتمييزه عن السحب.

و بالنسبة لخلاصة المذكرة فكانت عبارة عن خاتمة تعرضنا فيها إلى أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، هذا إضافة إلى بعض الاقتراحات المرتبطة بموضوعنا.

الفصل الأول: السحب كآلية لنهاية القرار الإداري.

من الأمور المسلم بها قانونا أن المشرع منح للإدارة العامة حرية التصرف في مباشرة معظم اختصاصاتها ومسؤوليتها القانونية، وذلك نظرا إلى السلطة التقديرية التي خولها لها القانون الإداري فقد أعطى للجهة الإدارية مصدرة القرار الحق في إزالته، إذا رأت أن هد القرار مخالف للقانون، أو أنه غير ملائم للظروف الذي صدر في ظلها طبقا لإجراءات والقواعد التي يحددها التشريع في هذا الشأن ومن بين الوسائل التي تملكها الإدارة لإنهاء قراراتها المشروعة نجد السحب الذي يُعد تصرفا إداريا تبادر من خلاله الإدارة إلى إزالة القرار الإداري بأثر رجعي.

فالأساس القانوني للسحب يتمثل في تمكين الإدارة في إصلاح ما ينطوي عليها من قرارات مخالفة للقانون تطبيقا لمبدأ المشروعية، ووجوب استقرار الأوضاع والمراكز القانونية المترتبة على القرار الإداري، ومن هنا تبرز أهمية السحب كفكرة قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مبدأ المشروعية، الذي يُعتبر من المبادئ الأساسية للقانون، وبين ضرورة أن تكون تصرفات الإدارة ضمن إطار القانون، إذا تجاوزت الإدارة هذا الإطار، فإنه يتعين عليها التدخل لإصلاح المُخالفات التي تتعارض مع مبدأ المشروعية، ومن جهة أخرى يجب حماية الأوضاع القانونية والآثار الناتجة عن القرار، وتعزيز الثقة والاطمئنان لدى الأفراد، لذا يجب على الإدارة أن تتخذ المبادرة لتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون في بدايتها، ومن بين القيود المفروضة،خضوع قرارات السحب لرقابة الإدارة ذاتها، لإعادة تصرفاتها إلى إطار القانون إذا ما خرجت عن قواعد المشروعية.[1]

انطلاقا من ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتعرض في المبحث الأول إلى سلطة السحب الإداري، وفي المبحث الثاني إلى الآثار القانونية المترتبة عن السحب القرار الإداري.

المبحث الأول: سلطة السحب الإداري.

تُعد سلطة السحب الإداري أداة قانونية هامة، تمكن الإدارة من التراجع عن قراراتها غير مشروعة، وسلطة الإدارة في هذا المجال تكون امتدادًا لمبدأ المشروعية الذي يُلزمها بعدم الإبقاء على قرار مشوب بعيب يُبطله، لكنها في ذات الوقت تُقيّد بمجموعة من الشروط، فالحديث عن سلطة الإدارة في سحب قراراتها يقتضي بالضرورة التعمق في فهم كيفية عمل هذه السلطة، وفي هذا الصدد

1-يُنظَرْ **عباس العادلى**، القرار الإداري(بين السحب والإلغاء في ضوء تغير الظروف الواقعية والقانونية)، دار الوفاء القانونية للطباعة والنشر الإسكندرية (مصر)، 2018 ص127.

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سندرس في المطلب الأول ماهية السحب الإداري، أما المطلب الثاني سندرس فيه القواعد القانونية للسحب الإداري.

المطلب الأول: ماهية السحب الإداري.

بما أن السحب يصدر عن الإدارة بقصد إنهاء أثر قرار إداري سابق صادر عنها، وذلك بأثر رجعي، فيعد القرار المسحوب كأنه لم يصدر أصلا، وبذلك يُدخل ضمن وسائل الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة على تصرفاتها، ولأجل الإحاطة الدقيقة بهذا المفهوم، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين: سنتطرق إلى مفهوم السحب الإداري، ثم تميزه عن غيره من المصطلحات المشابهة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سوف ندرس فيه أهم المبادئ القانونية لآلية السحب.

الفرع الأول: مفهوم السحب وتميزه عن بعض المصطلحات.

حينما يتناول الباحث تعريف السحب الإداري، قد يلاحظ تقاطعه مع مصطلحات قانونية أخرى تُفضي إلى نتائج متشابهة، رغم اختلاف جوهره ووظيفته عنها، مما يستدعي التمييز بينها لبيان المعنى الدقيق لهذا المصطلح، وتحديد نطاق تطبيقه.

أولا: تعريف بالسحب الإداري.

إن غموض فكرة السحب يعود إلى سوء استخدام هذا المصطلح مما دفع البعض لإضافة كلمات لتوضيح المعنى المقصود، ولها معاني عدة عند فقهاء اللغة العربية:

1-تعريف السحب لغة:

فالسحب في اللغة يعني: سحب، السحب حرك الشيء على وجه الأرض، كالثوب وغيره، سحبه يسحبه سحبا، فانسحب جره فانجر، والريح تسحب التُّراب.[1]

سحب يسحب سحبا، فهو ساحب، والمفعول مسحوب، سحبه جره خلفه "لم يستطع حمل الأمتعة فسحبها على الأرض سحب حصانه، سحب الحيط مده، سحب الجيش: جعله يتراجع عن مواقعه.[2]

[1]-**محمد بن مكرم بن منظور**، معجم لسان العرب، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، طبعة جديدة [د.ت] ص1948.

[2]- **أحمد مختار عمر**، -معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى 2008، ص 1038.

أما في المعجم الوسيط فهو كالآتي:

(سحب) الشيء - سحباً : جره على الأرض، يقال : سَحَبَتِ الريحُ الترابَ : أثارتْهُ وحرّكَتْه وسحب ذيلَه: جرَّهُ : وسحبت الريح أذيالها كذلك، ويقال : اسحَبْ ذَيلَكَ على ما كان، وجاء فلان يَسْحَبُ ذيله: يمشي تبختراً . ويقال : سحب وديعته، (أَسْحَبَهُ) الشيء : جعله يَسْحَبُهُ انسحب انجر على وجه الأرض.[1]

وقد وردت كلمة السحب في القرآن الكريم في قوله تعالى: {إذ الأَغْلالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ } أي يجرون.[2]

وأيضاً في الآية الكريمة في قوله تعالى: {يوم يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ } .[3]

2-تعريف السحب اصطلاحا :

تعددت المفاهيم حول كلمة السحب في المعاجم العربية، ونجد أن أغلبها قد اتفقت على معنى الاسترجاع، أو الرجوع عن الأمر، وقد انعكست هذه الترجمة العربية إلى المعنى الاصطلاحي للسحب أيضا، حيثُ يُعرف السحب في القاموس القانوني بـ: "عملية إعدام أثار القرار بالنسبة إلى الماضي والمستقبل، ويعتبر بذلك القرار كأنه لم يولد إطلاقا".[4]

1.2تعريفه في الفقه الفرنسي:

في الفقه الفرنسي، هناك تمييز بين مصطلحي Retrait وRevocation؛ فالأول يعني السحب بأثر رجعي وكأن القرار لم يكن، أما الثاني فيشير إلى الإلغاء الذي يسري فقط على المستقبل، وقد أثار مصطلح Retrait جدلاً لغوياً وفقهياً، حيث رأى البعض أن Rapporter هو الأدق للتعبير عن الرجوع بالحالة إلى ما كانت عليه، وقد اختلف الفقهاء في تحديد المقصود بالسحب؛ فـ"فالين" و"رولان" ومجلس الدولة الفرنسي ميّزوا بين المصطلحين، بينما استخدمهما آخرون بشكل مترادف، مما أدى إلى تضارب في الاجتهادات القضائية.[5]

---

[1]- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر مكتبة الشروق الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة2004 ص 418.

[2]- **القران الكريم** سورة غافر، الآية 71.

[3]- **القران الكريم** سورة القمر الآية 48.

[4]- **حفصة بن عيسى**، ،ضوابط ممارسة الإدارة العامة سلطة سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري جامعة بسكرة السنة الجامعية 2018-2019 ص9.

[5]- **أحمد برجس**،حرية الإدارة بالرجوع في قراراتها دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية (مصر) 2019 ص28 .

أما تعريف السحب، فقد اعتبره الفقيه بونار "إنهاءً للقرار من قبِل الجهة التي أصدرته"، ثم تطور المفهوم ليشمل أيضاً السلطة الرئاسية، ويُعرَّف السحب حديثاً بأنه: "محو القرار الإداري المعيب بأثر رجعي من قبل الجهة المختصة"، وفي المجمل يعاني الفقه الفرنسي من بعض الغموض في هذه النظرية، ويظهر ذلك حتى في بعض أحكام مجلس الدولة، مع التأكيد أن السحب يكون بأثر رجعي، ويُصدر من الجهة المصدرة أو الجهة الرئاسية.[1]

2.2 تعريفه في الفقه العربي:

سنقتصر على الفقه الجزائري والمصري فقط:

-بالنسبة للفقه الجزائري فقد عّرف الدكتور عمار بوضياف السحب الإداري قائلا: "يقصد بسلطة السحب هي حق الإدارة في إعدام قراراتها بأثر رجعي من تاريخ صدورها، وتُعد في هذه الحالة كأن لم تكن"، وبذلك يلتقي السحب مع الإلغاء القضائي كون أن كل منهما يسري على الماضي فيعدم القرار ساعة صدوره وبالضرورة يسقط أيضا كل أثاره وتوابعه، مع فارق كبير بينهما، يتجسد في أن السلطة التي تمارس السحب هي سلطة إدارية، بينما السلطة التي تمارس الإلغاء القضائي سلطة قضائية".[2]

وعرف الدكتور عمار عوابدي السحب بأنه "إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا"، أي القضاء على الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل فهو عملية قلع جذور الآثار القانونية للقرارات الإدارية نهائيا".[3]

- أما بالنسبة للفقه المصري: دعا الفقيه الأستاذ السنهوري، إلى استخدام مصطلح "الرجوع" في القرار الإداري بدل من "السحب،" فبالنسبة لقرار السحب، فقد عرفه الدكتور سليمان الطماوي بأنه "إعدام آثار القرار بالنسبة للماضي والمستقبل بحيث يعتبر القرار كأنه لم يولد إطلاقا"، كما عرفه الدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد بقوله: "يقصد بسحب القرار الإداري زوال كافة آثاره سواء في الماضي أو المستقبل، وبذلك يعتبر القرار المسحوب كأن لم يكن من تاريخ إصداره"، وفي هذه التعريفات لم يتم تحديد الجهة التي يحق لها إصدار قرار الرجوع رغم توضيح نتيجة هذا القرار، وهذا ما انتبه إليه أستاذنا الدكتور ماجد راغب الحلو، حيث قال "هو تجريد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل، فتزول كل آثاره، ويعتبر كأن لم يكن، وذلك أيضاً بواسطة السلطة الإدارية"، ومن

[1]- **أحمد برجس**،المرجع السابق، ص28.

[2]- -**عمار بوضياف**، القرار الإداري(دراسة تشريعية قضائية فقهية)، الطبعة الأولى2007، دار جسور للنشر و التوزيع الجزائر، ص231.

[3]-- **عمار عوابدي**، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر2003 ، ص170.

الملاحظ أن معظم الفقهاء المصريين قد تجنبوا ذكر السلطة الرئاسية في تعريفاتهم لقرار السحب، فلم يُشر أحد منهم إلى دور السلطة الرئاسية إلا حديثا، حيث عرّف الدكتور حسني درويش عبد الحميد السحب بأنه "رجوع الإدارة، سواء كانت هي الجهة المصدرة للقرار أو السلطة الرئاسية، في قرار أصدرته بالمخالفة للقانون، ويكون السحب بأثر.[1]

ثانيا: تمييز السحب الإداري عما يشابهه من المصطلحات القانونية.

من المفاهيم القانونية التي تتقاطع في ظاهرها مع السحب، لكنها تختلف عنه في مضمونها نجد وسيلتا الفسخ والقرار المضاد:

1- تمييز السحب عن الفسخ :

الفسخ في القانون الخاص يعني إعادة الشيء إلى حالته الأصلية، فإذا أصدر القاضي حكمًا بفسخ العقد، أو اتفق الطرفان المتعاقدان على الفسخ، سواء كان ذلك بناءً على شرط موجود في العقد، أو بموجب اتفاق، فإن العقد ينحل ليس فقط من وقت الفسخ، بل من وقت نشوء العقد وبالتالي، يكون للفسخ أثر رجعي، ويُعتبر العقد المفسوخ كأنه لم يكن، مما يؤدي إلى زوال أثره في الماضي، ليس فقط بين المتعاقدين، بل أيضًا بالنسبة للغير، في هذه الحالة يتم تشبيه الأثر الرجعي للفسخ بالأثر الرجعي لقرار السحب، حيث يعني قرار السحب: إنهاء تصرف الإدارة من الأساس واعتباره كأنه لم يكن، ومع ذلك هناك اختلافات بينهما تتمثل في النقاط التالية:[2]

- الفسخ لا يمكن أن ينفرد به أحد طرفي العقد، بل يتطلب اتفاق الطرفين أو يتم بحكم قضائي بينما قرار السحب هو قرار صادر عن سلطة عامة بالإرادة المنفردة للإدارة.

- الفسخ يَردُ على عقد ملزم للجانبين، بينما السحب يرَدُ على قرار إداري، أي عمل قانوني من جانب واحد.

- الفسخ سواء تم بالتراضي أو من خلال القضاء، فهو جزاء لعدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزاماته في حين أن قرار السحب هو تصحيح لخطأ ارتكبته الإدارة يتعلق بقاعدة المشروعية.

- العقد القابل للفسخ يكون صحيحًا عند نشوئه، ويتعرض للفسخ لاحقًا بسبب عدم تنفيذ الالتزامات الملقاة على أحد المتعاقدين، بينما القرار القابل للسحب يكون معيبًا منذ نشأته.

---

[1]-**أحمد برجس**، مرجع نفسه ص 31-32.

[2]- **أحمد برجس**، المرجع السابق ص41-42.

2-تمييز السحب الإداري عن القرار المضاد:

تتعدد وسائل الإدارة لإنهاء القرار الإداري، لكن سلطتها في هذا الشأن تتفاوت حسب الإجراء المتبع، ويُعد القرار المضاد من بين الوسائل التي تستخدمها الإدارة لإنهاء قرارها، وفي فرنسا كان الفقيه "بونار" هو أول من أشار إلى مفهوم القرار المضاد، حيث ميز بين قرار السحب والقرار المضاد، مؤكدًا أن "إنهاء القرار السليم، لا يمكن أن يتم إلا من خلال القرار المضاد، وفقًا لقواعد الاختصاص، والشكل المقررة له"، فالقرار المضاد في نظره، هو القرار الذي يُصدر ليحل محل قرار سابق، أما مجلس الدولة الفرنسي، فيرى "أن القرار المضاد هو القرار الذي تصدره الإدارة وفقًا لشروط معينة، ينص عليها القانون أو اللائحة، ويضعإنهاء لحالة أنشأها قرار فردي، مما يحدث تعديلًا في النظام القانوني معاكساً تماماً لما أحدته القرار الأول"، وبالتالي تتمثل أوجه الاختلاف بين السحب والقرار المضاد في:[1]

- القرار المضاد لا يمكن أن يصدر إلا طبقا لإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في القانون بينما السحب منشأه قضائي، ومحكوم بالمبادئ الذي يضعها القضاء الإداري فسلطة الإدارة في اتخاذ قرار السحب أوسع من سلطتها في اتخاذ القرار المضاد .

- القرار المضاد يطبق على القرارات السليمة والمشروعة التي دخلت حيز التنفيذ وأنتجت أثارًا قانونية،بينما السحب يطبق على القرارات المعدومة.

- القرار المضاد يسري أثره على المستقبل فقط بينما السحب يسري بأثر رجعي.

أما بالنسبة للمبادئ القانونية للسحب سنقوم بدراستها في الفرع الثاني:

الفرع الثاني: المبادئ القانونية لآلية السحب.

يندرج السحب ضمن مظاهر الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة على أعمالها، وحتى يتسنى لنا سحب القرار الإداري، لابد من التقيد بجملة من المبادئ والضوابط، وبالتالي فإن دراسة المبادئ التي تحكم عملية سحب القرار الإداري، تُعد خطوة أساسية لفهم الإطار القانوني الذي يُنظّم هذه الآلية، وسنوضح ذلك أكثر من خلال هدا الفرع والذي نوضح فيه أهم هذه المبادئ.

أولا: مبدأ المشروعية .

مبدأ المشروعية مفاده خضوع الحكام والمحكومين للقانون، ولن يتمكن المحكومون من احترام القانون إلا إذا احترمت السلطات القانون نفسه، فهي المثال والقدوة، وأحد أبرز مظاهر احترام القانون

[1]- **أحمد برجس**، المرجع السابق ص 43-46-47-48.

هو تطبيق أحكامه في العلاقة بين الحاكم والمحكومين، إن مبادرة الجهة الإدارية لتصحيح أخطائها القانونية، وإعادتها إلى إطار القانون، وإرجاع الحقوق إلى أصحابها هو جوهر مبدأ المشروعية، وقد أشار القضاء المصري إلى ذلك في حكمه بتاريخ 17 ديسمبر 1951، حيث جاء فيه : [إن الحكمة في تجويز سحب القرارات هي أن القرار المخالف يبقى فترة من الزمن معرضًا للإلغاء بالطريق القضائي، فمن المنطق أن يكون لجهة الإدارة التي أصدرت هذا القرار أن تتجنب حكم القضاء بإلغائه، فتسبق هي القضاء وتصلح بنفسها شوائب القرار وعيوبه]، فالمبادرة في سحب القرار المطعون فيه يعتبر تصرفا يبعد الإدارة عن سوء استعمال السلطة، ويثبت حسن النية لها.[1]

ثانيا :إلزام الإدارة بسحب القرار غير المشروع.

سحب القرار غير المشروع واجب على الإدارة وليس مجرد اختصاص اختياري، ويمكن إجمال نظرية سحب القرارات الإدارية المعيبة فيما يلي: إذا كان الأصل أنه يحق للإدارة - بل يجب عليها - أن تصحح الأوضاع المخالفة للقانون، فإن دواعي الاستقرار تقتضى أنه إذا صدر قرار فردى معيب من شأنه أن يولد حقا بالمعنى الواسع فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمن، بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح الذي يصدر في ذات الموضوع، وهو ما ذكره مجلس الدولة المصري في أحكام كثيرة جدا، قديمة وحديثة، نورد منها على سبيل المثال حكمه الصادر في 4 مايو سنة 1949 والذي جاء فيه : [إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على التفرقة بين القرارات الإدارية التنظيمية العامة، وبين القرارات الإدارية الفردية، وأنه يجوز للإدارة سحب القرارات التنظيمية العامة سواء بالإلغاء أو التعديل في أي وقت تشاء حسبما تقتضيه المصلحة العامة، أما القرارات الفردية فلا يجوز سحبها ولو كانت مشوبة إلا خلال الستين يوما من تاريخ صدورها، بحيث إذا انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل، ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار، وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد أمرا مخالفا للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله].[2]

وقد ذكر الدكتور سليمان الطماوي تأكيد المحكمة الإدارية العليا في مصر لذات المبادئ في أحكامها الحديثة ومنها حكمها الصادر في 25\6|1974، جاء فيه: [القاعدة المستقرة هي أن القرارات الإدارية التي تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة، أما

[1]-يُنظر **عباس العادلى**، مرجع نفسه ص 131-132 .

[2]- **سليمان الطماوي**، النظرية العامة للقرارات الإدارية(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي القاهرة (مصر) للنشر والتوزيع، 2006 طبعة 7 ص695.

بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة، فالقاعدة عكس ذلك، إذ يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون، وتصحيحا للأوضاع المخالفة له...].[1]

ويمكن تشبيه هذه الحالة بقضاء المجلس، بخصوص إلغاء أو تعديل اللوائح الإدارية المعيبة نتيجة تغير الظروف الواقعية، أو القانونية التي استندت إليها الإدارة عند إصدار اللائحة، وقد اتبع القضاء المصري الإداري نفس المبدأ السابق في حكمه بتاريخ 5 يونيو 1969، حيث جاء فيه [أن الإلغاء أو السحب بالنسبة للقرار غير المشروع يعود لعدم مشروعيته، وأن هذا الإجراء واجب على الإدارة وليس مجرد اختصاص اختياري]، لذا فإن من واجبها الأول العمل على تعزيز حكم القانون وأن تكون تصرفاتها ضمن إطاره، وإذا خالفت القانون سواء بحسن نية أو بسوء نية، فعليها في جميع الأوقات أن تعود إلى الصواب من خلال تصحيح الأوضاع، وإزالة ما يترتب على ذلك من آثار.[2]

ثالثا:السحب كآلية لتفادي الطعن القضائي.

من المعلوم أن القرار الإداري المخالف يمكن أن يتم إلغاؤه قضائيًا بسبب تجاوز السلطة ولهذا يُسمح للجهة الإدارية بسحب ما يمكن إلغاؤه عبر القضاء، مصححة بنفسها أخطاها لتتجنب بذلك أن يقوم القضاء بهذا التصحيح، وأنه يمتنع عن جهة الإدارة ما يمتنع عن القضاء .[3]

وقد أشار الدكتور عباس العادلى إلى أن القضاء المصري الإداري قد تبنى هذا المبدأ في حكمه الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1952، حيث جاء فيه: [أن للإدارة الحق في سحب أو إلغاء قرارها الباطل طالما أن ميعاد الطعن القضائي لإلغائه لا يزال قائمًا]، واستمر في إتباع هذا المبدأ، في حكمه الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1977، الذي جاء فيه [أن القرار المعيب يمكن إبطاله إما من خلال الطعن فيه بالإلغاء خلال المواعيد القانونية المحددة، أو من خلال قيام الجهة الإدارية بسحبه خلال الميعاد لتفادي الطعن فيه قضائيًا].[4]

ويتضح من ذلك أن المشرع قد أقر بجانب الإلغاء القضائي حق التظلم إلى السلطة الإدارية التي أصدرت القرار ، وذلك لتتمكن من التراجع عن قرارها، مما يوفر على الطاعن مشقة التوجه إلى القضاء، وقد تأخذ الإدارة بعين الاعتبار وجهة نظر صاحب الشأن المتظلم إذا تبين لها أن قرارها يتعارض مع القانون، أو قد تتمسك به إذا رأت أنه قانوني، ولكن هذا لا يعني أن نأخذ بالقول أن

[1]-**سليمان الطماوي**، المرجع السابق، ص695.

[2]-**عباس العادلى**، مرجع نفسه، ص 134.

[3]- **سليمان الطماوي**، مرجع نفسه، ص707.

[4]- **عباس العادلى**، مرجع نفسه ص128.

السحب هو وسيلة لتفادي الإلغاء القضائي، حيث يجب لإمكان السحب أن يكون القرار مهدداً بالإلغاء القضائي، هذه النظرة الضيقة لفكرة السحب اتجها إليها الفقيه فالين حيث يرى أن "سحب الإدارة للقرار يكون ممكناً إذا كان وسيلة لتفادي إلغائه قضائيا، وأنه يجب أن يكون القرار مهدداً بالإلغاء القضائي، أو أن يكون ميعاد الطعن مفتوحاً أو قد تم تقديم الطعن فعلا".[1]

انتقد المستشار عبده محرم هذا الرأي، متبنيًا وجهة نظر أكثر شمولاً، حيث يرى أن قصر السحب على الحالة التي يكون فيها الطعن مقبولاً من شخص له مصلحة في هذا الطعن، لا يكون منطقياً إلا إذا كان جواز السحب مستنداً فقط إلى توفير إجراءات التقاضي ومصاريفه على الإدارة في دعوى خاسرة، يرد على ذلك بأن السحب لا يستند إلى هذه العلة وحدها، بل هو إجراء يهدف إلى احترام حكم القانون بقدر الذي يمكن التوفيق فيه بين هذا الاحترام، ومبدأ استقرار الأوضاع التي نشأت عن القرار الإداري بعد انقضاء الحصانة التي تحميه من السحب، وهذا لا يحدث فقط لأن القرار قد أصبح ضارًا بشخص له الحق في الطعن، بل لأن المشرع اعتبر أن انتهاء هذه الفكرة كافٍ لاستقرار الحقوق التي نشأت من القرارات الإدارية ومنحها حصانة ضد الطعن القضائي، ويبدو أن ما ذهب إليه الأستاذ فالين في ذلك الوقت كان له ما يبرره في القضاء الفرنسي، فلم يُسمح للإدارة بسحب قراراتها إلا في حالة وجود عيب يتعلق بمخالفة القانون، وامتنع عليها السحب لأسباب تتعلق بالملائمة.[2]

وبالتالي، ما هي القواعد القانونية للسحب الإداري، أو فيما تتمثل ؟ وهذا ما سنتطرق للإجابة عليه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: القواعد القانونية للسحب الإداري.

تتمتع الإدارة بسلطة اتخاذ القرارات الإدارية التي تحقق الصالح العام ، وتنظم من خلالها العلاقات بين السلطة والمواطنين، غير أن مشروعية هذه القرارات قد تتعرض للاختلال نتيجة خطأ في التطبيق أو تغيير في الظروف الموضوعية، لذا أُوجِدَت آلية سحب القرار الإداري لإعادة الأمور إلى نصابها القانوني، وتصحيح أي خلل قد يطرأ، إلا أن ممارسة هذه الآلية تخضع لقواعد قانونية صارمة تحدد متى وكيف يمكن للإدارة أن تتراجع عن قرار اتخذته، وذلك حفاظًا على مبدأ الشرعية وحماية الحقوق المكتسبة، ومن هنا سوف نتطرق إلى هذه القواعد في هذا المطلب، من خلال فرعين نتعرض في الفرع الأول منهما إلى دراسة مدى سلطة الإدارة في السحب، وفي الفرع الثاني إلى السلطة المختصة بالسحب وكيفيته.

[1]- **عباس العادلي**، المرجع السابق، ص129.

[2]-**عباس العادلي**، المرجع السابق ص130 .

الفرع الأول: مدى سلطة الإدارة في السحب.

تُعد سلطة الإدارة في سحب وسيلة لتصحيح مسار الإدارة من جهة، ووسيلة قد تُهدد الثقة المشروعة للأفراد في قراراتها من جهة أخرى، فسلطة الإدارة في هد المجال هو إجراء استثنائي لا يجوز التوسع فيه دون مبرر قانوني مشروع، وسندرس مدى هذه السلطة من خلال تقسيم هذا الفرع إلى جزئيات.

أولا: أركان القرار الإداري وعيوبه (أوجه السحب).

إن طبيعة القرار الإداري تتحدد من خلال استيفاء شروطه، ولكنه قد يصبح غير قانوني إذا غاب أحد عناصر صحته، ولا يمكن أن يتواجد إلا في إطار خمسة عناصر أساسية:

1- ركن الاختصاص:

يقصد به القدرة القانونية، أو الصلاحية التي تمتلكها سلطة الإدارة لمباشرة عمل إداري معين أو لتحديد مجموعة من الأعمال والتصرفات التي يحق للإدارة ممارستها قانونياً وبطريقة مُعترف بها.[1]

وتقتضي قواعد الاختصاص لصحة ومشروعية القرار الإداري صدوره عن جهة، أو موظف يملك الصلاحية القانونية لإصداره سوء من حيث الموضوع، أو المكان، أو الزمان، وإلا عُد القرار غير مشروع وباطل، ويدخل عدم الاختصاص ضمن أشكال عدم المشروعية التي تعيب القرار الإداري، وهو العيب الوحيد المتعلق بالنظام العام، لذا لا يجوز للشخص المختص أن يتفق مع الأفراد على تعديل هذه القواعد، فالقرار الذي يصدر مخالفًا لهذه القواعد يكون معيبًا بعيب عدم المشروعية المتعلقة بالجهة التي تصدر القرار، ويحق للمعني بالأمر الطعن بهذا العيب أمام القضاء الإداري من خلال دعوى الإلغاء، ولا يسقط الدفع بهذا العيب في الدخول في موضوع الدعوى، ويمكن أن يبدأ في أي مرحلة من مراحلها، ويجب على القاضي أن يحكم بعدم الاختصاص تلقائيًا حتى لو لم يُثيره طالب الإلغاء .[2]

[1]-يُنظر، **صالح حسين علي العبد الله**، سلطة الإدارة في سحب القرار الإداري،[د،ن] الإسكندرية 2017 (مصر)، ص26.

[2]-يُنظر، **صالح حسين علي العبد الله**، المرجع السابق ص35-36.

ويتجلى عدم الاختصاص في أربعة صور أساسية وهي:

1.1عدم الاختصاص الموضوعي:

وهو عندما تتجاوز جهة إدارية اختصاصاتها، وتُقدم على صلاحيات المقررة قانونًا لجهة إدارية أخرى، من نفس المستوى أو الدرجة، وكمثال على ذلك : عندما يقوم أحد الوزراء بإصدار قرار يتعلق بموضوع هو من اختصاص وزير آخر، فيكون بذلك غير مختص من الناحية الموضوعية.[1]

2.2عدم الاختصاص الزمني :

يقصد بالاختصاص الزمني ضرورة صدور القرار الإداري ضمن الفترة الزمنية التي تكون فيها الجهة أو الموظف الإداري مختصّين قانوناً بإصداره، فلا يصح للسلطات الإدارية مباشرة اختصاصاتها قبل تعيينها أو بعد انتهاء مهامها، و يتضح عدم الاختصاص الزمني في حالتين: الأولى هي عندما يصدر القرار الإداري عن السلطة الإدارية قبل توليها الوظيفة الإدارية أو بعد انتهاء الرابطة الوظيفية، نأخذ على سبيل المثال مسألة الحكومة المُستقيلة وما يمكن أن تتخذه من قرارات خلال الفترة التي تمتد من استقالتها حتى تشكيل الحكومة الجديدة، بحيث لا يجوز للوزراء الأعضاء في حكومة مستقيلة اتخاذ قرارات جوهرية أو هامة قد تشكل اعتداءً على صلاحيات الحكومة الجديدة، وإلا ستكون قراراتهم مشوبة بعيب عدم الاختصاص زماني، أما الحالة الثانية: فتتعلق بإصدار القرار خارج المهلة الزمنية التي يحددها القانون فإن كانت المهلة إلزامية، وجب احترامها أما إذا كانت استرشادية، فلا يؤدي تجاوزها بالضرورة إلى بطلان القرار، ما لم يكن في نصوص القانون ما يدل على خلاف ذلك.[2]

3.3عدم الاختصاص الشخصي:

يُقصد بالاختصاص الشخصي وجوب صدور القرار الإداري عن الشخص أو الجهة التي حددها القانون ومنحها الصلاحية لذلك، ويكون عدم الاختصاص الشخصي إذا صدر القرار من شخص أو جهة لا تملك الحق في إصداره قانونياً، وفي هذه الحالة يُعد تعدياً على السلطة ولا يعترف به القانون وبالتالي يكون القرار الذي تم اتخاذه باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر قانوني فيكون بمنزلة العدم.[3]

[1]- **صالح حسين علي العبد الله**، المرجع السابق ص36.

[2]- **محمد علي الخلايلة**، القانون الإداري(الكتاب الثاني)، دار الثقافة عمان (الأردن) للنشر والتوزيع،2017، ص 206- 207.

[3]- **محمد طه حسين الحسيني**، وجيز القانون الإداري، مكتبة دار السلام القانونية للنشر والتوزيع 2023، ص218.

4.4 عدم الاختصاص المكاني:

في هذه الحالة يفترض أن تكون كلا الجهتين الإداريتين من نفس الدرجة أو المستوى، لكن لكل منهما دائرة اختصاص مكاني مختلفة، مثال على ذلك هو عندما يقوم المحافظ(الوالي) بإصدار قرار يتعلق بموظف لا يعمل ضمن نطاق محافظته(ولايته)، بل في محافظة (ولاية)أخرى، مما يعني تجاوز حدود الإقليم الجغرافي الذي تحدد فيه اختصاصات الموظف.[1]

وبالتالي يُعتبر الاختصاص الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القانون العام، حيث تمارس كل السلطات العامة في الدولة اختصاصات محددة بواسطة الدستور، أو القانون، أو اللوائح، وتعود مرجعية تحديد الاختصاصات، وتوزيعها داخل كل سلطة من السلطات العامة إلى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.[2]

2- ركن الشكل والإجراءات :

من الواجب على الإدارة الالتزام بالإجراءات، والشروط الشكلية اللازمة عند إصدار القرارات الإدارية، وإلا كان قررها معيبًا وقابلاً للإبطال، حتى وإن صدر عن جهة إدارية مختصة، و قد أكد القضاء الإداري الأردني هذا الأمر، في عدة مجالات، بما في ذلك حكم محكمة العدل العليا الأردنية الذي جاء فيه أنه: [لا يكفي أن يلتزم رجل الإدارة بحدود اختصاصه كي يصبح القرار الإداري سليمًا، بل يجب أن يصدر القرار وفقاً للإجراءات التي حددها المشرع، وفي الشكل المرسوم له، إذا إن قواعد الشكل والإجراءات، قد وضعت لحماية المصلحة العامة ومصالح الأفراد على السواء].[3]

ويُقصد بشكل القرار الإداري المظهر الخارجي له، في حين أن الإجراءات فهي الخطوات التي يجب على الإدارة إتباعها والتقيد بها في إصدار القرارات الإدارية، وكما جاء في حكم محكمة العدل العليا فإن "الشكل والإجراءات يحققان المصلحة العامة، ومصالح الأفراد معاً، إذ يمنح الشكل والإجراءات للإدارة فرصة للتروي وعدم التسرع في اتخاذ القرار الإداري، كما أن الالتزام بالشكل والإجراءات القانونية يوفر ضمانة للأفراد لحماية حقوقهم وحرياتهم من تعسف الإدارة، ورغم أهمية قواعد الشكل والإجراءات، إلا أنه ليس من الحكمة أن يكون هناك إفراط في الشكلية وتعدد في الإجراءات إلى حد قد يعرقل سير المرافق العامة، أو يجعل نشاطها بطيئاً بشكل كبير، لأن ذلك قد يعرض المصلحتين العامة والخاصة للخطر، لذلك، حرص القضاء الإداري على عدم شل نشاط الإدارة وميز بين الأشكال

[1] - **صالح حسين علي العبد الله**، مرجع نفسه، ص 36.

[2] - **صالح حسين علي العبد الله**، المرجع السابق ص27.

[3] - **محمد علي الخلايلة**، مرجع نفسه، ص209.

والإجراءات الجوهرية وغير الجوهرية، حيث إن الأولى فقط هي التي تؤدي إلى بطلان القرار في حال عدم إتباعها، بينما الثانية لا تؤدي بالضرورة إلى نفس النتيجة.[1]

3-ركن السبب :

إذا كان عضو السلطة الإدارية لا يمارس عمل قانوني، إلا إذا كان يملك الحق وفقًا لما تحدده قواعد الاختصاص، وإذا كان يتوجب صدور العمل طبقاً للإجراءات والشروط الشكلية المقررة، وعدم مخالفته للقواعد القانونية، فإنه يتوجب أن يكون هناك حالة واقعية وقانونية صحيحة تدفع الإدارة للتدخل وإصدار القرار الإداري بناءً على هذه الحالة، والتي تمُثل السبب وراء القرار الإداري، ومن هنا يمكن تعريف سبب القرار بأنه الدافع الذي يدفع الإدارة للتعبير عن إرادتها وإصدار القرار الإداري، أو هو الحالة القانونية، أو الواقعية المستقلة عن رجل الإدارة التي تسبق العمل، وتشكل مقدمة ضرورية لكل قرار تتخذه الإدارة، على سبيل المثال، فإن سبب القرار التأديبي الذي يتضمن توقيع جزاء على الموظف، هو إخلاله بواجبات وظيفته، أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء.[2]

أما من حيت شروط السبب فهناك شرطان وجب توفرهما : الشرط الأول هو أن يكون هذا السبب قائماً وموجوداً حتى وقت وتاريخ إصدار القرار، وهذا يعني أنه يجب أن تكون الحالة أو الواقعة المادية، أو القانونية التي استند إليها القرار موجودة بالفعل، وأن تستمر في الوجود حتى لحظة إصدار القرار الإداري، ومنه إذا كانت الظروف التي تشكل سبب القرار قد تحققت ولكنها لم تستمر حتى تاريخ صدوره، فإن القرار يصبح معيباً بسبب عدم وجود السبب، كما لو قدم موظف طلب استقالة ثم صدر قرار بقبول الاستقالة بعد أن تراجع عن طلبه، أما الشرط الثاني فهو أن يكون السبب مشروعاً، أي يتوافق مع المتطلبات القانونية، وتظهر أهمية هذا الشرط عندما يحدد المشرع أسباباً معينة يجب أن تستند إليها الإدارة في إصدار بعض قراراتها، فإذا استندت الإدارة إلى أسباب غير تلك التي حددها المشرع، فإن قرارها يكون عرضة للإلغاء لعدم مشروعية الأسباب وحتى في حالات السلطة التقديرية لا يكفي أن يكون السبب موجوداً، بل يجب أن يكون صحيحاً ومبرراً لإصدار القرار الإداري.[3]

[1]-يُنظر، **محمد علي الخلايلة**، المرجع السابق، ص209.

[2]- يُنظر، **محمد علي الخلايلة**، المرجع السابق، ص219.

[3]- يُنظر، **صالح حسين علي العبد الله**، مرجع نفسه، ص28-29.

وأخيرًا، يجب الإشارة إلى أن هناك فرقًا بين سبب القرار و تسبيبه، فالتسبيب هو إجراء شكلي يتمثل في ذكر الأسباب التي بُني عليها القرار، بينما سبب القرار هو أمر موضوعي، يتطلب أن يقوم القرار الإداري على أسباب حقيقية تبرره، فإذا كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها إلا إذا أوجب عليها القانون ذلك، فإن جميع القرارات الإدارية بغض النظر عن أنواعها، يجب أن تستند إلى أسباب تبررها في الواقع والقانون.[1]

4-ركن المحل :

ويقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني الذي يترتب عليه حالاً ومباشرة، فمثلاً محل القرار الصادر بعزل موظف هو قطع العلاقة بينه وبين الإدارة، ويظهر محل القرار في منطوقه، وتنصب رقابة القاضي الإداري علي هذا المنطوق، و يشترط في محل القرار الإداري أن يكون ممكناً، فلا يمكن إصدار قرار يقضي بترقية موظف قد توفي لاستحالة المحل، وأن يكون جائزا بمعنى غير مخالف لمبدأ المشروعية.[2]

وتتمثل الاستحالة القانونية لمحل القرار الإداري في عدم جواز ترتيب أثره قانونياً، مثل قرار تعيين شخص في درجة مالية قد تم شغلها بالفعل، يكون هنا القرار معدوماً وتسري عليه أحكام الانعدام من عدم إكسابه حقاً، ومن تم يجوز سحبه، والقاضي يستطيع التعرف على محل القرار الإداري من منطوق القرار ومضمونه، مثل: إصدار الإدارة قراراً إدارياً فردياً، بمعاقبة أحد موظفيها بقطع راتبه بسبب ارتكابه خطأ تأديبياً، فإن محل هذا القرار هو استقطاع جزء من راتب هذا الموظف.[3]

كما يلاحظ أن عيب مخالفة القانون بمعناه الفني الدقيق يقصد به أن محل القرار الإداري معيب، وذلك لتخصيص العيب الذي يتعلق بالمحل، وتمييزه عن العيوب التي تصيب العناصر الأخرى للقرار الإداري، والتي يمكن اعتبارها مخالفة للقانون بمعناه الواسع، لأن القانون هو الذي يحدد تلك العناصر.[4]

---

[1] - يُنظر، **محمد علي الخلايلة**، مرجع نفسه، ص220.

[2] - **عمر بن عيشوش**، عيوب القرار الإداري، (دراسة مقارنة بين قضاء ديوان المظالم والقضاء الإداري الجزائري)،منشورات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتجية والسياسية، والاقتصادية ألمانيا| برلين، ص 75-76 .

[3] - يُنظر، **صالح حسين علي العبد الله**، مرجع نفسه، ص41.

[4] -**سليمان الطماوي**، مرجع نفسه، ص361.

وتتخذ مخالفة القاعدة القانونية في العمل ثلاثة أشكال على النحو التالي :

1.4المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية:

حيث تتجاهل الإدارة القاعدة القانونية تمامًا وتتصرف خلافًا لها، مثل رفض تعيين شخص في مسابقة تجريها، وتعيين آخر بدلاً منه، أو رفض منح أحد الأفراد ترخيصًا استوفى الشروط المقررة إذا كان القانون يفرض منح الترخيص في هذه الحالة.[1]

2.4 الخطأ في تفسير القاعدة القانونية:

حيث تحاول الإدارة إعطاء القاعدة القانونية معنى غير المقصود قانونًا، سواء كان ذلك بنية حسنة أو سيئة، تُعرف هذه الحالة بالخطأ القانوني erreur de droit، ولما كان القضاء الإداري هو الذي يراقب مشروعية أعمال الإدارة، فقد ترتب على ذلك أن الإدارة ملزمة بالتفسير الذي يقره القضاء الإداري حتى لو كان هذا التفسير لا يتوافق مع نص القانون حرفيًا.[2]

3.4الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع:

يحدث هذا الخطأ عندما تمارس الإدارة السلطة الممنوحة لها قانونياً في حالات غير تلك التي نص عليها القانون، أو دون توفر الشروط المحددة لممارستها يتجلى الخطأ في تطبيق القانون عندما يُصدر القرار دون الاستناد إلى وقائع مادية تدعمه. على سبيل المثال، إذا أصدر الرئيس الإداري عقوبة تأديبية ضد أحد الموظفين دون أن يكون هناك خطأ يستدعي هذه العقوبة، أو في حالة عدم تبرير الوقائع للقرار.[3]

5-ركن الغاية :

يُعتبر ركن الغرض أو الغاية في القرار الإداري النتيجة النهائية التي تهدف الإدارة العامة إلى تحقيقها من وراء إصداره، وغالبًا ما يحدث خلط بين ركنى السبب والغاية، فإذا كان السبب هو الحالة القانونية أو الواقعية الخارجة عن إرادة مصدر القرار، و يتميز بالطابع الموضوعي، بينما ركن الغرض أو الغاية يتميز بالطابع الذاتي، فهو تعبير عن قصد ونية وإرادة مصدر القرار، فالغاية هي الأثر أو النتيجة

[1]-يُنظر، **سليمان الطماوي**، المرجع السابق ص 362.

[2]- يُنظر، **سليمان الطماوي**، المرجع السابق ص 362.

[3]-يُنظر، **صالح حسين علي العبد الله**، مرجع نفسه ص 41.

البعيدة والغير المباشرة، ويشترط لصحة القرار الإداري أن يهدف إلى تحقيق غاية مشروعة، بحيث يجب أن يتجه القرار نحو تحقيق المصلحة العامة، من حيث الاستجابة لمتطلبات الجمهور.[1]

في هذا السياق نصت المادة 6 من المرسوم رقم 88- 131 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن في الجزائر على انه تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة.[2]

كما أن عيب الانحراف بالسلطة هو ذلك العيب الذي يصيب ركن الغاية في القرار الإداري، فعيب الانحراف بالسلطة يعرف بأنه "العيب الذي يصيب ويشوب ركن الهدف في القرارات الإدارية، ويجعلها غير مشروعة من حيث ركن الهدف، وبالتالي قابلة للطعن بكافة أنواع الدعاوي القضائية الإدارية "، ويرى الدكتور الطماوي محمد سليمان أن عيب الانحراف بالسلطة هو أخطر عيوب القرار الإداري لتعلقه بالجانب الشخصي للعمل الإداري، عكس عيب السبب الذي يتعلق بالجانب المادي للعمل الإداري، فالكشف عن عيب الانحراف بالسلطة يتطلب التدقيق في مضمون القرار، وكذا فحص وتحليل أوراق ووثائق ملف الموضوع الذي صدر القرار بشأنه، وكذا ملاحظة وتحليل الظروف والملابسات والمناقشات المثارة حول موضوع محل القرار الإداري.[3]

وبالتالي يمكننا القول أنه يكفي أن يتخلف شرط واحد من الشروط القانونية اللازمة لصحة إصدار القرار الإداري بالنسبة لكل عنصر من عناصره الأساسية، ليصبح القرار غير مشروع أو مخالفاً للقانون، وهذا يعد سبباً كافياً لتحقيق عدم مشروعية القرار الإداري.[4]

ثانيا: سحب القرارات غير المشروعة.

من حق الإدارة، بل من واجبها، سحب قرارها متى ثبت لديها عدم مشروعيته، وذلك لتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون، بشرط أن تلتزم بميعاد السحب إذا كان القرار فردياً باطلاً، ولم يكن ضمن القرارات المستثناة من مدة السحب، ومن المعروف أن الوضع الناتج عن قرار إداري مخالف للقانون، لا

[1]-**محمد الصغير بعلي**، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة (الجزائر)، [د،ت]، ص83-84.

[2]- المادة 6 من **المرسوم رقم 88-131** المؤرخ في 4 جويلية 1988، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن ج ر العدد 27 الصادرة في 6جويلية 1988.

[3]--**عمر بن عيشوش**، مرجع نفسه، ص100-101.

[4]-**صالح حسين علي العبد الله**، مرجع نفسه، ص 43-44.

ينقلب حقاً إلا بعد فوات ميعاد الطعن القضائي، وبالتالي بعد انقضاء ميعاد السحب، ولذلك يمكن للإدارة سحب قرارها المخالف للقانون قبل انتهاء هذا الميعاد.[1]

يُشترط لثبوت حق الإدارة في سحب قرارها أن يكون القرار مشوباً بعيب يفقده مشروعيته كما لو صدر من جهة غير مختصة، سواء كان عدم الاختصاص نوعياً، أو مكانياً، أو زمانياً، أو صدر القرار دون إتباع الشكل الذي استوجبه القانون، أو كان مخالفاً للإجراءات التي حددها القانون لإصداره علاوة على ذلك، فإن القرار الإداري يكون باطلاً، ويجوز للإدارة سحبه متى كان معيباً في سببه، حيث يثبت عدم وجود الحالة الواقعية أو القانونية التي تبرر إصداره، أو استحال ترتيب أثر القرار سواء من الناحية الواقعية أو القانونية، كما يمكن أن يكون القرار معيباً في محله أو مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة كما لو صدر لغير تحقيق المصلحة العامة أو انحرف عن الغرض الذي خصصه المشرع لإصداره.[2]

وقد أشار مجلس الدولة المصري في سياق سحب القرارات غير المشروعة، إلى التفرقة بين القرارات التي تنطوي على عيب يصل إلى درجة الانعدام، وبين القرارات التي تنطوي على عيب بسيط لم يصل إلى درجة الانعدام، بقوله "لما كان عيب عدم الاختصاص الذي شاب القرار مقتصراً على مخالفة قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة العامة، بممارسة سلطة أعلى لاختصاص سلطة أدنى، فإن هذا العيب ليس من الجسامة التي تؤدي إلى انعدام القرار، بل هو عيب اختصاص بسيط، مما يجعل القرار المشوب به محصناً ضد السحب والإلغاء بعد مرور ستين يوماً على صدوره".[3]

1| سحب القرارات التنظيمية غير المشروعة :

القرارات التنظيمية هي القرارات التي تحتوي على قواعد عامة مجردة، وملزمة تطبق على عدد غير محدود من الحالات أو الأفراد، بصرف النظر عن عدد هذه الحالات أو الأفراد، فطالما أن القرار قابل للانطباق على عدد غير محدود من الحالات أو الأشخاص متى توافرت فيها أو فيهم شروط معينة فهو قرار تنظيمي، و لا يقرر للأفراد حقوقا مباشرة، إلا حين يطبق ويصدر استناداً إليه قرارات فردية وبغض النظر عن الظروف فإنه يتطلب الأمر من الإدارة سحب قرارها التنظيمي من صدور قرار إداري

[1]- **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، الأسس العامة للقرارات الإدارية، دار المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، الاسكندرية (مصر) 2012 ص269.

[2]- **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، المرجع السابق، ص 270.

[3]- **أحمد برجس** مرجع نفسه ص 151.

بنفس الشكل الذي صدر به القرار المسحوب، وبالتالي لا يجوز سحب القرار التنظيمي إلا بقرار إداري تنظيمي، مما يعني أن سحب القرار التنظيمي بقرارات فردية يعتبر باطلاً.[1]

فالقاعدة العامة والمسلم بها في الفقه و القضاء الإداريين، أنه يجوز لجهة الإدارة أن تسحب قراراتها التنظيمية، أو تلغيها، أو تعدلها، أو تستبدل بها غيرها وفقاً للصالح العام، وقد يُستوجب تطويرها، وعليه إذا انقضت مدة الطعن التي يجوز خلالها سحب القرار الإداري التنظيمي غير المشروع ولم يُسحب القرار، فإنه يتحصن بفوات المدة، وبالتالي لاتستطيع الإدارة سحب قرارها المعيب، ويتضح تحصين القرار الإداري بفوات المدة المحددة للسحب خاصة في القرارات التنظيمية التي صدرت استنادًا إليها قرارات فردية رتبت حقوقًا للأفراد، وفي هذه الحالة تلجأ الإدارة إلى إلغاء القرارات التنظيمية وإلغاء آثارها بالنسبة للمستقبل، وبطبيعة الحال ليس من المصلحة العامة ترك قرار يحتمل عدم مشروعيته ينتج آثارًا قد يتعذر تداركها، إذا ثبت عدم مشروعيته يقينًا، لذا يتم سحب القرارات الإدارية غير المشروعة خلال ميعاد الطعن، وإلا تحصن القرار بعد ذلك.[2]

وليس ثمة ما يمنع الجهة الإدارية من سحب قراراتها التنظيمية غير المشروعة حتى بعد انقضاء ميعاد الطعن، كونها قواعد عامة مجردة صادرة من السلطة التنفيذية، إذ أن مرور المدة المحددة للطعن، لا يضفي على القرار الإداري التنظيمي صفة المشروعية، إلا أنه من المرجح عدم جواز سحب القرار بعد فوات مدة الطعن، وذلك بهدف استقرار المراكز القانونية، وحماية الحقوق المكتسبة، واستمرار سير وانتظام المرافق العامة، وبالتالي فإن القاعدة في فرنسا ومصر قد استقرت على أنه يجوز للإدارة في أي وقت تعديل القرارات التنظيمية، أو إلغاؤها، أو استبدالها بأخرى، دون أن يكون لأحد الحق في التمسك بحقوق المكتسبة، لان الحق المكتسب لا يتشكل في ظل قاعدة تنظيمية عامة فالقواعد التنظيمية تؤدي إلى إنشاء مراكز نظامية عامة، على عكس القرارات الفردية، هذه المراكز النظامية العامة تخضع لقاعدة التغيير في أي وقت، مما يعني أنها مراكز مؤقتة وقابلة للتغيير والتبديل وفقًا لمتطلبات المصلحة العامة، ومن المسلم به فقهاً أنه لا يجوز سحب اللوائح بأثر رجعي لأن التنظيم يتعلق بالمستقبل وليس بالماضي.[3]

[1]- **صالح حسين علي العبد الله**، مرجع نفسه ص 92.

[2]-**صالح حسين علي العبد الله**، المرجع السابق ص 93-98.

[3]-،**صالح حسين علي العبد الله**، المرجع السابق ص 98-99.

2| سحب القرارات الفردية غير المشروعة :

القرارات الإدارية الفردية هي القرارات التي تخاطب شخص، أو أفراد معينين بالذات، وتستنفذ موضوعها أو مضمونها بمجرد تنفيذها، ومثالها القرار الصادر بتعيين شخص معين في إحدى الوظائف و القرار الصادر بتوقيع جزاء تأديبي على موظف، والقرار الصادر بمنح أو سحب ترخيص، ولا يغير من صفة القرار الفردي أن يتعلق بعدد كبير من الأفراد طالما أن هؤلاء الأفراد محددين بأسمائهم و أشخاصهم فالقرار الصادر بفصل مجموعة معينة من الطلبة، مهما كبر عددهم يعتبر قرار فرديا وليس تنظمينا، فالقرار الفردي هو القرار الذي ينشئ مركزًا قانونياً خاص بفرد، أو مجموعة من الأفراد معينين بدواتهم، حيث يتميز القرار الفردي بطابع الخصوصية،[1] بينما يتميز القرار التنظيمي بطابع العمومية والتجريد، كما أن القرار الفردي يسري اعتبارًا من تاريخ إعلان المعني به كقاعدة عامة.[2]

و تخضع الإدارة في سحب، أو إلغاء، أو تعديل القرارات الإدارية الفردية لشروط معينة حددها القانون، فالقرار الفردي المعيب الذي لا ينشئ حقًا مكتسبًا للفرد يجوز إزالة آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل، وقد يكون السحب كليًا، أو جزئيًا، إذا كان بالإمكان تجزئة القرار، بحيث يتم سحب الجزء المخالف، لذا يعتبر سحب القرار الإداري غير المشروع نوعًا من الجزاء الذي تفرضه الإدارة على نفسها نتيجة إصدار قرار إداري غير مشروع، وتفاديًا لإجراءات التقاضي يجوز للجهة الإدارية سحب قراراتها الإدارية الفردية غير المشروعة، التزامًا بحكم القانون، وتصحيحًا للأوضاع المخالفة، بشرطين: الأول أن يكون القرار موضوع السحب غير مشروع، بمعنى أنه معيب بأحد عيوب القرار الإداري، أما الثاني أن يتم السحب خلال المدة التي يجوز فيها طلب إلغاء القرار أمام القضاء الإداري، والمعروفة بـ "مهلة الطعن"، التي حددتها معظم القوانين، حيث تكون الإدارة مقيدة بهذه المدة، فالقرار الإداري غير المشروع يتمتع بالحصانة بعد انقضاء هذه المدة، وبعد أن تقوم الإدارة بفحص مشروعية، أو ملائمة القرار الإداري، تقرر الجزاء المطلوب، وقد يكون الإلغاء، أو السحب في حالة إنهاء القرار، أما إذا أرادت الإدارة الإبقاء عليه، فإنها تقوم بتعديله، أو تصحيحه مع الأخذ بعين الاعتبار الحقوق المكتسبة للأفراد لذا تستطيع الإدارة تعديل القرار الإداري في أي وقت طالما أنه لم يرتب حقوقًا مكتسبة.[3]

---

[1] - **عادل السعيد أبو الخير**، القانون الإداري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع مصر،2007، ص66.

[2] - **عادل السعيد أبو الخير، المرجع السابق، ص69.**

[3] - **صالح حسين علي العبد الله**، مرجع نفسه، ص 108-109.

ثالثا: سحب القرارات المشروعة.

الأصل العام الذي أكده قضاء مجلس الدولة المصري، هو أنه لا يجوز سحب القرارات الإدارية السليمة، سواء كانت تنظيمية أو فردية ،وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى هذا السياق بأن القرارات الإدارية الصحيحة لا يمكن سحبها، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: "من المقرر أن القرارات الإدارية السليمة التي ترتب مراكز قانونية لأصحاب الشأن تتحقق منذ صدورها، فلا يجوز للإدارة سحبها ولو خلال الستين يوماً التالية لصدورها، فإذا ما خالفت الإدارة هذه القاعدة، فإن قرارها الساحب يكون قد جاء على خلاف للمبادئ القانونية المقررة مشوباً بالبطلان حقيقياً بالإلغاء".[1]

وقد ذكر الأستاذ عبد العزيز عبد المنعم خليفة تأكيد محكمة القضاء الإداري في مصر هذا السياق بأن ليس من حق الجهة الإدارية سحب قرارها المتوافق مع القانون، بحجة أنها أخطأت في تقدير الظروف التي أدت إلى إصداره، وبناءً على ذلك، رأت المحكمة الإدارية العليا لمصر أنه "مادامت الرخصة قد صدرت صحيحة بعد استيفاء الشروط القانونية، واستخدام الإدارة لسلطتها التقديرية، فإن تغييرها أو سحبها بشكل نهائي يكون قد صدر مخالفاً للقانون"، وذلك لأنه من المسلمات وفق لما ذهب إليه قضاء المحكمة الإدارية في مصر"أن القرار الإداري متى صدر بشكل صحيح، يمتنع سحبه كلياً، ويرجع سبب عدم جواز سحب الإدارة لقراراتها السليمة إلى تعارض ذلك مع غرض حق السحب بشكل عام، حيث تم تشريع هذا الحق لتمكين الإدارة من تصحيح الأخطاء التي قد تحدث عند إصدارها قرارات مخالفة للقانون، ولكن إذا صدر القرار بشكل صحيح، فإن السبب الذي يبرر حق السحب يصبح غير قائم".[2]

إضافة لما في هذا السحب من إهدار للمراكز القانونية التي استقرت مستندة إلى القرار الصحيح، وما يتضمنه من تطبيق للقرار الساحب بأثر رجعي، مما يتعارض مع مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية كأصل عام، وقد بررت المحكمة الإدارية العليا مبدأ عدم جواز سحب الإدارة لقراراتها السليمة حيت تقضي: "أنه من القواعد المسلم بها أن القرار الإداري السليم لا يجوز سحبه إعمالا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، ذلك لأن القرار الساحب - فيما لو أبيح له سحب القرارات السليمة سيكون رجعياً من حيث إعدامه لآثار القرار المسحوب من تاريخ صدور هذا القرار الأخير، احتراما لما

[1] - يُنظر، **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، مرجع نفسه ص270-271.

[2] - يُنظر، **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، المرجع السابق ص 271-272.

يرتبه القرار الصحيح من مركز قانوني أصبح حقاً مكتسباً لما صدر القرار في شأنه، الأمر الذي يمتنع معه على أية سلطة إدارية المساس به".[1]

رابعًا: ميعاد السحب واستثناءاته.

سندرس من خلال هذه الجزئية المدة القانونية المقررة لسحب القرار الإداري، والاستثناءات التي يجوز فيها للإدارة السحب دون التقيد بالمدة.

1| ميعاد السحب :

سنتطرق إلى مدة السحب الإداري في كل من التشريع الجزائري والتشريع المصري، كمثال فقط لتبيين كيفية التعامل مع هذه المسألة:

- فبالنسبة لمواعيد سحب القرارات الإدارية في النظام القانوني الجزائري، قد مرت بمرحلتين، ففي ظل الأمر رقم 66-154 الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، كان هناك ميعادين، حيث كان ميعاد رفع دعوى الإلغاء يختلف عما إذا كانت الدعوى سترفع أمام الغرف الإدارية في المجالس القضائية، أو أمام الغرفة الإدارية في المحكمة العليا، التي تحولت إلى مجلس الدولة لاحقًا، فبالنسبة لرفع دعوى الإلغاء أمام الغرف الإدارية المختصة بالنظر في دعاوى الإلغاء، وتفسير مدى مشروعية القرارات الإدارية اللامركزية، كان الميعاد أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار،أو نشره، وبالتالي فميعاد سحب القرارات الإدارية اللامركزية كان أربعة أشهر.[2]

وفقًا لنص المادة 169مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (الملغى)، الذي تنص على أنه:"ويجب أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا خلال الأربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره".[3]

أما بالنسبة لرفع دعوى الإلغاء، أمام الغرفة الإدارية في المحكمة العليا سابقاً (مجلس الدولة فيما بعد)، المختصة بالنظر في دعاوى الإلغاء، وتقدير وتفسير مدى مشروعية القرارات الإدارية

---

[1]-**عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، المرجع السابق ص 272.

[2]- **بركات أحمد، القرار الإداري** (دراسة مدغمة بأحداث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية)، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر [د.ت]، ص175.

[3]- **المادة 169 مكرر، من الأمر 66-154**، المؤرخ في8 يوليو1966، المتضمن ق إ م إ (الملغى)، ص35.

الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، فكان الميعاد حسب نص المادة 280 هو شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض الكلي، أو الجزئي، أو انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 279 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الملغى)، أي ثلاثة أشهر في حالة عدم رد الإدارة على الطعن، أو السكوت، وبالتالي، فإن ميعاد سحب القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، أو الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية هو شهران.[1]

أما في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية(08-09)، فلم يعد هناك هذا التعقيد، بل أصبح هناك ميعاد واحد لرفع دعوى الإلغاء، وهو أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار ،أو نشره سوء بالنسبة للقرارات المركزية، أو القرارات اللامركزية، وفقًا لنص المادة 829، وعليه فإن ميعاد سحب القرارات الإدارية المركزية، أو اللامركزية في الجزائر حاليًا هو أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار، أو نشره، ومن المهم الإشارة إلى أنه لا يشترط أن تتم إجراءات السحب خلال هذه المدة، بل يكفي أن تبدأ الإدارة في إجراءات السحب أثناءها، وعند انقضاء هذه المدة يحصن القرار غير المشروع ضد السحب، ومن ثم فإن بقاء القرار المعيب يخلق ثقة مشروعة لدى الأفراد في الوضع المترتب عليه، ويحول ذلك من مجرد حالة واقعية إلى حالة قانونية تولد حقوقًا مشروعة، كما يشير الفقيه سليمان محمد الطماوي بالقول أنه "يوجد ثمة من التقادم المسقط لعيب المشروعية، أومن التقادم المكسب ببقاء القرار غير المشروع".[2]

-أما بالنسبة لمدة السحب في التشريع المصري، فقد ذكر الأستاذ عادل السعيد أبو الخير أن القضاء في مجلس الدولة المصري استقر منذ تأسيسه، وحتى الآن على تقييد سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية في الحالات التي يجوز فيها ذلك بمدة الطعن القضائي، والتي تبلغ ستون يوماً من تاريخ صدور القرار الإداري المعيب، وقد تجلى هذا الاتجاه في حكم محكمة القضاء الإداري في مصر الصادر في 21 يناير 1948 والذي جاء فيه: [أن الإدارة لا يجوز لها سحب القرارات الفردية المخالفة للقانون، إلا بشرط أن يحصل هذا السحب في ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، فإذا انقضى هذا الميعاد، اكتسب القرار حصانة نهائية تعصمه من أي إلغاء، أو تعديل من جانب الإدارة، وأصبح لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنهُ القرار، بحيث يعتبر الإخلال بهذا الحق بقرار لاحق مخالفة للقانون، تعيب هذا القرار الأخير وتبطله].[3]

---

[1]- **بركات أحمد**، مرجع نفسه، ص 175-176 .

[2]- **بركات أحمد**، المرجع السابق، ص 176.

[3]- **عادل السعيد أبو الخير**، مرجع نفسه، ص174.

وترجع العلة في الربط بين مدة سحب القرار الإداري، ومدة الطعن القضائي فيه إلى اعتبارين: الأول هو ضرورة التوفيق بين حق الإدارة في تصحيح ما يتضمنه القرار من مخالفات قانونية، و ضرورة استقرار الحالة القانونية الناتجة عن ذلك، والثاني: يكمن في مراعاة الاتساق بين المدة التي يمكن فيها لأصحاب الشأن طلب إلغاء القرارات الإدارية عبر القضاء، والمدة التي يمكن فيها للإدارة سحب قرارها وذلك لضمان الاستقرار بعد مضي زمن واحد، وقد أكد هذا الاتجاه قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر، حيث قضت أنه [إذا انقضت فترة الستين يوماً التالية لنشر القرار، أو إعلانه اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء، أو تعديل، ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار، وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعتبر أمراً مخالفاً للقانون يُعيب القرار الأخير ويُبطله].[1]

2| الاستثناءات على ميعاد السحب :

إن مدة السحب والتي تختلف من نظام قانوني لأخر، تعتبر من القيود المفروضة على الإدارة ومن الضمانات المكفولة لاستقرار المراكز القانونية، إلا انه قد تجد الإدارة نفسها أمام بعض الظروف و المعطيات تجيز لها الخروج عن قاعدة ميعاد السحب طبقا لما اقره القضاء الإداري، وهذا في بعض الحالات منها:

1.2القرارات الإدارية المعدومة:

على خلاف القرار الباطل، فإن القرارات المعدومة هي تلك التي تعاني من عيب يبلغ حد من الجسامة يجعلها تفقد صفتها الإدارية وتخرج من نطاق القرارات الإدارية، مما يجعلها مجرد عمل مادي، فلا تتمتع هذه القرارات بالحصانة، ولا تتحصن بمضي المدة، ويمكن سحبها في أي وقت، فهي لا ترتب أي أثر قانوني لا في الماضي، ولا في الحاضر، ولا المستقبل، وتكون جميع التصرفات التي تمت بموجبها منعدمة، وبإمكان صاحب الشأن اللجوء إلى القضاء لطلب إلغاء القرارات المعدومة دون التقيد بمواعيد رفع دعوى الإلغاء، و يكون سحب القرارات المعدومة بناء على عدم توليدها لأي حق فهي خالية من أي قيمة قانونية، وعلى هذا الأساس تعتبر هذه القرارات من بين القرارات التي لا تنشئ حقًا، ويحق للإدارة الرجوع فيها في أي وقت، وبفقدان القرار المنعدم صفته كقرار إداري يمكن تجاهله دون الحاجة لسحبه، حيث أن هذا التجاهل ينفي الحاجة إلى إعلانه، إلا أن الإدارة قد تلجأ إلى إلغائه صراحة لإعلام الأفراد بذلك، فهي تمتلك الوقت الكافي لإنهائه دون التقيد بمدة محددة، كما أن الفقه يستخدم عبارات للدلالة على انعدام القرار الإداري مثل القرار المنعدم، أو قرار لا وجود له.[2]

[1]-يُنظر، **عادل السعيد أبو الخير**، المرجع السابق ص 175.

[2]- يُنظر، **صالح حسين علي العبد الله**، مرجع نفسه ص113-114.

2.2القرارات الصادرة نتيجة الغش أو التدليس:

إذا حصل الفرد على قرار إداري نتيجة تدليس، أو غش من جانبه، فإنه يحق للإدارة المعنية سحب قرارها في أي وقت، بعد التأكد من حدوث الفعل، ولا يمكن للطرف المستفيد الاعتراض على سحب القرار بحجة انقضاء المدة، وأن القرار الإداري قد تحصن ضد الطعن، ونكون أمام حالة غش أو تدليس، إذا استخدم المعني بالأمر طرقًا احتيالية دفعت الإدارة لإصدار القرار، بحيث لولا وجود هذه الأساليب المنتهجة من طرف المستفيد، لما قامت الجهة الإدارية بالمبادرة بإصداره ولكي نعتبر أن هناك حالة غش أو خداع أو تدليس، يجب توافر شرطين: أن يسلك المعني طرقًا احتيالية، مثل تقديم وثائق مزورة، أو الإدلاء بتصريحات كاذبة عند حصوله على رخصة بناء كمثال أو رشوة الموظف المسئول، أما الشرط الثاني: أن تكون هذه الطرق التي اتبعها المعني بالقرار هي السبب الرئيسي في إصدار القرار، مثل إيهام الإدارة بأنه مالك الأرض التي يرغب في بناء عليها، ثم يتبين لاحقًا أنه ليس مالكًا، وأن بعض الوثائق المقدمة مزورة، في هذه الحالة يحق للإدارة سحب قرارها في أي وقت.[1]

وكمثال على ذلك، نجح أحد الأجانب في فرنسا في الحصول على الجنسية الفرنسية بناء على إخفاء أوراق وحقائق عن شخصيته، وماضيه عن السلطات الفرنسية المختصة، وصدر المرسوم بمنحه الجنسية الفرنسية فى تلك الظروف بتاريخ 9 يونيو 1926، ثم حدث أن اكتشف هذا الغش بعد بضع سنوات من تجنسه، فصدر مرسوم في 1 أبريل سنة 1931 بسحب قرار منح الجنسية منه، فلما طعن في القرار الساحب، رفض مجلس الدولة الفرنسي الطعن، وكان ذلك بحكمه الصادر في 12أبريل سنة 1935 في قضية "Sarovitch".[2]

3.2القرارات المبنية على سلطة مقيدة:

اتجه قضاء مجلس الدولة المصري بخصوص القرارات الإدارية الصادرة بناءً على سلطة مقيدة، إلى التمييز بين القرارات التي صدرت بناءً على سلطة تقديرية، وتلك التي استندت إلى سلطة مقيدة، أو اختصاص مقيد وقد أباح سحب القرارات غير المشروعة التي صدرت بناءً على سلطة مقيدة في أي وقت، دون التقيد بموعد محدد، حتى بعد انتهاء المدة المقررة للطعن فيها، حيث قضى بأن "لا وجه للتحدي بأنه ليس للإدارة حق سحب قراراتها الفردية بعد اكتسابها الحصانة من الطعن عليها بالإلغاء بعد ستين يوماً من تاريخ صدورها، لأن القرار الصادر بالإعفاء من الخدمة العسكرية لدفع البدل النقدي هو قرار إداري بني على سلطة مقيدة لا على سلطة تقديرية والقرارات الباطلة المبنية

[1]- ينظر، **مرجع نفسه**، ص241 .

[2]-**سليمان الطماوي**، مرجع نفسه، ص 718-719.

على سلطة مقيدة يجوز سحبها في أي وقت"، ولقد أيد بعض الفقه هذا الاتجاه القضائي ورأى أن "القرار الإداري بما أنه بني على سلطة، أو اختصاص مقيد كان للإدارة أن تسحبه إن تبين انه باطل في أي وقت دون التقيد بالميعاد.[1]

فالقرار الصادر استنادا إلى سلطة تقديرية يمكن أن يُنشئ، أو يُعدل، أو يُلغي مركزاً قانونياً للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، لذلك لا تملك الإدارة سحبه حتى لو تبين أنه مخالف للقانون بعد انقضاء مدة الطعن القضائي، أما القرارات التي تُصدر بناءً على سلطة مقيدة فهي تطبيق للقواعد أمره التي لا تترك مجالاً للإدارة للتقدير، وبالتالي فإن هذه القرارات لا تُنشئ حقوقاً، أو أوضاعاً قانونية بحد ذاتها، بل تقتصر على تنفيذ مضمون القواعد القانونية، ودورها هو توضيح وتقرير الحق الذي يستمده الأفراد من القانون مباشرة، وتستطيع الإدارة سحبها في أي وقت، إذا تبين لها أنها مخالفة للقانون، وحجتها دائماً أن قرارها لم يكن تطبيقاً سليماً للقانون، وبالتالي يجوز سحبه لأنه لم يُصدر قرار صحيح يترتب عليه حقوق ومراكز قانونية للغير.[2]

4.2 القرارات التي لم تُنشر أو تُعلن:

لا تسري المدة التي يجوز فيها سحب القرار الإداري، إلا من تاريخ إعلانه، أو نشره، أو تبليغ المعني به، أما قبل نشر القرار، أو إعلانه، فان المدة لا يبدأ عدها لا في مواجهة الإدارة، ولا في مواجهة الغير وللإدارة الحق في سحبه في أي وقت، كما أن الطعن به جائز في أي وقت أيضا.[3]

كما أن علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يمكن أن يتحقق من خلال ثلاث وسائل: النشر، الإعلان، أو العلم اليقيني في حالة عدم النشر أو الإعلان، ومع ذلك فإن هذه الحالة تنطبق فقط على القرارات الإدارية الصريحة، بينما القرارات الضمنية والسلبية الناتجة عن سكوت الإدارة خلال فترة معينة تعتبر صادرة، ونهائية بانتهاء تلك الفترة، ولا يجوز للإدارة سحبها بعد انقضاء مواعيد الطعن التي تبدأ بعد التأكد من اتخاذ القرار الضمني، أو السلبي بانتهاء المدة اللازمة لإعلانه، وبالتالي فإن القرار الإداري يبدأ في إنتاج آثاره تجاه الإدارة من تاريخ صدوره، ولكنه لا ينتج آثاره اتجاه أصحاب الشأن إلا من خلال النشر بالنسبة للغير، ولهذا استقر القضاء الإداري الفرنسي على شرعية سحب القرارات الإدارية التي لم تُنشر، أو تُعلن في أي وقت، دون التقيد بالمواعيد المقررة للسحب قانوناً، وهو

[1]- **أحمد برجس**، مرجع نفسه، ص 166.

[2]- **أحمد برجس**، المرجع السابق، ص167.

[3]- **ماهر صالح الجبوري**، القرار الإداري، دروب للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، [د.ت]، ص 251-252.

ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه وجاء فيه [أن لجهة الإدارة سحب القرار غير المنشور والذي شابه عيب قانوني في أي وقت].[1]

أما بالنسبة لموقف القضاء الإداري المصري، فقد ذكر الأستاذ أحمد برجس أن القضاء الإداري المصري، استقر على إمكانية سحب القرار الإداري الذي لم يُعلن، أو يُنشر للغير (أصحاب الشأن)، حيث يبقى ميعاد الطعن فيه مفتوحًا، وبالتالي يُعتبر من القرارات الإدارية غير القابلة للتحصين، ومن الأحكام التي جاءت بها محكمة القضاء الإداري المصرية على وجه الخصوص :[إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه مادام القرار الإداري لم يُنشر، ولم يُعلن لصاحب الشأن فيه، فإن طلب إلغائه يظل مفتوحًا إلى أن يثبت علمه به علماً يقينياً شاملاً لمحتوياته وتفصيلاته]، لذا فإن القرار الإداري لعدم نشره، أو إعلانه لا يتحصن بمضي المدد المقررة في دعوى الإلغاء، إلا أن يثبت علم صاحب الشأن به، وللجهة الإدارية الحق في سحبه إذا لم يتم نشره أو إعلانه، وهذا يتماشى مع المنطق السليم، لأن القرار الإداري الصحيح يكتسب حصانته من خلال إعلانه لصاحب الشأن.[2]

وفي هذا السياق، فإن التساؤل ينصرف حول الجهة المختصة بإجراء هذا السحب، وكيفية ذلك؟ وهدا ما سنعالجه في الفرع الأتي.

الفرع الثاني: السلطة المختصة بالسحب وكيفيته.

كون أن عملية السحب تمس بمبدأ استقرار الأوضاع القانونية، فقد وضع لها الفقه والقضاء شروط وضوابط دقيقة، وعلى رأسها ضرورة أن يتم السحب من الجهة الإدارية المختصة ووفق كيفية محددة يأُخذ فيها بعين الاعتبار التوازن بين حماية المشروعية واستقرار المراكز القانونية، وفي هذا السياق سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى جزئيات، نتطرق فيها إلى الجهة المختصة بالسحب، وكيفية ممارستها لهذه السلطة.

أولا: السلطة المختصة بالسحب:

إذا كان من المسلم به أن الجهة التي تصدر القرار تمتلك سلطة سحبه، وذلك في إطار رقابتها الذاتية على أعمالها، لتصفيتها من أي شبهات تتعلق بعدم المشروعية، فإن هذه السلطة تُمنح أيضًا للسلطة الرئاسية، كونها تمتلك حق الإشراف والتوجيه والمراجعة على السلطات التابعة لها، وبذلك فإن دراسة السلطة الإدارية المختصة بالسحب، تقودنا إلى تناول الموضوع من خلال توضيح سلطة

[1]-يُنظر، **أحمد برجس**، مرجع نفسه، ص236-237.

[2]- يُنظر، **أحمد برجس**، المرجع السابق، ص 237 .

الجهة التي أصدرت القرار في التراجع عنه، و سلطة سحب القرار الإداري بواسطة السلطة الرئاسية لها.[1]

1-سحب القرار الإداري بواسطة جهة إصداره:

الأصل العام في القرارات الإدارية هو أنها يمكن سحبها بقرار مماثل من ذات الجهة التي أصدرتها، وذلك ما لم يرد في القانون نص يمنع هذه السلطة مصدرة القرار من إعادة النظر في القرار وسحبه، أو إلغائه.[2]

كما أن سحب القرار من قبل الإدارة يمكن أن يتم من تلقاء نفسها من حيث المشروعية، أو بناءً على تظلم المعني بالأمر، من حيث المشروعية والملائمة، وقد استقر هذا الأصل في الفقه والقضاء الإداري، في كل من فرنسا ومصر، ففي فرنسا نجد أن أحكام مجلس الدولة قد تواترت على الأخذ بهذه القاعدة، وجاء فى أحدها [إن قرار الرجوع لا يمكن اتخاذه إلا من الجهة التي أصدرت القرار المرجوع فيه، أو سلطتها الرئاسية، وإن حق جهة الإصدار في السحب يبقى قائماً حتى إذا ما رفع صاحب الشأن تظلماً إلى الجهة الرئاسية لها]، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه قد فرق بين التظلم الوجوبي، والتظلم الاختياري معتبرا: [أن قرار المحافظ(الوالي)، الخاضع لتظلم رئاسي وجوبي أمام الوزير يستحيل على المحافظ (الوالي) سحبه]، أما في مصر فقد ذهب القضاء الإداري بذات الاتجاه الذي سلكه نظيره الفرنسي، وهو ما جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، وجاء فيه: [لا يسوغ السحب إلا من ذات مصدر القرار المراد سحبه، أو ممن يعلوه من السلطات المختصة إن وجد، وليس من أي سلطة أدنى].[3]

و يمكن القول إنه من الواضح أن السلطة التي تمتلك حق إصدار القرار الإداري تمتلك أيضًا سلطة الرجوع عنه وذلك في إطار رقابتها الذاتية على أعمالها للتثبت من مدى توافقها مع القانون، كما أن لهذه السلطة الاختصاص بسحب قراراتها المشروعة لاعتبارات الإنسانية، والعدالة كما هو الحال في قرارات الفصل من الخدمة.[4]

---

[1]- **أحمد برجس**، المرجع السابق، ص 122.

[2]- **عباس العادلى**، مرجع نفسه، ص142.

[3]- **أحمد برجس**، مرجع نفسه، ص 122-123.

[4]- **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، مرجع نفسه، ص251.

والسبب في منح الجهة الإدارية (التي أصدرت القرار) سلطة سحب قراراتها المعيبة، هو أن هذه الجهة تكون أكثر قدرة على التعرف على العيوب التي قد تشوب القرار والعمل على تصحيحها، وذلك من خلال إعمال رقابتها الذاتية التي تجريها على تصرفاتها، علاوة على أنها وسيلة فعالة في احترام القانون وتوفير الطمأنينة القانونية بطرق ميسرة.[1]

ومع ذلك، فإن اختصاص سلطة إصدار القرار بسحبه ليست مطلقة، فهناك حالات تفقد فيها الإدارة هذه السلطة، حيث تستنفد الجهة التي أصدرتها ولايتها عليها عند إصدارها لها، ولا تمتلك سحبها ولو كانت غير مشروعة، وبالتالي لا يمكن الطعن فيها إلا بالطريقة التي نظمها المشرع، ومثال ذلك قرارات لجان الجمارك، ولجان تقدير الضرائب، بالإضافة إلى قرارات لجان العمد والمشايخ، بالإضافة إلى حالة القرارات التي لا تملك الجهة التي أصدرتها الحق في سحبها، إذا نص القانون على وجود طريق للتظلم منها أمام سلطة أعلى، والأمر كذلك عند التعرض لقرار لخروجه عن متناول سلطتها، حيث تمتلك السلطة الأعلى وحدها حق التعقيب على هذا القرار بسحبه إذا رأت لذلك مبرر.[2]

2- سحب القرار الإداري بواسطة السلطة الرئاسية:

السلطة الرئاسية تمثل مجموعة من الاختصاصات، التي يمارسها كل رئيس تجاه مرؤوسيه،مما يخلق بينهم علاقة تبعية وخضوع، ومن المتفق عليه أن سحب القرار الإداري، سواء كان مشروعًا أو غير مشروع، هو من اختصاص السلطة الرئاسية، كما هو مقرر للجهة التي أصدرت القرار، حيث يمكن للسلطة الرئاسية سحب القرار، إما من تلقاء نفسها بموجب سلطتها في الرقابة والتوجيه، أو بناءً على تظلم مقدم من المعنيين، كما تتسم هذه السلطة بالشمولية، حيث تمتد لتشمل جميع الأعمال والتصرفات، وتغطي جميع المراحل والإجراءات التي يمر بها العمل لضمان صحته، بالإضافة إلى مشروعيته و ملائمته، وهذا الحق الذي تملكه السلطة الرئاسية في سحب القرار الصادر من السلطة الإدارية الأدنى، اعترف به القضاء والفقه الإداري في كل من فرنسا ومصر، ففي فرنسا تطبق قواعد السحب على قرارات السحب التي تصدر من السلطة مصدرة القرار، أو السلطة الرئاسية لها، وهذا ما أشار إليه حكم مجلس الدولة الفرنسي وجاء فيه: [إن القواعد المتعلقة بشرعية الرجوع لا تطبق فقط عندما يكون قرار الرجوع صادراً من الجهة التي أصدرت القرار الأصلي، بل كذلك عندما يكون قرار الرجوع صادراً من السلطة الرئاسية المصدرة القرار الأصلي].[3]

---

[1]- **عباس العادلي**، مرجع نفسه، ص 143.

[2]- **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، مرجع نفسه، ص252.

[3]- **أحمد برجس**، مرجع نفسه، ص127- 128.

غير أن الفقه الفرنسي لا يعتبر تصرف الإدارة سحبًا، إلا إذا تم بواسطة الجهة التي أصدرت القرار، بينما يعتبر السحب من السلطة الرئاسية إبطالًا، ويظهر هذا من خلال تعريفهم للسلطة الرئاسية بأنها سلطة وقف، أو إبطال، أو تعديل قرارات المرؤوسين، أما في مصر، فإن الصورة واضحة حيث يمكن للسلطة الرئاسية ممارسة حق السحب كما تمارسه السلطة التي أصدرت القرار، و هذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر في قولها بأن "من المقرر أن السلطة التي تملك سحب القرار الإداري النهائي المشوب، هي الجهة التي أصدرته، أو الجهة الرئاسية بالنسبة إليها، وقد اتفق الفقه على عدم التفريق بين السحب الصادر من السلطة التي أصدرت القرار، والسحب الصادر من السلطة الرئاسية، حيث تملك الجهة الرئاسية سحب القرار في حالة عدم مشروعيته، بما لديها من سلطة رقابة وإشراف على مرؤوسيها.[1]

يتضح مما سبق أن الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري، يمكنها سحب قرارها الإداري غير المشروع دون الحاجة إلى تفويض، أو مصادقة من جهة أخرى، كما يمكن للسلطة الرئاسية سحب هذه القرارات غير المشروعة، وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري في مصر بقولها "أن القاعدة العامة هي أن السلطة التي تملك سحب القرار الإداري، هي السلطة التي أصدرته أو السلطة الرئاسية لها،" ومنه فان سحب القرارات الإدارية الصحيحة لعدم الملائمة، يعتبر اعترافاً للإدارة بحق السحب، وهو يستند إلى مبدأ المشروعية، من خلال إعلان بطلان القرار غير المشروع بواسطة من أصدره، أي الجهة الإدارية التي تحل في ذلك محل السلطة القضائية في هذا الشأن.[2]

ثانيا: كيفية السحب الإداري:

تقوم الإدارة بالرقابة الذاتية على أعمالها، بغية تصحيح الأخطاء التي وقعت فيها، ومراجعتها إما بتعديلها، أو إلغائها، أو سحبها، تتم هذه الرقابة من طرف الإدارة، إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلبات ممن يعنيهم الأمر.[3]

[1]- **أحمد برجس**، المرجع السابق، ص 128-129.

[2]- **صالح حسين علي العبد الله**، مرجع نفسه ص133-134.

[3]- **عبد المنعم الضوى**، انقضاء القرارات الإدارية، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع الإسكندرية (مصر) ، 2018 ص148-149.

1-السحب التلقائي للقرار الإداري:

من الأمور المسلم بها قانونا، أن المشرع قد أعطى الجهة الإدارية مصدرة القرار الحق في سحبه، طبقا للإجراءات والقواعد التي يحددها القانون في هذا الشأن، إذا رأت أن هذا القرار مخالف القانون أو انه غير ملائم للظروف التي صدر في ظلها، وذلك يعتبر تطبيقا لمبدأ السلطة التقديرية التي منحها المشرع للإدارة، وتحقيقًا لمبدأ المشروعية.[1]

فالسحب هنا قد يكون كلياً يشمل جميع محتوياته و أجزائه، إذا كان القرار غير قابل للتجزئة كقرار بتعيين موظف، أو بفصله، أو بمنح ترخيص، كما قد يكون جزئياً، إذا كان القرار قابلاً للتجزئة وفي هذا المعنى ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها الصادر في 23 يونيو 1956 الذي جاء فيه: [أن سحب القرار الإداري قد يكون كليا شاملا لجميع محتوياته وآثاره، وقد يكون جزئيا مقصورا على بعضها، مع الإبقاء على بعضها الآخر، كل ذلك حسبما تتجه إليه نية الإدارة فعلا].[2]

السحب الإداري للقرارات الإدارية، قد يقع صريحا، من خلال إصدار الإدارة قرار تفصح به عن إرادتها الملزمة لإحداث أثر معين، وهذا الأثر يتمثل في التراجع عن القرار المعيب، ومحو أثاره بأثر رجعي وذكر الأستاذ عباس العادلى: أن الدكتور عثمان خليل يرى عكس ذلك، بقوله "إن قرار السحب يجب أن ينص على السحب صراحة، فلا يكفي إصدار قرار مستوفٍ لجميع الإجراءات الشكلية ليعتبر سحباً للقرار الذي لم يستوفِ هذه الإجراءات، ولكن رفض الإدارة ضمنياً إصدار قرار معين، ثم إصدار القرار المطلوب لاحقاً، يُعتبر وفقاً لقضاء مجلس الدولة الفرنسي سحباً للقرار الرفض الضمني السابق وقد تطلبت بعض أحكام المجلس أن تعبر الإدارة عن إرادتها صراحة بخصوص سحب القرار".[3]

أما بالنسبة للسحب الضمني، فإنه يتحقق من خلال إصدار الإدارة قراراً لا يمكن اعتباره إلا سحباً للقرار غير المشروع، وقد أشارت المحكمة الإدارية في مصر، في حكمها بتاريخ 16 ديسمبر 1973 إلى نوعي السحب، جاء فيه : [من المقرر قانونا، أنه ليس شرطا كي تسحب الإدارة قرارا لها غير مشروع بأن يكون السحب صريحاً، وإنما يكفي أن يكون ضمنياً، بأن تتخذ الإدارة قراراً لا يقوم إلا على أساس الرجوع في القرار غير المشروع، وسحبه، وأن السحب الضمني له نفس الآثار القانونية للسحب الصريح مادام قد تم وأجري خلال المدة القانونية للسحب من الوزير مصدر القرار المستهدف سحبه].[4]

---

[1]- **عبد المنعم الضوى**، المرجع السابق ص113.

[2]- **سليمان الطماوي**، مرجع نفسه ص 760.

[3] -، **عباس العادلى**، مرجع نفسه، ص332-333.

[4]-**عباس العادلى**، المرجع السابق، ص 333.

ويرى البعض من الفقه الفرنسي"أن سكوت الإدارة لا يكفي لسحب القرار الإداري، مهما كان صمت الإدارة، فان القرار الإداري يجب أن يعد صحيحا، ونافذا ولأصحاب الشأن أن يطالبوا بكافة المزايا المترتبة عليه"، و السحب الضمني الجائز، يشترط فيه أن تُصدر الإدارة قرارا إداريا لا ينصب على السحب، إنما ينصب على أمر آخر يتعلق بموضوع السحب، بما يُفهم بأنه لا يدع مجالا للشك، في أن الإدارة سحبت القرار سحبا ضمنيا، فلا يكفى سكوت الإدارة بافتراض سحب قرار إداري، وقد اتجه الفقه الفرنسي إلى التسوية بين السحب الصريح والسحب الضمني من حيث الآثار التي ترتبت على إجراء السحب من إهدار أثار القرار بأثر رجعي.[1]

2- السحب بناء على تظلم من صاحب الشأن:

قد يتم تبليغ الإدارة بوجود عيب قانوني من طرف الشخص المعني بالأمر، إذا تبين له وجود خطا، ويكون هد الخطأ لصالحه طبقًا للسلوك المدنية، والتحضر، ويسمى هد نوع من التبليغ بالإخطار.

ويكون لذوي الشأن الحق في التظلم، في حالة وجود ضرر، وذلك بأن يتقدم بتظلمه في حالة، للجهة مصدرة القرار، أو السلطة الرئاسية، ويسمى النوع الأول بالتظلم الولائي، والنوع الثاني بالتظلم الرئاسي، كما يشترط لقبول التظلم المقدم من صاحب الشأن، أن يكون القرار المراد سحبه مشوباً بعيب عدم المشروعية، وأن يتم إجراء السحب في الميعاد المقرر لذلك قانوناً.[2]

يعتبر التظلم الإداري ولائيًا، عندما يُقدَّم من الشخص المعني بالقرار الإداري إلى السلطة الإدارية التي أصدرت القرار، ويكون التظلم الإداري ولائيًا كقاعدة عامة، كما نص عليه المشرع في نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتيح هذا النوع من التظلم للسلطة الإدارية مراجعة قرارها، ومعالجة النزاع الناتج عنه، قبل أن يُحال النزاع إلى سلطة إدارية أعلى، أو إلى القضاء، كما يمنح هذا التظلم الإدارة الفرصة لمراجعة نفسها، وإعادة النظر في قراراتها التي قد تكون غير جائزة في حق من صدرت في مواجهته.[3]

[1]-**عباس العادلى**، المرجع السابق، ص 334.

[2] - **عبد المنعم الضوى**، مرجع نفسه، ص 133-134.

[3]- **رناق يحي**، الطعن الإداري آلية لحماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية(الجزائر)، المجلد 08 العدد 01، 2023.

أما التظلم الرئاسي فيتم من خلال تظلم صاحب المصلحة إلى رئيس مُصدر القرار، من القرار الذي أصدره في حقه، والذي يتسم بعدم المشروعية، فيتولى رئيس مصدر القرار بعد ذلك البحث في هذا التظلم، فإذا تبين صحة ما يطلبه المتضرر، فإنه يقضى يسحب القرار، أو إلغائه، أو تعديله مما يجعله مطابقا للقانون، وقد يتولى الرئيس الأعلى هذه المسألة من تلقاء نفسه دون تظلم من صاحب المصلحة بمقتضى ما يملكه من سلطة رئاسية على مصدر القرار.[1]

وقد نصت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه" يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في نص المادة 829 من نفس القانون، ويعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين، وفي حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض، ويثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة.[2]

وبناءً على ما تقدم، لابد لنا من التطرق إلى دراسة الآثار القانونية المترتبة عن السحب، وهذا ما سنوضحه من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن سحب القرار الإداري.

إن سحب القرار الإداري لا يُعد مجرد إجراء تنظيمي تتخذه الإدارة لتصحيح خطأ سابق، بل هو تصرف قانوني يترتب عليه آثار هامة، تمس جوهر العلاقة بين الإدارة والأفراد، فعندما تُقدم الإدارة على سحب أحد قراراتها، فإنها بذلك تُعيد النظر في الوضع القانوني الذي سبق وأن أنشأه ذلك القرار وبالتالي سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول إنهاء القرار المسحوب بأثر رجعي، أما المطلب الثاني سندرس فيه إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار.

المطلب الأول: إنهاء القرار المسحوب بأثر رجعي.

من المؤكد أن سحب القرار الإداري يؤدي إلى زوال القرار الإداري، وكل ما يترتب عليه من آثار بأثر رجعي، فالسحب يهدد القرار المعيب منذ لحظة صدوره، ويزيل آثاره وهو ما يتماشى في ذلك مع الإلغاء القضائي، كما أن القرار الساحب يزيل القوة القانونية للقرار المسحوب منذ وقت صدوره

[1]- **عبد المنعم الضوى**، مرجع نفسه، ص149.

[2]- **المادة 830، من القانون 08-09** المؤرخ في25 فبراير 2008، المتضمن ق إ، م. إ المعدل والمتمم ج ر ج ج، العدد 21 لسنة 2008، ص78.

ويمحو الآثار التي نتجت عنه، ويتطلب الأثر الرجعي للسحب أن تتدخل الإدارة بقرار جديد لسحب القرار السابق الذي كان معيبًا منذ صدوره، وتذهب في هذا المعنى المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها الصادر في 1966/1/2، والذي جاء فيه [إن السحب الإداري، والإلغاء القضائي كليهما جَزاءٌ لمخالفة مبدأ المشروعية، والذي يؤدي إلى إنهاء القرار بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ صدوره].[1]

وتذهب محكمة القضاء الإداري المصري في حكمها الصادر في 1955/3/8 جاء فيه: [أن مقتضي الحكم الصادر بالإلغاء هي ذات مقتضيات السحب، إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى، مع ضرورة الامتناع عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي يتبنى عليه ترتيب أثر لهذا القرار بعد إلغائه- أو بعد سحبه، كما يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مؤدي الحكم، مع تطبيق نتائجه القانونية، على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغى من البداية، وتسوية الحالة وفقًا لذلك، ومن تم تسترد سلطتها في هذه الحدود في الإفصاح عن إرادتها لإحداث مراكز قانونية حسبما لا يتعارض مع هذا الحكم].[2]

إذا كان السحب، بمعناه السابق يتمثل في إعدام القرار بأثر رجعي، فانه يختلف عن التصرف الإنشائي الذي تجريه الإدارة، ويتضمن تعديلا في المراكز القانونية القائمة، مما يستدعي تدخل الإدارة لإحداث هذا الأثر، كما أوضحت محكمة القضاء الإداري المصري في حكمها الصادر في 1950/06/15،[أنه ليس كل إلغاء، أو عدول من جانب الحكومة عن قراراتها الإدارية النهائية بعد فوات مواعيد الطعن فيها بالإلغاء يعتبر سحبًا غير جائز قانونًا، إذ عدم جواز السحب مقصور على تلك الحالات التي لا يجد فيها لأصحاب الشأن في تلك القرارات مراكز قانونية جديدة تقتضي تعديلا في حالاتهم بما يطابق القانون، ففي تلك الحالات، لا يجوز للحكومة أن تنقض قراراتها السابقة بعد فوات مواعيد الطعن، لما في ذلك من إخلال بالحقوق المكتسبة لأصحاب الشأن فيها، مما يجد مخالفة قانونية، أما إذا ترتبت لهؤلاء مراكز قانونية جديدة تقتضي على حسب القانون تعديل ما اكتسبوه منها، بموجب قرارات إدارية سابقة، فإن ذلك لا يعد سحبا لتلك القرارات، وإنما هو تصرف إنشائي تجريه الحكومة في ضوء الوقائع الجديدة في القانون].[3]

و من بين الآثار القانونية للسحب إضافة إلى ما سبق، نجد أيضاً إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المطلب الثاني.

---

[1]- **عبد المنعم الضوى**، مرجع نفسه، ص114.

[2]- **عبد المنعم الضوى**، المرجع السابق، ص114-115.

[3]- **سليمان الطماوي**، مرجع نفسه، ص 762.

المطلب الثاني: إعادة الأوضاع إلا ما كانت عليه قبل صدور القرار.

من الواضح أن سحب القرار الإداري، كما ذكرنا، يؤدي إلى إعدام القرار بالنسبة إلى المستقبل والماضي، أي إنهاء القرار بأثر رجعي، وكأنه لم يكن موجودًا على الإطلاق[1]، وهذا يستلزم بالضرورة تدخل الإدارة لتنفيذ القرار الساحب، وذلك بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المُلغى بغض النظر عن طول الفترة بين صدور القرار، وصدور القرار الساحب، أو حكم الإلغاء، فلا ينبغي أن يتضرر المعنيون من بطء إجراءات التقاضي، أو من طول فترة السحب، ومن المؤكد أن تطبيق هذه القاعدة يتسبب في كثير من المضايقات للجهة الإدارية، إذ تضطر إلى إعادة النظر في العديد من القرارات التي صدرت مستندة إلى القرارات الملغاة ، وكذلك إعادة النظر في جميع الآثار التي ترتبت في الماضي استنادًا إلى القرار الملغى، وللإدارة في هذا السياق أن تصدر قرارات ذات أثر رجعي، إذا كانت ضرورية لتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء، أو القرار الساحب.[2] وفي هذا الخصوص و من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكال الأتي، فيما تتمثل التزامات الإدارة اتجاه القرار الساحب؟ وهذا ما سنعالجه من خلال الفرع الأتي.

الفرع الأول: التزامات الإدارة اتجاه سحب القرار.

من المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري في مصر، في هذا الشأن، أن الجهة الإدارية تتحمل بالتزامين تجاه القرار الساحب، أو حكم الإلغاء، الأول هو التزام سلبي بالامتناع عن ترتيب أي أثر للقرار المسحوب، والثاني هو التزام إيجابي باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مضمون الحكم أو القرار الساحب وفي هذا السياق، تقول محكمة القضاء الإداري المصري في أحد أحكامها [إن القاعدة في تنفيذ أحكام الإلغاء تقضي بتحمل الجهة الإدارية بالتزامين أحدهما سلبي بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي يترتب عليه حدوث أثر للقرار بعد إلغائه، والثاني إيجابي باتخاذ الإجراءات الكفيلة لتنفيذ مضمون الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية، وذلك على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغى ابتداءً][3]، ومن ما سبق يتضح أن هناك أثرين للسحب، الأول هو الأثر الهادم، و الثاني هو الأثر البناء وهذا ما سندرسه من خلال تقسيم هذا الفرع إلى جزئيات، ندرس فيه الآثار السلبية(أولا)، ثم الآثار الايجابية (ثانيا).

---

[1]- **صالح حسين علي العبد الله**، مرجع نفسه، ص 136.

[2]- ،**عبد المنعم الضوى**، مرجع نفسه، ص116.

[3]- **عبد المنعم الضوى**، المرجع السابق، ص116-117.

أولا: الآثار السلبية.

فالقرار الساحب يجرد القرار المسحوب من قوته القانونية منذ وقت صدوره، ويزيل الآثار التي نشأت عنه، أو بمعنى آخر، هو إلغاء القرار المعيب بأثر رجعي، والأثر الرجعي هنا يعني تدخل الإدارة بقرار جديد لسحب قرار سابق ولد معيبا منذ صدوره، ويرى الدكتور حسني درويش أن "الرجعية في سحب القرارات الإدارية غير المشروعة، قد تبدو غير مقبولة، ولا تتفق مع منطق الأمور مثل سحب قرار الصادر بتعيين موظف، حيث يتطلب الأثر الرجعي للسحب اعتبار الأعمال الصادرة عنه معدومة لصدورها من غير مختص، ومع ذلك تبقى ضمن الحدود التي تقتضيها نظرية الموظف الفعلي أو الواقعي.[1]

ثانيًا: الآثار الايجابية .

إن القرار الساحب لا يهدف فقط إلى إلغاء القرار المسحوب بأثر رجعي، بل يستوجب أيضاً إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المسحوب، وعليه يتعين على الجهة الإدارية إصدار كافة القرارات التي من شأنها إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، فإذا كان القرار المسحوب قد صدر بفصل موظف، فإنه يتوجب على الجهة الإدارية إصدار قرار بإعادة الموظف إلى عمله كما لو كان مستمراً في الخدمة، مع احتساب كافة الآثار المترتبة على ذلك.[2]

نظراً لما سبق، فقد جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بتاريخ 1960/1/30 [أن سحب القرار الصادر بإلغاء الترقية، يترتب عليه إعادة الحال إلى ما كان عليه، فيصبح القرار الأصلي بالترقية قائما منذ تاريخ صدوره]، وقد تم طرح التساؤل التالي: ما هو جزاء القرار الإداري الصادر بترتيب أثار مخالفة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه؟ وقد أجابت على هذا التساؤل محكمة القضاء الإداري في مصر في حكمها الصادر بتاريخ 1/7/ 1953، جاء فيه [إذا كان القرار الساحب صحيحاً، فإن من مقتضاه اعتبار القرار المسحوب في خصوص فصل المدعي كأن لم يكن، ويعتبر كأن خدمة الموظف لم تنقطع، فيكون القرار الصادر بعد ذلك بتعيينه في الخدمة تعييناً جديداً هو قرار باطل، ومن تم يتعين إلغاؤه، باعتبار المدعي مازال في الخدمة، ولم يفصل منها، مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية وتحديد وضعه في الأقدامية بين أقرانه].[3]

---

[1]- **عبد المنعم الضوى**، المرجع السابق، ص117.

[2]- **صالح حسين علي العبد الله**، مرجع نفسه، ص 138.

[3]- **عبد المنعم الضوى**، مرجع نفسه، ص118.

وبشكل عام فإن سحب القرار الإداري يؤدي عملياً إلى تداخل الآثار السلبية و الإيجابية، بحيث لا يوجد فصل واضح بينهما، لأن نتيجة سحب القرار الإداري هي إنهاؤه بأثر رجعي واعتباره كأنه لم يكن منذ تاريخ صدوره، وفي الواقع، يصدر قرار إداري هو القرار الساحب الذي يعدم بدوره آثار القرار الإداري المسحوب.[1]

وبهذا نكون قد أنهينا الفصل الأول، والذي تم تخصيصه لدراسة آلية السحب الإداري، لننتقل بعده إلى الفصل الثاني والذي سيتم تخصيصه لدراسة آلية الإلغاء الإداري.

[1]- **صالح حسين علي العبد الله**، مرجع نفسه ص139.

الفصل الثاني: الإلغاء الإداري كآلية لنهاية القرار الإداري.

تتسم السلطة الإدارية باتساع مجالات تدخلها، وتعدد وسائلها في تنظيم شؤون الأفراد والجماعات، وفي هد الصدد يُعتبر القرار الإداري الأداة الأساسية التي تعتمد عليها الإدارة لتحقيق أهدافها، وتنفيذ سياساتها، ومع ذلك، فهي لا تصدر قراراتها من فراغ، بل تستند إلى ما لها من صلاحيات قانونية تمكّنها من تنظيم المرافق العامة، وتحقيق المصلحة العامة، وهذه القرارات، وإن صدرت في إطار القانون، فهي قد لا تبقى دائمة، أو ثابتة، ومن الجائز أن تكتشف الإدارة بعد صدورها أنها غير مطابقة للقانون، أو أن بقاءها لم يعد يخدم المصلحة التي أُصدرت من أجلها، فتبادر الإدارة إلى وضع حد لتلك القرارات.

كما أن تخويل الإدارة هذه الصلاحيات لا يعني إعفاءها من الرقابة، أو بإمكانها التصرف بحرية مطلقة، بل وجب عليها خضوع أعمالها وخاصة قراراتها الإدارية، لمبدأ المشروعية الذي يحكم الدولة القانونية، فمن الطبيعي، بل من الضروري –أن تتوفر للأفراد وسائل قانونية تضمن لهم الحماية من أي انحراف، أو تجاوز قد يحدث من قبل الإدارة أثناء ممارستها لسلطتها، وهنا يظهر دور الإلغاء الإداري الذاتي للتعبير عن وعي الإدارة بمسؤولياتها القانونية، وسعيها لتصحيح أخطائها، ضمن إطار من الانضباط القانوني الذاتي.

فالإلغاء الإداري من أهم تجليات سلطة الإدارة لمراقبة تصرفاتها رقابة ذاتية، بصفته ليس مجرد تصرف عشوائي، بل هو تصرف قانوني تتخذه الإدارة بناءً على أسباب محددة، يمكنها من تصحيح أوضاع قانونية خاطئة دون اللجوء إلى القضاء، وتتجلى أهمية دراسة الإلغاء الإداري في كونه يعكس التوازن الدقيق لضرورة تمكين الإدارة من أداء وظيفتها بكفاءة، انطلاقا من ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتعرض في المبحث الأول: إلى سلطة الإلغاء الإداري، وفي المبحث الثاني إلى الآثار القانونية المترتبة عن الإلغاء لقرار الإداري.

المبحث الأول: الإلغاء الإداري.

بما أن الإلغاء يعتبر آلية منحها المشرع للإدارة أو للقضاء بهدف إنهاء الآثار القانونية للقرارات الإدارية غير المشروعة، فقد أولى الفقه الإداري اهتمامًا بالغًا بدراسة هذه الآلية لما لها من أهمية في تنظيم أداء الإدارة، بحيث يُعد الإلغاء نوعًا من أنواع الرقابة التي تُمارس على القرار الإداري، سواء من الجهة التي أصدرت القرار، أو من الجهة القضائية المختصة، وذلك عندما يتضح أن القرار قد صدر بشكل مخالف للقانون، أو مشوبًا بعيب من العيوب المقررة قانونًا، ومن ثم، فإن دراسة ماهية الإلغاء الإداري تُعد مدخلاً لفهم طبيعته القانونية، وتمييزه عن باقي صور إنهاء القرار الإداري الأخرى، ومن هذا المنطلق فإنه يتوجب علينا الوقوف في المطلب الأول على ماهية الإلغاء الإداري الذي يعد خطوة

أولى لفهم مدى سلطة الإدارة في إنهاء قراراتها، أما في المطلب الثاني سندرس فيه أهم القواعد القانونية لإلغاء القرار الإداري .

المطلب الأول: ماهية الإلغاء الإداري.

من بين أبرز الأساليب التي تعتمدها الإدارة لإنهاء قراراتها الإدارية وأكثر خصوصية، هو ما يعرف بالإلغاء الإداري الذي يتم بمبادرة من الإدارة ذاتها دون تدخل القضاء، ويكتسي هذا الإجراء أهمية بالغة، كونه يعكس مدى التزام الإدارة بمبدأ المشروعية من جهة، وتحقيق التوازن بين ضرورة استقرار المراكز القانونية، وبين وجوب تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون من جهة أخرى، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من خلال فرعين الفرع الأول نتطرق فيه إلى مفهوم الإلغاء الإداري وأحكامه، أما الفرع الثاني، فسنتطرق فيه إلى مواعيد الإلغاء الإداري وبيان حالاته.

الفرع الأول: مفهوم الإلغاء الإداري وأحكامه.

إن إلغاء القرار إداريا- أي من جانب الإدارة هو عبارة عن عمل قانوني يصدر عن الإدارة متضمناً إنهاء أثر القرار الإداري بالنسبة للمستقبل، مع بقاء أثره التي رتبها منذ صدوره، وحتى لحظة الإلغاء، وهذا ما يميزه عن الإلغاء القضائي، انطلاقا من هذا سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى جزئيتين سنتطرق أولا: إلى تعريف الإلغاء الإداري، وثانيا : إلى أحكام الإلغاء الإداري .

أولا: تعريف الإلغاء الإداري.

سنتناول مدلول الإلغاء الإداري في المعنى اللغوي، ومن ثم وتوضيح معناه عند فقهاء اللغة العربية .

1-التعريف اللغوي للإلغاء:

فالإلغاء في اللغة يعني: (لَغَا، يلغُو، لَغْوًا) بكذا : تكلَّم به - الشيءُ: بطل، [لغا –يلغو- لَغْوًا- وَلَغَا يلّغى، وَلَغِيَ -يَلْغَى- لَغَى، وَلَغَايَةً، ولاغيَةً، وَمَلْغاةً]، [أَلْغَى] الشيءَ : أبطله .[1]

ألغى - يُلغي - ألْغ، إلغاءً، فهو مُلْغ، والمفعول مُلْغًى (للمتعدّي)، ألغى القانونَ: أبطله، "تمّ إلغاء المعاهدة، ألغى الموعدّ المحدّد- ألغى الصفقة: رجع عن إتمامها، كان ابن عباس يُلغى طلاق المُكرَه"، ألغى من الشيء كذا: أسقطه "ألغى من الديون نصفها "، الإلغاء: إبطال عمل العامل لفظا، ومحلاً في أفعال

[1]- **لويس معلوف**، المنجد في اللغة العربية، المطبعة الكاثوليكية بيروت، الطبعة السابعة 1931، ص775.

القلوب، التي تتعدَّى إلى مفعولين، تقول: العلم نافعٌ- علمتُ والعلم علمت نافع، وهو حكم جائز لا واجب، إلغاء جزئي: إلغاء بعض المواد القانونية في تشريع سابق تتعارض مع القانون الجديد.[1]

أما في المعجم الوسيط فهو كالآتي :

(الإلغاء): (في النحو) إبطال عمل العامل لفظاً، ومحلاً في أفعال القلوب التي تتعدى إلى مفعولين، (اللَّاغِيَةُ) ما لا يُعْتَدّ به، ولا يُحصَل منه على فائدة، ولا نفع، وفي التنزيل العزيز : {لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَا غيَةٌ}.[2]

2-التعريف الفقهي للإلغاء :

- سنقتصر على كل من الفقه الجزائري والمصري فقط:

2-1في الفقه الجزائري :

عرّفه الدكتور عمار بوضياف بأنه "حق الإدارة الولائية، أو الرئاسية في إعدام قرارها الإداري بالنسبة للمستقبل فقط، بحيث تظل أثاره بالنسبة لمرحلة التنفيذ، وقبل الإلغاء سليمة، فلا يشملها الإلغاء".[3]

أما الأستاذ عمار عوابدي عرفه "أنه إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط، اعتبارا من تاريخ الإلغاء، مع ترك وإبقاء أثارها السابقة قائمة اعتبارا من تاريخ الإلغاء، وإبقاء أثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي فقط".[4]

أما الدكتور محمد الصغير بعلي، فقد ذهب إلى القول بأنه " يقصد بالإلغاء لجوء الإدارة إلى إصدار قرار إداري لاحق، يزيل ويقضي على وجود قرار إداري سابق، من حيث عدم ترتيب هذا الأخير لأثاره في المستقبل".[5]

---

[1]- **أحمد مختار عمر**، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى 2008، ص 2019-2020.

[2]- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر، مكتبة الشروق الدولية الطبعة الرابعة2008 م ص 831 .

[3]-**عمار بوضياف**، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية، فقهية، الطبعة الأولى 2007، دار جسور للنشر و التوزيع الجزائر، ص 248 .

[4]-**عمار عوابدي**، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر2003 ، ص169.

[5]- **محمد الصغير بعلي**، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة (الجزائر)، [د،ت]، ص130.

2-2| في الفقه المصري:

عرّفه الأستاذ الدكتور محمد الشافعي أبو راس على أن " إلغاء القرار الإداري يعني وضعإنهاء لحياته، والغرض هنا أن الإدارة أصدرت قراراً إدارياً صحيحا، وتم تنفيذه واستمر التنفيذ، ثم رأت الإدارة - لسبب أو لآخر - أن لا تستمر حياة القرار الإداري، فتصدر قراراً بإلغاء القرار الغير مرغوب في استمراره، وبصدور قرار الإلغاء يُنهىالقرار الملغى." [1]

أما الدكتور سليمان الطماوي عرّفه بأنه "إنهاء آثار القرار الإداري ككائن حي، يعيش ويموت، و يُطلق على ذلك اصطلاح الإلغاء"abrogation. [2]

ثانيا: أحكام الإلغاء الإداري.

تتمثل أحكام إلغاء الإدارة لقراراتها الإدارية فيما يلي: [3]

أولا: قد تقتصر الإدارة على مجرد إلغاء القرار الإداري دون أن تحل محله قرار آخر، كالاقتصار على إلغاء الترقية، وقد يكون الإلغاء بإحلال قرار آخر محل القرار الأول، بحيث يكون من شأن القرار الثاني إلغاء القرار الأول كليا، أو جزئيا وهذا ما يعرف بالإلغاء الضمني، كإلغاء قرار (مقرر) التعيين بواسطة قرار (مقرر) التسريح.

ثانيا: لا يمس القرار الملغى، إلا بقرار آخر من نفس القوة، فالقرار الصادر من الوزير لا يمكن المساس به إلا بقرار صادر منه.

ثالثا: أوجب القضاء الإداري الفرنسي تسبيب جميع القرارات الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية السليمة وذلك حماية للأفراد، لأن من مصلحتهم أن توضح الإدارة أسباب الإلغاء حتى تسهل مهمة الرقابة القضائية.

---

[1]- **محمد الشافعي أبو راس** ، القانون الإداري، [د.د]، [د.ت]، ص321، نسخة الكترونية متاح على رابط : https://archive.org/details/azeqsdwxc55_gmail، تم الاطلاع في 14|05|2025 .

[2]-**سليمان الطماوي**، النظرية العامة للقرارات الإدارية(دراسة مقارنة)، طبعة 7، دار الفكر العربي القاهرة (مصر)، 2006، ص653 .

[3]- **بركات أحمد**، القرار الإداري (دراسة مدغمة بأحداث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية)، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر [د،ت] ص 166-167 .

رابعا: إن القرار المستعمل في الإلغاء سواء نص على إلغاء القرار الأول صراحة، أو ضمنا، فإن أثره ينصرف إلى المستقبل، مع بقاء كافة الآثار التي ولدها القرار الملغى سليمة، ومنتجة لجميع آثارها، فالقرار (مقرر) الصادر بتسريح موظف لا أثر له على كافة الأعمال التي قام بها الموظف قبل قرار (مقر) التسريح .

وبالتالي، ما هي المواعيد القانونية المقررة لإلغاء القرارات الإدارية؟

الفرع الثاني: مواعيد إلغاء القرار الإداري وبيان حالاته.

تتمتع الإدارة بسلطة إلغاء قراراتها الإدارية في حالات معينة، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة تمارسها كيفما تشاء، وفي أي وقت تشاء بل هيا مقيدة بضوابط قانونية، ومواعيد، وعليه فيما تتمثل حالات الإلغاء الإداري ؟ وما هي المدة القانونية المقررة للإلغاء الذاتي للإدارة؟ وهذه التساؤلات سنسعى للإجابة عنها من خلال تقسيم هدا الفرع إلى جزئيتين، نتعرض فيهما للمدة القانونية للسحب (أولا) وحالات الإلغاء الإداري (ثانيا).

أولا: المدة القانونية لإلغاء القرار الإداري.

إذا كان من المستقر عليه فقها وقضاءً أنه يحق للإدارة إلغاء القرارات التنظيمية في أي وقت، نظرًا لتضمن هذه القرارات قواعد عامة ومجردة، ولارتباطها بمراكز عامة قابلة للتغير، فإن سلطة الإدارة في إلغاء القرارات الفردية وإنهاء آثارها فوراً قد تضيق، بل وقد تنعدم وذلك تبعا لمدى مشروعية ذلك القرار من عدمه، ومدى ترتيبه للحقوق المكتسبة، بحيث لا يجوز المساس بالقرارات الفردية السليمة التي ترتب حقوقاً مكتسبة، وذلك استناداً إلى مبدأ حصانة القرارات الإدارية السليمة المرتبة للحقوق منذ صدورها، وحتى قبل إعلانها، وليس للإدارة من سبيل في إنهاء هذا النوع من القرارات إلا من خلال إصدار قرارات مضادة، بشرط توافر الشروط القانونية اللازمة لذلك، مثل قرار عزل موظف ارتكب خطأ وظيفياً جسيماً، أو قرار إحالة موظف على التقاعد عند بلوغه السن القانونية المقررة، أما القرارات المؤقتة التي لا تنشئ حقوقاً، فقد استقر الفقه على جواز إلغائها.[1]

أما فيما يتعلق بالقرارات الفردية غير المشروعة التي ترتب حقوقاً، فإن للإدارة سلطة إلغائها لحماية مقتضيات المشروعية، لكن هذه السلطة محصورة في أجال محددة بأربعة أشهر، وهي المدة المقررة للطعن القضائي في القرار حسب نص المادة 828من قانون إجراءات مدنية وإدارية ، فإذا لم تتحرك الإدارة لإلغاء القرار خلال هذه المدة، فإن القرار المعيب يكتسب حصانة تعصمه من

[1]- يُنظر، **بوعمران عادل**، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية(دراسة تشريعية، وفقهية وقضائية)، دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر [د،ت]، ص 71.

الإلغاء، ويصبح بذلك للمعنيين حق مكتسب فيما يتضمنه ذلك القرار، فلا يجوز المساس به لذا، فإن العبرة من تقرير هذه الحصانة، تكمن في ضرورة التوازن بين حق الإدارة في تصحيح المخالفات القانونية في قراراتها، وضرورة الحفاظ على استقرار الأوضاع القانونية الناتجة عن تلك القرارات، مما يحميها من الاضطراب وعدم الاستقرار.[1]

ثانيا: حالات الإلغاء الإداري.

أجاز القضاء الإداري للإدارة إلغاء القرارات الإدارية في حالات يُفتح فيها الباب لهذه الآلية، ومن هذه الأخيرة نذكر ما يلي:

1- موافقة صاحب المصلحة:

و يجب أن نلاحظ في هذا السياق أن رضا الأفراد، كقاعدة عامة، ليس له أهمية كبيرة في علاقات القانون العام، ولذلك فإن القضاء غالباً ما يلغي القرارات الإدارية التي تصدر برضا من وجهت إليهم، لأنها تكون مخالفة للقانون، ومع ذلك، هناك بعض القرارات الإدارية التي يكون الدافع الأول لإصدارها هو مصلحة الفرد، وفي هذه الحالة يمكن للإدارة إلغاؤها، بالاتفاق مع صاحب الشأن، مثل القرارات المتعلقة بمنح الترخيصات للمواطنين، حيث يمكن للإدارة أن تتفق معهم على إلغائها لأسباب معينة، واستناداً إلى هذه الفكرة، أشار بعض الفقهاء إلى أن امتناع الفرد عن الاستفادة من القرار الصادر لصالحه، يُعد موافقة ضمنية منه على تخويل الإدارة حق إلغائه، ومن تطبيقات ذلك، صدور قرار إداري بتعيين أحد الأفراد وامتناعه عن تسلم العمل فان موقفه هنا يكون كموافقة ضمنية على إلغاء قرار التعيين .[2]

2- تغير التشريع عقب إصدار القرار:

القاعدة المسلم بها هي أن القرار الإداري يخضع للتشريع الساري وقت إصداره، وبالتالي، فإن صدور قانون جديد لا يؤثر على القرارات السابقة، ما لم يتضمن هذا القانون أثراً رجعياً، وعلى هذا الأساس، فإن الموظف الذي يتم تعيينه، أو ترقيته وفقًا للأوضاع القانونية السائدة عند تعيينه أو ترقيته، لا يتأثر بتغير تلك الأوضاع بعد ذلك .[3]

---

[1]- **بوعمران عادل**، المرجع السابق، ص71.

[2]- **دباخ ليندة**، إنهاء القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 32- 33.

[3]- **دباخ ليندة**، المرجع السابق، ص 33 .

ومع ذلك، قد يكون لتغير التشريع أثر على بعض القرارات ذات الأثر المستمر، وتطبيقًا لذلك نجد في حكم مجلس الدولة المصري الصادر في 2 أبريل1949، حيث كان وكيل جامعة (القاهرة) يعين بالانتخاب لمدة ثلاث سنوات، ثم صدر قانون جديد يجعل اختيار الوكيل عن طريق التعيين، وكان التساؤل عن مدى أثر القانون الجديد على الوكلاء الذين تم تعيينهم عن طريق الانتخابات، ولم تنته مدتهم بعد ، فقضى مجلس الدولة المصري في حكمه السابق، بسريان القانون الجديد فورا من حيث تعيين وكلاء جدد في أماكن الوكلاء القدماء الذين لم تنته مدتهم، إذ جاء فيه: [لا يكون في تعيين الوكيل الجديد بناء على القانون رقم 88 لسنة 1948، وإعمال ذلك في المدة الباقية من وكالة المدعى سحب لهذا القانون بأثر رجعي effet rétroactif على واقعة تمت قبل نفاذه حتى يجوز التحدي بالمادة 27 من دستور سنة 1923، مادام تعيين المدعي في ذاته لم يمس، ولم ينصب أثر القانون الجديد، إلا على استمرار وكالة المدعى، وتلك حالة كانت قائمة وقت نفاذه، بل كانت ستمتد بعد لو لم يلحقها القانون بأثره الحال (effet immidiat) ، وهذا الأثر لا جدال في أنه من خصائص القوانين المرتبة، والمنظمة للمصالح العامة، فالقرار الصادر بتعين وكيل الجامعة في ظل نظام معين، يجوز إنهاء آثاره عن طريق تعيين وكيل جديد بالطريق الجديدة].[1]

3- إلغاء القرار الإداري لدواعي المصلحة العامة.

دواعي الصالح العام التي يجوز من أجلها إلغاء القرارات الإدارية السليمة بالنسبة إلى المستقبل متعددة، فقد تتعلق بالحفاظ على الصحة العامة، أو السكينة العامة، أو الأمن العام، أو الاقتصاد القومي، أو سلامة المال العام، وغيرها، لأن قاعدة استقرار الأوامر الإدارية تتطلب الحفاظ على المصالح الخاصة، وعندما يحدث تعارض بين المصالح الخاصة والمصالح العامة، يجب أن تُرجح المصلحة العامة، خاصة إذا لم يكن بالإمكان التوفيق بين المصلحتين، ومع ذلك، يجب أن نلفت الانتباه إلى ملاحظة مهمة، وهي أن مفهوم الصالح العام واسع وغير محدد، ويجب ألا يُترك تقديره بصفة عامة للإدارة، وإلا سنفقد استقرار الأوامر السليمة، وبالتالي، لا يمكن للإدارة إلغاء قرار إداري سليم قبل انتهاء مدته الطبيعية بقصد الصالح العام المجرد، بل يجب أن يكون الصالح العام في هذه الحالة مخصصًا، على سبيل المثال، يجوز إلغاء الإذن الممنوح لجماعة بعقد اجتماع عام، إذا ظهرت دواعي تشير إلى أن الاجتماع قد يهدد النظام العام، هذه الملاحظة في غاية الأهمية، لأن الغرض المخصص يستلزم نظامًا خاصًا لإصدار القرار المضاد الذي ينهي آثار القرار الأول، ويحتوي على ضمانات لا وجود لها إذا جعلنا المصلحة العامة سببًا كافيًا لإلغاء القرار الفردي السليم.[2]

[1] - يُنظر، **سليمان الطماوي**، مرجع نفسه، ص 685-686.

[2] - يُنظر، **سليمان الطماوي**، المرجع السابق، ص687-688.

4- تغير الظروف المادية التي صدر القرار على أساسها:

إذا تغيرت الظروف المادية التي على أساسها صدر القرار الإداري، فإن هذا يخول للإدارة حق إلغائه في بعض الحالات، حتى و إن لم يُنص على ذلك صراحة في نص القرار.[1]

5-جواز إلغاء القرار الإداري لأسباب يحددها المشرع:

تستطيع الإدارة بطبيعة الحال، إلغاء أي قرار إداري في الحالات التي يسمح فيها المشرع بذلك، وقد يكون هذا التفويض صريحًا، أو ضمنيًا، وذلك لأن التنظيم الجديد يقتضي بطبيعته، إلغاء بعض القرارات الفردية القائمة.[2]

وفي سياق استكمال دراسة مفهوم الإلغاء الإداري، يتوجب علينا التطرق إلى القواعد القانونية التي تُؤطر هذه العملية، وهذا ما سيكون موضوع دراستنا في المطلب الأتي .

المطلب الثاني: القواعد القانونية لإلغاء القرار الإداري.

تخضع ممارسة الإدارة لصلاحية الإلغاء لمنظومة من القواعد القانونية، التي تُؤطر إلغاء القرار الإداري، من حيت نطاقه، أو شروطه، و تأتي دراسة هده القواعد بهدف تحديد الإطار الذي يسمح للإدارة بمباشرة هذه الصلاحية، من خلال بيان أنواع القرارات القابلة للإلغاء، وأوجه الإلغاء الإداري وهو ما يشكل موضوع هدا المطلب، ومن ثم سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين : سنتناول في الفرع الأول منه مدى سلطة الإدارة في الإلغاء، أما في الفرع الثاني منه سنتناول فيه السلطة المختصة بالإلغاء الإداري.

الفرع الأول: مدى سلطة الإدارة في إلغاء.

يمتد نطاق الإلغاء الإداري، ليشمل كافة أنواع القرارات، سواء أكانت فردية، أو تنظيمية، أو مشروعة، أو غير مشروعة إذا اقتضت اعتبارات المصلحة العامة، أو متطلبات المشروعية إنهاء اثر هد القرار كل بحسب شروطه وأسبابه، و للتعمق في فهم هذا النطاق بشكل أدق، سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى جزئيات، سنتطرق في الجزئية الأولى إلى عيوب أركان القرار الإداري لنبين متى يكون القرار غير مشروع، ثم نتعرض في الجزئية الثانية إلى مسألة إلغاء القرارات الإدارية غير مشروعة، ونتعرض الجزئية الثالثة إلى مسألة إلغاء القرارات المشروعة.

[1] -**بركات احمد**،مرجع نفسه، ص165.

[2] - **بركات أحمد**، المرجع السابق، ص 166.

أولا: عيوب أركان القرار الإداري أوجه الإلغاء.

يكون القرار الإداري غير مشروع، إذا كان معيبًا في احد أركانه الخمسة على الأقل وهذا ما سيتم توضيحه على النحو الأتي:

1-عيب عدم الاختصاص:

قبل التطرق لتعريف عيب عدم الاختصاص، لابد من الوقوف عند تعريف ركن الاختصاص، ويقصد به القدرة القانونية، أو الصلاحية التي تمتلكها سلطة الإدارة لمباشرة عمل إداري معين، أو لتحديد مجموعة من الأعمال والتصرفات التي يحق للإدارة ممارستها قانونياً وبطريقة مُعترف بها.[1]

ويحظى عيب عدم الاختصاص بأهمية بالغة في القانون الإداري، فهو العيب الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام، ويأخذ عيب عدم الاختصاص في الواقع شكلين رئيسين هما : عيب عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة)، بحيث يعد عيب عدم الاختصاص الجسيم من أخطر صور عيب عدم الاختصاص، ويتحقق اغتصاب السلطة، أو اغتصاب الوظيفة الإدارية - إصدار قرار إداري من قبل شخص أجنبي، لا ينتمي أصلاً إلى السلم الإداري، أو من سلطة إدارية تخالف المبادئ القانونية العامة المتعلقة بالاختصاص، مثل تدخل السلطة التنفيذية في مجال اختصاص السلطة القضائية، أو العكس، وذهب بعض من الفقهاء إلى اعتبار القرارات الصادرة في هذا الإطار منعدمة، يمكن سحبها ومخاصمتها أمام القاضي الإداري، دون شرط الآجال، أما الشكل الثاني: هو عيب عدم الاختصاص البسيط، أي المخالفة البسيطة لقواعد توزيع الاختصاص داخل السلطة الإدارية، ويُعد الشكل الأكثر توفر لعيب عدم الاختصاص.[2]

و يتجلى عدم الاختصاص البسيط في أربعة صور وهي :[3]

1.1-عيب عدم الاختصاص الشخصي:

ويستند عيب عدم الاختصاص الشخصي إلى عنصر شخصي المتمثل في وجوب صدور القرار الإداري في النظام الإداري من الأشخاص، والهيئات، والسلطات الإدارية المحددة بنص القانون، على

[1]- **صالح حسين علي العبد الله**، سلطة الإدارة في سحب القرار الإداري،[د،ن] الإسكندرية (مصر) 2017 ص26.

[2]- **عمر بن عيشوش**، عيوب القرار الإداري، (دراسة مقارنة بين قضاء ديوان المظالم والقضاء الإداري الجزائري)، منشورات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتجية والسياسية، والاقتصادية ألمانيا| برلين، [د،ت]، ص 47-48.

[3]-**عمر بن عيشوش**، المرجع السابق، ص49-50.

سبيل الحصر، ويُستثنى من ذلك، الحالات التي نص عليها التشريع من ذلك: الإنابة التفويض الحلول، والحالات التي جاء بها القضاء الإداري، من ذلك حالة الموظف الفعلي .

2.1- عيب عدم الاختصاص الموضوعي:

يتحقق عند ما تصدر الجهة الإدارية قراراً في موضوع، لا تملك قانوناً سلطة البث فيه، وإنما تختص بذلك سلطة أخرى، و من أمثلة ذلك إصدار وزير الأشغال العمومية قراراً في مجال اختصاص وزير التعليم العالي والبحث العلمي، أو إصدار وزير التربية قراراً هو من الاختصاص الشخصي لمدير التربية على مستوي الولاية، ورغم أن القرار صدر من سلطة عليا، إلا أنه بذلك حرم المخاطب بالقرار من فحص هذا القرار على درجتين.

3.1-عيب عدم الاختصاص المكاني:

ويتحقق عندما يُصدر أحد أعضاء السلطة الإدارية قراراً يدخل في نطاق إقليم سلطة إدارية أخرى، ومثال ذلك إصدار رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوزريعة قرار غلق محل تجاري كائن ببلدية الحراش.

4.1- عيب عدم الاختصاص الزماني:

ويقوم هذا العيب على تحديد عنصر المدة الزمنية للشخص الإداري أو السلطة الإدارية، والتي يجوز من خلالها فقط اتخاذ القرارات الإدارية، مثل المجالس المنتخبة "المجلس الشعبي البلدي، و الولائي" مدة تعيين الوزراء والولاة، وجميع الموظفين الإداريين، فاستقالة الموظف تمنعه من إصدار قرارات إدارية باسم، ولحساب الإدارة التي كان يعمل بها، وإلا كان قراره معيباً بعيب عدم الاختصاص الزماني .

2-عيب مخالفة الشكل والإجراءات:

ويُقصد بشكل القرار الإداري المظهر الخارجي له، في حين أن الإجراءات فهي الخطوات التي يجب على الإدارة إتباعها، والتقيد بها، في إصدار القرارات الإدارية، و من الواجب على الإدارة الالتزام بالإجراءات، والشروط الشكلية اللازمة عند إصدار القرارات الإدارية، وإلا كان قررها معيبًا، وقابلاً للإبطال،حتى وإن صدر عن جهة إدارية مختصة، وقد أكد القضاء الإداري الأردني، هذا الأمر، في عدة مجالات، بما في ذلك حكم محكمة العدل العليا الأردنية الذي جاء فيه أنه: [لا يكفي أن يلتزم رجل الإدارة بحدود اختصاصه كي يصبح القرار الإداري سليمًا، بل يجب أن يصدر القرار وفقاً للإجراءات التي

حددها المشرع، وفي الشكل المرسوم له، إذا إن قواعد الشكل والإجراءات، قد وضعت لحماية المصلحة العامة ومصالح الأفراد على السواء].[1]

فإذا قام المجلس الشعبي البلدي بتحرير مداولاته، أو أشغاله بلغة غير العربية، فهو قد خالف نصًا صريحًا من القانون، وهذه المخالفة تمس ركن الشكل، وهذا ما نصت عليه المادة 53 من قانون البلدية الجزائري: "يجب أن تجرى وتحرر مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية".[2]

كما تعتبر حالات عيب الشكل منفصلة، ومستقلة عن حالات عيب الإجراءات، وهذا ما سنفصل فيه على النحو الأتي:

1-2: حالات عيب مخالفة الشكل:

و أهم حالات مخالفة عيب الشكل تتمثل فيما يلي:[3]

-حالة عدم تسبيب القرارات الإدارية التي يجب تسبيبها عند اتخاذها وإصدارها .

- حالة عدم كتابة القرارات الإدارية التي ينص القانون عليها بصورة مباشرة، أو غير مباشرة على أن تصدر مكتوبة.

- حالة عدم احترام الشكلية في تحديد تاريخ صدور القرارات الإدارية .

- حالة عدم احترام شكليات تبليغ، ونشر القرارات الإدارية .

- حالة عدم احترام شكلية وضع التأشيرات على القرارات الإدارية، وشكلية المصادقة عليها من قبل السلطات الإدارية المتخصصة.

2.2:حالات عيب مخالفة الإجراءات:

وأهم حالات مخالفة الإجراءات تتمثل فيما يلي:[4]

-مخالفة الإجراء الاستشاري المقرر لاتخاذ و إصدار القرارات الإدارية.

---

[1]- **محمد علي الخلايلة**، القانون الإداري (الكتاب الثاني)، دار التقافة عمان (الأردن)، 2017 ص209.

[2]- **المادة 53من قانون رقم 10-11** المتعلق بالبلدية ،ج، ر العدد37 الصادرة بتاريخ 3جويلية 2011 ص 12.

[3]- **عمر بن عيشوش**، مرجع نفسه، ص 55-66.

[4]- **عمر بن عيشوش**، المرجع السابق،ص 66.

- حالة مخالفة إجراءات التحقيق في القرارات الإدارية، التي تتطلب إجراء تحقيق قبل إصدارها مثل قرارات نزع الملكية الخاصة للمنفعة.

- حالة مخالفة الإجراء المضاد، أو حالة مخالفة مبدأ توازي الأشكال .

- حالة مخالفة قواعد وإجراءات نظام المداولات في القرارات الإدارية التي يتم اتخاذها بواسطة المداولة.

مثال المادة 48 : عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي تتم دراسة الطلب من طرف الشباك الوحيد للبلدية، حيث يتم تحديد تشكيلته و كيفية سيره بموجب أحكام المادة 58 من هذا المرسوم، في هذه الحالة يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخة من ملف الطلب إلى المصالح المستشارة المذكورة في المادة 47 من خلال ممثليها في الشباك الوحيد في أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ إيداع الطلب، يجب أن يفصل الشباك الوحيد للبلدية في طلبات رخص البناء في أجل الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ إيداع الطلب، يبلغ رأي مصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الدائرة من خلال ممثل قسمها الفرعي.[1]

- حالة مخالفة إجراء احترام حق الدفاع في القرارات الإدارية، التي تتضمن عقوبات إدارية كما هو الحال في القرارات التأديبية.

و هذا ما استقرت عليه أحكام مجلس الدولة المصري، ومن ذلك حكمه الصادر في 1948/01/19من محكمة القضاء الإداري المصري الذي جاء فيه: [... إن قرار وزير الدفاع الصادر في 17 ديسمبر سنة 1941 الذي ينص على تشكيل لجنة شئون الضباط البحريين بمختلف المصالح الأميرية لم يسمح بأن يحل أخر محل أي عضو من أعضائها. ... فلا مناص من انعقادها بالتشكيل المذكور، وإلا كان انعقادها غير صحيح، وكذلك قراراتها.. ولا يغير من الأمر شيئا أن اللجنة سبق أن شكلت على الوجه المعيب، وأبدت اقتراحات لم يطعن فيها المدعي، ما دام تشكيلها المنصوص عليه هو إجراء شكلي جوهري، بقصد تحقيق ضمانة أساسية، فكل إخلال به ينطوي على عيب في الشكل، وسبق تشكيلها خطأ دون طعن لا يصحح العيب الجوهري].[2]

ومن قضاء محكمة القضاء الإداري المصري في هذا الخصوص أيضا حكمها الصادر في 2 فبراير سنة 1957 والذي جاء فيه [.... إن قواعد تشكيل مجالس التأديب من النظام العام، تتعلق بإجراء جوهري

[1]- **المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19** م تحديد ك ت ع ت وت، الجريدة الرسمية ج، ج. د، ش العدد7، لسنة 2015 ص 15.

[2]-**سليمان الطماوي**، مرجع نفسه، ص280-281 .

يُراعى فيه الصالح العام، وهو حسن سير المحاكمات التأديبية، ومن ثم فإن تشكيل المجلس الابتدائي بغير عضوية موظف من درجة مدير عام من مصلحة التي يتبعها المدعى يؤدى إلى بطلان هذا التشكيل، وبالتالي بطلان جميع الإجراء التي صدرت منه].[1]

3-عيب مخالفة القانون:

عيب مخالفة القانون بمعناه الفني الدقيق يقصد به أن محل القرار الإداري معيب، وذلك لتخصيص العيب الذي يتعلق بالمحل، وتمييزه عن العيوب التي تصيب العناصر الأخرى للقرار الإداري، والتي يمكن اعتبارها مخالفة للقانون بمعناه الواسع، لأن القانون هو الذي يحدد تلك العناصر.[2]

و يقصد بمحل القرار الإداري هو موضوعه، أو هو الأثر القانوني المترتب عليه، وفي تعريف محل القرار الإداري ذهبت محكمة القضاء الإداري المصري في حكمها الصادر في 6|1|1954 والذي جاء فيه: [فمن الأركان الأساسية للقرار الإداري، أن يكون له محل، وفق المركز القانوني الذي يترتب عليه حالاً ومباشرة، وهذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية معيبة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، واستطرد الحكم ليفرق بين محل القرار الإداري، ومحل العمل المادي، فقال وبهذا يتميز محل العمل القانوني عن محل العمل المادي الذي يكون دائماً نتيجة مادية واقعية].[3]

وحالات عيب مخالفة القانون تتمثل في حالتين:

1.3- المخالفة المباشرة لأحكام القانون:

وتتحقق في حالة إهمال الإدارة للقاعدة القانونية، وعدم الالتزام بمضمونها في محل القرار الذي قامت بإصداره.[4]

[1]- **سليمان الطماوي**، المرجع السابق، ص281.

[2]- **سليمان الطماوي**،المرجع السابق ص361.

[3]- **محمد الشافعي أبو راس**، مرجع نفسه، ص298.

[4]- **محمد طه حسين الحسيني**، وجيز القانون الإداري، مكتبة دار السلام القانونية للنشر والتوزيع العراق 2023، ص241.

2.3- المخالفة غير المباشرة للقاعدة القانونية:

وتكون عن طريق صورتين: الخطأ في تفسير القاعدة القانونية، أو الخطأ في تطبيقها، وكلاهما تُعبر عن خطأ قامت به الإدارة.[1]

أ- الخطأ في تفسير القاعدة القانونية:

و ذلك بمحاولة الإدارة إعطاء القاعدة القانونية معنى غير المقصود قانوناً، سواء كان ذلك بحسن نية أو بسوء نية، ويطلق على هذه الحالة تسمية الخطأ القانوني.[2]

ب- الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية:

يحدث هذا الخطأ عندما تمارس الإدارة السلطة الممنوحة لها قانونياً في حالات غير تلك التي نص عليها القانون، أو دون توفر الشروط المحددة لممارستها، بحيث يتجلى الخطأ في تطبيق القانون عندما يُصدر القرار دون الاستناد إلى وقائع مادية تدعمه، على سبيل المثال، إذا أصدر الرئيس الإداري عقوبة تأديبية ضد أحد الموظفين، دون أن يكون هناك خطأ يستدعي هذه العقوبة، أو في حالة عدم تبرير الوقائع للقرار.[3]

4.عيب انعدام السبب:

قبل تعريف عيب انعدام السبب، لابد من تعريف ركن السبب في القرار الإداري، ويمكن تعريف سبب القرار بأنه الدافع الذي يدفع الإدارة للتعبير عن إرادتها، وإصدار القرار الإداري، أو هو الحالة القانونية أو الواقعية المستقلة عن رجل الإدارة، التي تسبق العمل، وتشكل مقدمة ضرورية لكل قرار تتخذه الإدارة، على سبيل المثال، فإن سبب القرار التأديبي الذي يتضمن توقيع جزاء على الموظف هو إخلاله بواجبات وظيفته، أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء.[4]

---

[1]- **محمد طه حسين الحسيني**، المرجع السابق، ص241.

[2]-**عمر بن عيشوش**، مرجع نفسه، ص 77.

[3]-يُنظر، **صالح حسين علي العبد الله**، مرجع نفسه ص 41.

[4]- يُنظر، **محمد علي الخلايلة**، مرجع نفسه، ص219.

أما عيب السبب فعرفه الدكتور عوابدي عمار بقوله: "عيب انعدام السبب في القرارات الإدارية هو عيب من عيوب عدم شرعية القرارات الإدارية، يصيب، ويشوب ركن السبب في القرارات الإدارية، ويجعله حالة وسبب، و وسيلة من أسباب و وسائل الحكم بالإلغاء في دعوي الإلغاء".[1]

بما أن السبب ركن من أركان القرار الإداري، وبدونه لا يقوم القرار، وفي نطاق مبدأ المشروعية، الذي يقضي، أن تكون القرارات الإدارية موافقة للقانون، فإنه، إذا صدر قرار إداري يجب أن يكون مستوفياً لأركانه الخمسة، وعليه، فإن صدور القرار الإداري بغير سبب يبرره، أو صدوره بناء على سبب معيب، يجعله معيبًا بعيب السبب، و يستوجب الإلغاء .[2]

ويمكن استنباط ثلاثة صور لعيب السبب تتمثل في :

1.4-حالة انعدام الوجود المادي للوقائع:

تتمثل هذه الحالة في انعدام وجود الواقعة التي يستند إليها القرار، كأن يصدر قرارً تأديبياً بمجازات موظف بمقولة غيابه يوماً دون إذن، هنا تقف واقعة "الغياب" واقعة مادية تمثل السبب الذي دفع جهة الإدارة، إلى إصدار قرارها الإداري بالعقوبة التأديبية، فإذا ثبت أن الموظف كان موجوداً بعمله من بدء اليوم إلى نهايته، كان معنى ذلك عدم وجود الواقعة تماما، أي عدم وجود السبب وبهذا يكون القرار قد صدر بدون سبب، فكون أن هذا قرار إداري، فان غياب وجود أحد أركانه، يجعله معيب مما يؤدي به إلى الإلغاء .[3]

2.4- حالة الخطأ في التكييف القانوني للوقائع:

تكييف الإدارة للوقائع، قد يكون خطرا للغاية على حريات الأفراد، وحقوقهم، وهذا يدفع باتجاه عدم إطلاق يد الإدارة فيه، والسماح لها بتكييف الوقائع كيفما تشاء، فقد تنحرف بسلطة التكييف، أو على أقل تقدير قد تخطأً بتكييفها لها، فلا ينطبق الوصف القانوني الذي قدمته على الواقعة التي استند إليها القرار، ولذا يجب ألا يُسمح لها باتخاذ قرار ما، إلا إذا كان التكييف الذي اعتمدته لإصداره صحيحا، وموافقا للقانون، والفيصل في ردع الإدارة، أو في حماية الأفراد من تكييفها

[1]- **عمر بن عيشوش**، مرجع نفسه، ص88.

[2]- **محمد الشافعي أبو راس**، مرجع نفسه ص290.

[3]- **محمد الشافعي أبو راس**، المرجع السابق، ص291.

الخاطئ، هو رقابة القضاء على التكييف القانوني للوقائع الذي تجريهم الإدارة، فيقوم بنقض قرارها إذا وجد أنها قد بالغت فيه.[1]

وقد أطلق الفقه على هذا النوع من العيوب التي تصيب القرار الإداري، والذي يسمح للقضاء بفرض رقابته عليه، اسم الغلط البيّن، وهو عيب يشوب تكييف الإدارة، وتقديرها للوقائع التي دفعتها لاتخاذ قرارها، والمراد بالبين هنا، هو أن يكون خطأ التكييف الإداري للوقائع ظاهرًا وجليًا، وجسيماً بحيث يتعارض مع المشروعية، فاعتماده من الإدارة يعنى أنها قد تجاوزت به حدود المعقول، في حكمها الذي تحمله على الوقائع، وظهور هذه الجسامة في الخطأ، يكون سببا لإلغاء القرار الإداري، ولا تمنع نظرية الغلط البيّن الإدارة عن الوقوع في الغلط، ولكن تمنعها من الغلط الواضح، والجسيم فقط .[2]

3.4-حالة الخطأ في تقدير مدى ملائمة أو أهمية الوقائع:

فكرة الملائمة تعني أن يكون القرار الإداري مناسباً، وفعالاً من حيث ظروف، ومعطيات الزمان والمكان، واعتبارات البيئة الواقعية، والمبدأ العام أن القضاء الإداري تقتصر رقابته على ركن السبب على عنصري الوجود المادي للوقائع القانونية، أو المادية، والتكييف القانوني لهذه الوقائع، دون عنصر الملائمة، لأن الرقابة على هذا العنصر تمس بمبدأ الفصل بين السلطات، ولكن استثناء من هذا الأصل فقد تدخل مجلس الدولة الفرنسي في نطاق سياسته القضائية المتمثلة في البحث عن وسائل الحماية النظام القانوني، وحريات الأفراد، وحماية فكرة الدولة القانونية، تدخل هذا القضاء، وبسط رقابته على عنصر الملائمة في مجال قرارات الضبط الإداري، وقرارات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.[3]

5- عيب الانحراف بالسلطة:

إن عيب الانحراف بالسلطة هو ذلك العيب الذي يصيب ركن الغاية في القرار الإداري، ولتحديد هذا العيب يجب أولا تعريف ركن الغاية في القرار الإداري، فركن الهدف في القرارات الإدارية : "هو الأثر البعيد والنهائي وغير المباشر للقرار الإداري الصادر"، أما عيب الانحراف بالسلطة فيعرف بأنه "العيب الذي يصيب ويشوب ركن الهدف في القرارات الإدارية ويجعلها غير مشروعة من حيث ركن الهدف، وبالتالي قابلة للطعن بكافة أنواع الدعاوي القضائية الإدارية "، ويرى الدكتور الطماوي محمد سليمان "أن عيب الانحراف بالسلطة هو أخطر عيوب القرار الإداري لتعلقه بالجانب الشخصي للعمل الإداري، عكس عيب السبب الذي يتعلق بالجانب المادي للعمل الإداري، فالكشف عن عيب الانحراف

[1]- **محمد طه حسين الحسيني**، مرجع نفسه، ص 229-230 .

[2]- **محمد طه حسين الحسيني**، المرجع السابق، ص230 .

[3]- **عمر بن عيشوش**، مرجع نفسه ص89.

بالسلطة، يتطلب التدقيق في مضمون القرار، وكذا فحص، وتحليل أوراق ووثائق ملف الموضوع الذي صدر القرار بشأنه، وكذا ملاحظة وتحليل الظروف والملابسات والمناقشات المثارة حول موضوع محل القرار الإداري.[1]

أما بالنسبة لخصائص عيب الانحراف بالسلطة فهي جملة من الخصائص، وتتمثل فيما يلي:[2]

- الصفة الاحتياطية لعيب الانحراف بالسلطة، فلا يلجأ إليه إلا إذا أجدبت أوجه الطعن الأخرى لصعوبة إثباته .

- الصفة القصدية لعيب الانحراف بالسلطة، واقترانه بركن الغاية في القرار الإداري .

- اقتران عيب الانحراف للسلطة، بالسلطة التقديرية الممنوحة للإدارة .

- عدم تغطية الظروف الاستثنائية لعيب الانحراف بالسلطة .

- عدم تعلق عيب الانحراف بالسلطة بالنظام العام، بمعني لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه .

فبالنسبة لحالات عيب الانحراف بالسلطة تتمثل في ثلاثة أشكال وهي:

1.5-حالة استهداف القرار أهداف غير المصلحة العامة:

تظهر هذه الحالة عندما تقوم جهة الإدارة باستهداف غاية غير التي حددها القانون، سواء كان هدفاً خاصاً، أو غاية عامة متمثلة في الصالح العام، بمعنى أخر استخدام الإدارة السلطة التي خولها لها القانون، لتحقيق غاية غير الغاية التي رسمها القانون، وقد أطلق الفقه والتشريع على هذه الحالة عيب إساءة استعمال السلطة، أو عيب الانحراف بالسلطة، وفي ذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر، إلى القول "إن عيب إساءة استعمال السلطة المبرر لإلغاء القرار الإداري، أو التعويض عنه، يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها، بأن تكون الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها القرار".[3]

[1]- **عمر بن عيشوش**، المرجع السابق، ص100-101.

[2]- **عمر بن عيشوش**، المرجع السابق، ص101.

[3]- **محمد الشافعي أبو راس**، مرجع نفسه، ص 304 .

2.5- حالة مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف:

إن جهة الإدارة ملتزمة بالاتجاه صوب الغاية التي حددها، وخصصها القانون، وإذا ما اتجهت ناحية غيرها، كان قرارها غير مشروع وذلك لمخالفة غايته الغاية التي حددها القانون، حتى ولو كانت الغاية التي اتجهت فيها غاية مشروعة تحقق الصالح العام، ومثال ذلك، إذا ما قرر موظف مصلحة رخص السياقة الامتناع عن منح رخصة القيادة لمواطن قد استوفي شروطها، إلا بعد سداد ما عليه من ضرائب للدولة، فإن قراره هذا يستهدف تحقيق صالحاً عاماً يتمثل في سداد مستحقات الخزينة العامة، ومع ذلك فهو قرار غير مشروع لاستهدافه غاية خلاف الغاية التي حددها القانون، لاستخراج رخصة قيادة السيارات .[1]

3.5-حالة الانحراف في استعمال الإجراءات:

ترتكب السلطة الإدارية انحراف في استعمال السلطة عندما تخفي الهدف الذي تريد الوصول إليه، باستعمال إجراء غير الإجراء الواجب استعماله، بسبب بساطته، أو الفائدة المالية المحققة من خلال استعماله، مثلاً: عندما تختار السلطة الإدارية استعمال إجراء الاستيلاء بصفة متتالية للاستفادة من ملكية شخص، بدل القيام بإجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.[2]

ثانيا: إلغاء القرارات غير المشروعة.

إن إلغاء القرار غير المشروع يهدف إلى ضمان احترام مبدأ المشروعية principe de la légalité وتجسيد الدولة للقانون، ويذهب الفقه والقضاء الإداري إلى أن الإدارة صاحبة الاختصاص تكون ملزمة بإلغاء القرارات الغير مشروعة منذ إصدارها أصلا أو بفعل عوامل ووقائع جعلتها كذلك.[3]

كما تتمتع الإدارة بسلطة إلغاء القرارات الإدارية المعيبة أو غير المشروعة سواء كانت قرارات إدارية تنظيمية، أو قرارات إدارية فردية:

[1]- **محمد الشافعي أبو راس**، المرجع السابق، ص 303- 304 .

[2]- **بن عيشوش عمر**، مرجع نفسه، ص 102 - 103 .

[3]- **محمد الصغير بعلي**، مرجع نفسه، ص138.

1- إلغاء القرارات التنظيمية غير المشروعة:

القرارات التنظيمية أو اللائحية هي تلك القرارات الإدارية التي تقوم السلطة التنفيذية بإصدارها طبقاً للدستور، فهي إذا كانت لا تعدو أن تكون مجرد قرارات إدارية لصدورها عن السلطة التنفيذية، إلا أنها تضع قواعد عامة ومجردة، وقد سميت بالقرارات التنظيمية لتمييزها عن القرارات الإدارية الفردية التي توضع لتنطبق على فرد، أو أفراد معينين بالذات، ويجب على السلطة الإدارية أن لا تخالف القانون عند إصدارها للوائح، وإلا عُد تصرفها غير مشروع، ويحكم القاضي بإلغائه، وعرفتها المحكمة الإدارية العليا في مصر، حيث قالت : " القرارات الإدارية التنظيمية ذات طابع تشريعي تتضمن قواعد عامة ملزمة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد معينين بأوصافهم، لا بدواتهم كثر هذا العدد أو قل، فإن ذلك لا يغير من طبيعة تلك القرارات التي تولد مراكز عامة أو مجردة..."[1]

إن إلغاء القرار الإداري التنظيمي لا يعني إلغاء القرارات الفردية التي صدرت تنفيذا له، هذه القرارات تبقى نافذة ومنتجة لآثارها تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية إلى الماضي، فالقاعدة مؤداها أن يكون إلغاء، أو تعديل القرار الإداري بقرار من نفس قوته من نفس السلطة التي أصدرت القرار الأول، وبإتباع ذات الإجراءات، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وتتعلق هذه القاعدة بالعمل الإداري الذي يُتخذ ليلغي، أو يُعَدل عملا سابقا، فيجب أن يصدر هذا العمل المخالف عن نفس السلطة، و أن يكون له نفس طبيعة العمل الأساسي، فإذا أوجب القانون اتخاذ قرار على أساس معين من سلطة معينة، و بموجب قاعدة توازي الأشكال يتعين احترام نفس الإجراءات عن الإلغاء وإذا كان تعيين موظف بقرار وزاري فإن عزله لا يكون إلا بقرار وزاري اخر، و من تم فإن احترام الشكل والإجراءات يضمن احترام قواعد أخرى كالاختصاص ..[2]

[1]- **أحمد برجس**،حرية الإدارة بالرجوع في قراراتها دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية (مصر)، 2019 ص154,153.

[2]- **سامية شويرب، الكريم بوحميدة**، الإلغاء الإداري للقرارات غير المشروعة ، مدكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري 2017 -2018جامعة غرداية، ص22-23،

أما فيما يتعلق بإلغاء القرار التنظيمي غير المشروع، فيبدو أن القضاء الإداري الفرنسي الحديث غير مستقر على إجابة واحدة، حيث ذهب في هذا الصدد رأي يستند إلى حكم لمجلس الدولة الفرنسي الصادر في 12 يوليو 1976 إلى القول: "بأن الإدارة ملزمة بإلغاء القرار التنظيمي غير المشروع على أقل تقدير عندما يطلب منها ذلك"، إلا أن قراراً آخر حديث نسبياً لم يذهب فيه مجلس الدولة الفرنسي باتجاه الحل السابق، ففي قراره الصادر بتاريخ 30 يناير 1981في قضية:

(Ministre du travail société Afrique France Europe Transition)

جاء فيه: [أن الإدارة ليست ملزمة بإلغاء القرار التنظيمي غير المشروع بعد انتهاء المدة المحددة للطعن به، إلا أن الطعن بعدم مشروعية القرار التنظيمي (نظام، أو تعليمات) من الممكن إثارته عند اتخاذ إجراءات إدارية تطبيقية، أما بشأن عدم تنفيذ قرار تنظيمي غير مشروع لم يُلغ، ليس فيه مخالفة للمشروعية من جانب الإدارة، بل إن عدم التنفيذ يمكن أن يكون واجباً على الإدارة]، وهكذا فإن المبدأ المعتمد الآن بشأن إلغاء القرار التنظيمي غير المشروع، هو أنه إذا لم يكن لأحد الحق في الإبقاء على قرار تنظيمي مشروع، فليس لأحد حق في إلغاء قرار تنظيمي، حتى ولو لم يكن مشروعاً، باستثناء ما إذا كان طلب إلغاء القرار غير المشروع قد قُدم خلال المدة المحددة للطعن به بدعوى الإلغاء.[1]

2- إلغاء القرارات الفردية غير المشروعة:

ويقصد بالقرار الفردي هو القرار الذي يتعلق بشخص بذاته، أو الذي يواجه حالة بعينها، ويستنفذ قوته بمجرد تطبيقه عليها.[2]

الأصل في القرارات الإدارية الفردية غير المشروعة أنها قابلة للإلغاء، وأساس ذلك أن القرارات الباطلة- بشكل عام، لا تترتب عليها حقوق، كما أن الإلغاء يُعتبر عقوبة لعدم مشروعية القرار، ومع ذلك، فان هذه القاعدة ليست مطلقة، ففي حال ترتب على هذا القرار حقوق مكتسبة للغير، يمكن للإدارة إلغاؤه خلال الفترة المحددة لرفع دعوى الإلغاء، وإلا فإن القرار يصبح محصناً من الإلغاء بفوات هذه المدة، وبالتالي لا يمكن للإدارة إجراء هذا الإلغاء في أي وقت، وقد استقرت أحكام القضاء الإداري على أن القرار الإداري غير المشروع يتحصن من الإلغاء القضائي بعد انقضاء مدة الطعن المحددة قانوناً، وليس من المعقول أن يُباح للإدارة بما لا يُباح به للقضاء، مما يتعين معه حرمانها من

[1]-**ماهر صالح الجبوري**، القرار الإداري، دروب للنشر والتوزيع، عمان،[د.ت]، ص 258-259 .

[2]- **أحمد برجس**، مرجع نفسه، ص 158.

سلطة إلغائه بفوات مدة الطعن اعتباراً من تاريخ إصداره، أما إذا كان القرار الفردي غير المشروع لم يترتب عليه حقوق، فيمكن للإدارة إلغاؤه في أي وقت حتى بعد انقضاء مدة رفع الدعوى.[1]

ثالثا: إلغاء القرارات المشروعة.

و نقصد بالإلغاء هنا كما ذكرنا سابقا، الإلغاء الذي ينصرف بآثاره إلى المستقل (abrogation)، ويجب أن نفرق هنا بين نوعى القرارات الإدارية ما إذا كان القرار المراد إلغاؤه قراراً تنظيمياً، أم قراراً فردياً:[2]

1-بالنسبة لإلغاء القرارات التنظيمية المشروعة:

استقرت القاعدة في فرنسا وفي مصر على أنه يجوز للإدارة في أي وقت تعديل اللوائح، أو إلغاؤها أو استبدالها بأخرى وفقاً لمقتضيات الصالح العام، ومرجع هذه القاعدة هو الأحكام التي تخضع لها المراكز النظامية العامة، حيث إن اللوائح تنشئ مراكز نظامية عامة. و هذه المراكز تخضع لقاعدة التغيير والتبديل في أي وقت، طالما أن الإلغاء لا يرتب أثره إلا بالنسبة للمستقبل، و لا يمس الحقوق المكتسبة التي نشأت في ظل القرار التنظيمي (الائحة)، في الفترة بين إصداره و إلغاؤه .[3]

وقد ذهب الفقيه سليمان الطماوي بهذا الخصوص إلى ذكر حكم مجلس الدولة المصري الصادر في 18 فبراير1953، والذي جاء فيه : [تجب التفرقة بين المراكز القانونية العامة، والمراكز القانونية الذاتية، فبينما يجوز تغيير الأولى في كل وقت بحيث يسرى عليها القانون أو القرار التنظيمي الجديد، فإنه لا يجوز المساس بالثانية، إلا بقانون ينص فيه على ذلك بنص خاص، ذلك لأنه وإن كانت علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح .. يجوز تغييرها في كل وقت بتنظيم جديد يسرى عليه دون أن يكون له الحق في أن يعامل دائما بالتنظيم القديم، إلا أنه إذا كان الموظف قد اكتسب بتطبيق النظام القديم في حقه مركزا قانونيا ذاتيا، فإنه لا يجوز المساس به بالتنظيم الجديد، إذ هذا لا يجوز إلا بقانون ينص صراحة على سريانه بأثر رجعي]، وهذا يعني أن

---

[1]- **رشا محمد جعفر ومريم حسن حمد**، "الوسائل القانونية والإدارية لحماية الموظف من القرارات الإدارية الضمنية غير المشروعة مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 2، العدد 49 من التسلسل، جوان 2019، ص14، متاح على: https://asjp.cerist.dz/en/article/95217، تم الاطلاع عليه بتاريخ 17 ماي 2025 .

[2]- **سليمان الطماوي**، مرجع نفسه، ص664.

[3]- **حسام الدين محمد مرسي**، ضوابط القرار الإداري، كلية الخليج للعلوم الإدارية والإنسانية، بالمملكة العربية السعودية، [د. د] [د .ت]، ص 179، متوفر على الرابط :

https://drive.google.com/file/d/1vCO_D9qAojYgHtrZNn90EhHUW9yWotS7/view?usp=drivesdk، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 18 ماي 2025 .

المراكز النظامية العامة التي تنشئها القوانين واللوائح هي مراكز مؤقتة، وقابلة للتغيير في أي وقت وفقاً لمقتضيات الصالح العام، وبالتالي، ليس لأي فرد لم يكتسب مركزاً ذاتياً بموجب نظام معين أن يتمسك بالنظام القديم، حتى وإن استوفى شروط تطبيقه عليه.[1]

إن ما سبق لا يعني إلا مرونة المراكز النظامية العامة مرونة تامة، ولكنه لا يعني بأي حال من الأحوال عدم إلزام القواعد النظامية، فهذه القواعد ملزمة لكل السلطات العامة في الدولة، بما في ذلك السلطة التي أصدرتها، والتي تملك حق تعديلها في أي وقت، حتى صدور القرار اللائحي الجديد، وقد ترتب على ذلك نتيجة بالغة الأهمية، سلم بها مجلس الدولة الفرنسي والمصري، وأقرتها المحكمة الإدارية العليا في مصر، في حكمها الصادر في 5 نوفمبر 1955، حيث جاء فيه [إن القواعد التنظيمية العامة التي تصدر ممن يملكها، كالمدير العام للمصلحة متسمة بطابع العمومية، والتجريد، تكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة الإتباع في حدود ما صدرت بشأنه، فيلتزم بمراعاتها لا المرءوسون وحدهم، بل الرئيس نفسه كذلك في التطبيق على الحالات الفردية، طالما لم يصدر منه تعديل أو إلغاء لها بنفس الأداة، أي بقرار تنظيمي عام مماثل، لا في تطبيق فردي مقتصر عليه]، فإذا كانت الجهة التي أصدرت اللائحة تمتلك حق تعديلها في أي وقت، فلا يمكنها القيام بذلك إلا من خلال إجراء عام، أما إذا تم الخروج عن اللائحة في الحالات الفردية، فإنه يعتبر غير قانوني، إلا إذا كانت اللائحة نفسها، أو القاعدة التنظيمية بشكل عام، بغض النظر عن شكلها، تسمح بذلك، مع ضرورة الالتزام بالشروط المحددة في حالة الاستثناء.[2]

2- بالنسبة لإلغاء القرارات الفردية المشروعة:

فيما يتعلق بالقرارات الفردية السليمة القاعدة المسلم بها في فقه القانون العام هي أن القرارات الإدارية الفردية، سواء كانت شخصية أو شرطية، متى صدرت سليمة بشكل صحيح وترتب عليها حق شخصي أو مركز خاص، فإنه لا يمكن المساس بها إلا في الحالات المسموح بها قانوناً، بمعنى آخر، لا تستطيع الإدارة تعديلها بنفس الحرية التي رأيناها في حالة القرارات النظامية، بل لا يمكنها التصرف في مواجهتها إلا وفقاً للاختصاص المحدد قانوناً في هذا الشأن، حيث أن اختصاصها في هذا المجال هو اختصاص مقيد، فإذا منحت الإدارة مثلاً ترخيصاً بفتح محل عام بعد موافقتها على موقعه لا يجوز لها أن ترجع في قرارها هذا بقرار لاحق يلغيه، وفي هذا قررت المحكمة الإدارية العليا في مصر "أن من شأن القرار الصادر بالموافقة على موقع محل، أن ينشئ مركزاً قانونياً ذاتياً لطالب الترخيص يكسبه حقا لا يجوز المساس به، إلا في حدود القانون، فإن تنكُر جهة الإدارة لهذا الحق والمساس به

[1]- **سليمان الطماوي**، مرجع نفسه، ص664-665.

[2]- **سليمان الطماوي**، المرجع السابق، ص665-666.

بقرار لاحق دون مقتضى من قانون، يعتبر اعتداء غير مشروع يبرر طلب إلغائه، لمخالفته القانون، والتعويض عن الأضرار التي تنجم عنه.[1]

كما تتوقف سلطة الإدارة في إلغاء القرارات الفردية على مدى ترتيبها حقوقاً للفرد أو لمجموعة أفراد أو عدم ترتيبها لأية حقوق فردية.[2]

أ- إلغاء القرار الذي لم يولد حقا.

إذا لم ينتج عن القرار أي حقوق، يمكن للإدارة العامة إلغاؤه، والحالات التي لا ينتج فيها القرار الفردي حقوقاً هي تلك التي يكون فيها القرار معيباً بعيب جسيم، مثل القرارات الصادرة عن جهة غير مختصة أو القرارات الصادرة بناءً على غش، أو أن يكون القرار معدوماً، وقرارات الضبط الإداري، فقد رفض القضاء الإداري الفرنسي عدها منشأة لأي حقوق ومنها القرارات الكاشفة لحق أو المقررة لوضع معين، ومن بين هذه القرارات أيضاً القرارات السلبية مثل قرار رفض منح رخصة، أو قرار بإجازة حمل سلاح، أو إذا كانت القرارات تؤدي إلى حقوق لطرف ثالث، مثل قرار يُتخذ بحق موظف، كرفض منحه لقباً، أو تسجيله في قائمة المتميّزين، أو المرشحين لترفيع، أو ترقية إلى مرتبة أعلى في مجال اختصاصه فإن هذا القرار يترتب عليه حقوق لزملائه.[3]

ب- بالنسبة للقرارات التي تولد حقوق:

فإن القاعدة هي أن الإدارة لا تستطيع إلغاؤها، من خصائص هذه القرارات أنها تكون نهائية متى صدرت سليمة، مثل قرارات تعيين أشخاص في وظائف عامة، وقرارات ترقية الموظفين، وقرارات منح تراخيص، أو إجازات، مثل إجازات البناء، أو ممارسة مهنة، فهذه القرارات الفردية التي تخص فرداً واحدًا، أو مجموعة أفراد معيّنين تولد حقوق يجب احترامها، وعدم المساس بها، وإلا فإن المراكز والأوضاع القانونية ستصبح عرضة لعدم الاستقرار، وعدم الثبات، ومع ذلك، فان هناك فرق بين القرارات المشروعة التي ولدت حقوقاً فردية، والتي لا يجوز إلغاؤها، وبين هذه القرارات غير المشروعة التي ولدت حقوقاً، حيث يجوز إلغاؤها خلال فترة الطعن.[4]

---

[1]- **حسام الدين محمد مرسي**، مرجع نفسه،-ص 180.

[2]- **ماهر صالح الجبوري**، مرجع نفسه، ص259.

[3]- **ماهر صالح الجبوري**، المرجع السابق،ص260.

[4]- **ماهر صالح الجبوري**، المرجع السابق،ص260.

بعد أن تطرقنا في الفرع الأول إلى الجوانب الأساسية للإلغاء، يقتضي السياق العلمي أن ننتقل إلى جانب أخر للإلغاء، لا يقل أهمية عن السابق، والذي يتعلق بتحديد الجهة التي تملك صلاحية الإلغاء، وهو ما سيكون موضوع دراستنا في الفرع الثاني .

الفرع الثاني: السلطة المختصة بإلغاء القرار الإداري:

قد يتم إلغاء القرار الإداري من قبل الإدارة التي أصدرته، كما قد يتم إلغاء القرار من جهة إدارية أخرى غير الجهة الإدارية التي أصدرته، بحيث أن الفقه والقضاء الإداريين، قد استقروا على أن حق الإدارة في إلغاء القرارات الإدارية، يختلف من قرار إلى أخر، ذلك لأن القرارات الإدارية لا تتمتع كلها بذات القدر من الاحترام، فالقرار المشروع له احترام أكثر من القرار المعيب، لأن إلغاء الثاني أمر يمليه مبدأ المشروعية، والقرار الفردي له قداسة واحترام أكثر من القرار التنظيمي عند الإلغاء، لأن الأول هو الذي ينشى، حقوقاً مكتسبة للأفراد[1]، ومن ثم فإن دراسة آلية الإلغاء الإداري تستوجب تحديد الجهة المختصة بها، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال تقسيمه إلى جزئيتين، ندرس فيها إلغاء القرار بواسطة السلطة المصدرة له (أولا)، ثم إلغاء القرار بواسطة السلطة الرئاسية(ثانيا).

أولا: إلغاء القرار الإداري من قبل الجهة المصدرة له.

القاعدة العامة هي أن قرار الإلغاء يجب أن يصدر من الجهة التي أصدرت القرار الملغى: على سبيل المثال، القرار الذي يتخذه مدير المؤسسة بتوبيخ موظف يجب أن يُلغى من طرف مدير المؤسسة نفسها وفقاً للتشريع المعمول به، سواء تم ذلك تلقائياً، أو بناءً على طعن من الموظف أمامه، وهذا الطعن يُعرف بالطعن الولائي le Recours gracieux .[2]

كما تنص القاعدة العامة على أن إلغاء الإدارة للقرار الإداري يجب أن يتم وفقًا للإجراءات والأشكال نفسها التي تم استخدامها لإصداره، تطبيقًا لقاعدة توازي الأشكال، بحيث يتم إلغاء القرار الوزاري بقرار وزاري آخر، ولا يجوز إلغاء قرار وزاري من خلال منشور وزاري، فاحترام قاعدة توازي الأشكال أصبح مبدأً راسخًا في الفقه والقضاء، خاصة فيما يتعلق بالقرارات التنظيمية، على عكس القرارات الفردية التي يتميز تطبيق هذا المبدأ عليها ببعض المرونة، حيث إنه لا يسري، إلا، إذا كانت هناك اعتبارات، ومبررات تفرض وتقرر تلك الأشكال لا تزال قائمة[3]، ومفاد هذه القاعدة هو أنه

[1]- **نواف كنعان**، القانون الإداري، الكتاب الثاني،دار الثقافة للنشر والتوزيع(عمان الأردن)، الطبعة الأولى 2010، ص 203.

[2]- **محمد الصغير بعلي**، مرجع نفسه، ص134.

[3]- **محمد الصغير بعلي**، المرجع السابق، ص137.

يتعين أن يتم إلغاء القرار الإداري بنفس أداة إصداره فالقرار الإداري المكتوب لا يلغيه قرار إداري شفوي بل يجب أن يُلغى بقرار مكتوب .[1]

ثانيا: إلغاء القرار بواسطة السلطة الرئاسية:

يمكن أن يتم الإلغاء من قبل السلطة الرئاسية للجهة مصدرة القرار بما لها من حق التعقيب على قرارات مرؤوسيها ما لم يوجد نص على خلاف ذلك[2] ، مع ضرورة مراعاة التدرج في السلم الإداري عند إلغاء القرار الإداري، فالقرار الصادر عن سلطة أعلى لا يُلغى بقرار تصدره سلطة أدنى[3] ، أي أن يتم الإلغاء الإداري من الجهة الإدارية التي تعلو الجهة التي أصدرت القرار، ويطلق على ذلك اسم الإلغاء الرئاسي، على سبيل المثال: يمكن لوزير الداخلية إلغاء قرار الوالي وفقًا للقانون، سواء كان ذلك بشكل تلقائي، أو بناءً على تظلم أو طعن رئاسي Recours présidentiel[4] .

المبحث الثاني: الآثار القانونية للإلغاء الإداري وتمييزه عن السحب:

تبرز دراسة الآثار القانونية المترتبة على الإلغاء الإداري، كعنصر رئيسي في فهم طبيعة سلطة الإدارة في إنهاء قراراتها، وحدود هذه السلطة، ومدى التزامها بمبدأ المشروعية، لاسيما في ظل ما قد يترتب على الإلغاء الإداري من أثار قد تمس بمراكز قانونية استقرت، أو حقوق اكتسبها الأفراد بناءً على القرار الملغى، ولعلى تسليط الضوء على هذه الآثار يسهم في توضيح مدى قوة الرقابة الذاتية على الأداء الإداري، ومعرفة أي الآثار الأقل تعقيدا بالنسبة لأثار آليتي السحب والإلغاء باعتبارهما صورتين من صور إنهاء القرارات الإدارية، و من هذا المنطلق، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى الآثار القانونية المترتبة عن الإلغاء الإداري، أما المطلب الثاني: نتطرق فيه إلى التمييز بين الإلغاء الإداري والسحب .

المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة عن الإلغاء الإداري:

تجدر الإشارة إلى أن إلغاء القرار الإداري هو الإجراء القانوني الذي يصدر عن الإدارة متضمناً إنهاء أثر القرار الإداري بالنسبة للمستقبل، مع بقاء آثاره التي رتبها منذ لحظة صدوره، وحتى إلغاءه وعلى ذلك يُعد أقل تعقيداً من السحب، وذلك بسبب الأثر الذي يحدثه في المستقبل فقط، دون أن

---

[1]-**عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، الأسس العامة للقرارات الإدارية، دار المكتب الجامعى الحديث الإسكندرية (مصر)، 2012، ص 278.

[2]- **نواف كنعان**، مرجع نفسه، ص 203.

[3]- **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، مرجع نفسه، ص278.

[4]- **محمد الصغير بعلي**، مرجع نفسه، ص134.

يتعرض للآثار المتولدة في الماضي، ولهذا يكون بمنأى عن الاصطدام بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، ومبدأ عدم المساس بالآثار الفردية للقرارات الإدارية[1]، وللتعمق في دراسة هذه الآثار القانونية المترتبة على الإلغاء الإداري سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتعرض في الفرع الأول إلى الآثار القانونية للإلغاء بالنسبة المستقبل، أما في الفرع الثاني إلى الآثار القانونية للإلغاء بالنسبة إلى الماضي.

الفرع الأول: الآثار بالنسبة للمستقبل:

تقتصر آثار إلغاء للقرار على إهدار آثاره القانونية المترتبة عنه بالنسبة للمستقبل تماما، مما يعني توقف القرار الإداري عن إنتاج آثاره المستقبلية، لذا، لا يمكن للإدارة الاحتجاج بالقرار الملغى، أو تطبيقه، أو حتى استخدامه كأساس لإصدار قرار إداري جديد، وبالتالي، يُعفى الأفراد من التزاماتهم القانونية المتعلقة بالقرار الملغى، ويتجرد هذا القرار من قيمته القانونية، بحيث تلغى الآثار القانونية الناتجة عن سريانه في المستقبل بالكامل.[2]

الفرع الثاني: الآثار بالنسبة للماضي:

ليس من آثار الإلغاء أن يمحو الآثار الصحيحة في الماضي التي ترتبت على سريانه سليماً، فالإلغاء يمكن تشبيهه بحياة الإنسان، ونشأة القرار هي مولدُه، وإلغاؤه هي وفاته ، والآثار القانونية التي ترتبت في الفترة ما بين نشأة القرار، و إلغائه تظل باقية سليمة، ويقتصر أثر الإلغاء علي إهدار آثار القرار بالنسبة للمستقبل تماما كالفرد، فتهدر حياته بالنسبة للمستقبل، وتبقي التصرفات القانونية التي أجراها في الماضي سليمة ولا غبار عليها، وقد شبه الفقيه "جيز" أثر القرار في الفترة السابقة على إلغائه "بجرح ناتج عن سكين، إذ لا يمكن الادعاء بأن هذا الجرح لم يحدث، وهذه القاعدة الواضحة، تثير صعوبات فيما يتعلق بإلغاء القرارات التنظيمية المتعلقة بالموظفين، وفيما يتعلق بتعويضهم عن ذلك، وسنعالج هاتين المسألتين تباعاً :[3]

أولا: جواز إلغاء القرارات التنظيمية المتعلقة بالموظفين:

من المسلم به، أن علاقة الموظف بالحكومة، هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن، فمركز الموظف مركز قانوني عام يجوز تغييره، وتعديله في كل وقت، ولا يجوز

---

[1]- **صالح حسين علي العبد الله**، مرجع نفسه، ص81.

[2]-يُنظر، **دباخ ليندة**، مرجع نفسه، ص34.

[3]- **عباس العادلي**، القرار الإداري، (بين السحب والإلغاء في ضوء تغير الضروف الواقعية و القانونية)، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى 2018، الإسكندرية، ص431-432.

للموظف أن يطالب باستمرار بقاء اللائحة التنظيمية مطبقة في المستقبل، ومن هذا المنطلق تستطيع الإدارة أن تلغي قراراتها الإدارية التنظيمية، أو اللوائح التي تصدرها بشأن الموظفين بالنسبة للمستقبل، فهي تستطيع مثلا أن تزيد أو تنقص من المزايا التي يحصل عليها الموظفون، بل تستطيع الإدارة أن تسحب تلك المزايا كلياً، وترتب علي ذلك، أنه منذ صدور اللائحة والقرار الإداري التنظيمي الجديد، فإن الموظفين الذين ينطبق عليهم هذا القرار، أو اللائحة، يستطيعون المطالبة بالمزايا السابقة التي تزيد عن المزايا الجديدة، أو لا يستطيعون المطالبة بتلك المزايا أصلا إذا ما كان القرار التنظيمي الجديد قد ألغاها.[1]

ثانيا: مدى التعويض عن إلغاء القرارات التنظيمية.

يجب في البداية تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بإلغاء قرارات تنظيمية مشروعة أو غير مشروعة، فيما يخص إلغاء القرارات التنظيمية المشروعة خلال فترة الطعن القضائي، فإن الإدارة في هذه الحالة لا تتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن إلغائها، لأن اللائحة تتصف بالعمومية والتجريد، ولا يكتسب الأفراد أي حقوق من القاعدة التنظيمية التي يمكن تغييرها، أو تعديلها في كل وقت، وبالتالي لا يمكن التعويض عن الأضرار التي قد تلحق نتيجة إلغائها، أو تعديلها، ففي حكم صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 24 يناير 1968، قضى بأن[جهة الإدارة لها الحق في إلغاء، أو تعديل اللائحة السليمة دائما وفي أي وقت، وأنه لا يجوز لأي أحد الإدعاء بوجود ضرر أصابه والمطالبة بالتعويض]، أما القرارات التنظيمية المعيبة والتي حصنت بفوات مدد الطعن القضائي، فإن إلغائها يترتب عليه مسؤولية الإدارة، إذا نشأت في ظلها حقوق لأصحاب الشأن، وذلك عن طريق تطبيقها تطبيقاً فرديا، وبالتالي فإن القاعدة تقضي بتعويض المتضررين عن ذلك .[2]

المطلب الثاني: التمييز بين الإلغاء الإداري والسحب.

يعتبر الإلغاء و السحب الإداري من الوسائل التي تنهي القرار الإداري دون الحاجة إلى تدخل القضاء، وتُستخدم هذه الوسائل من قبل الإدارة لمراجعة أعمالها السابقة، فقد يتضح من خلال تصرفات الإدارة أنها ارتكبت بعض الأخطاء في الماضي، وبالتالي تسعى لتصحيح ذلك من خلال إصدار قرار السحب أو الإلغاء، مما يؤدي إلى إزالة آثار القرار في المستقبل فقط عبر الإلغاء الإداري، أو في الماضي والمستقبل معًا عبر السحب الإداري، وهذا ما يسمى بانتهاء القرار الإداري بإرادة الإدارة ذاتها[3]

[1]- **عباس العادلي**، المرجع السابق، ص432-433.

[2]- **دباخ ليندة**، مرجع نفسه، ص35-36.

[3]- **أحمد برجس**،مرجع نفسه، ص35.

ولتوضيح ذلك أكثر، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول منه، إلى نقاط التشابه بين السحب والإلغاء الإداري، وفي الفرع الثاني: إلى التفرقة بينهما (أوجه الاختلاف).

الفرع الأول: نقاط التشابه بين السحب و الإلغاء الإداري.

على الرغم من اختلاف السحب عن الإلغاء الإداري، إلا أن هناك تطابق بينهم في بعض الصفات.

ويتجلى ذلك في:[1]

- أن قرار السحب وقرار الإلغاء هما قراران إداريان، يصدران من الإدارة التي أصدرت القرار أو من الجهة الرئيسية لها، ويمكن أن يكون كل منهما كليًا أو جزئيًا.

- أن كل منهما يُصدر لتصحيح وضع غير قانوني ارتكبته الإدارة في السابق .

- كما يتفق القضاء الإداري، والفقه على جواز القيام بهما خلال المدة المحددة للطعن القضائي(دعوى الإلغاء)، وعند انتهاء هذه المدة يتعذر المساس بأي منهما لتحصن القرار.

- يمكن أن يصدر كل منهما بشكل صريح، أو ضمني، ولا يشترط أي من الأشكال في كل منهما، إلا إذا نص القانون على ذلك.

الفرع الثاني: التفرقة بين السحب والإلغاء الإداري .

إن التمييز بين السحب الإداري للقرارات الإدارية، والإلغاء الإداري يثير إشكالا مهمًا، لاسيما في القانون الإداري، ولتفادي الخلط بينهما، يتوجب علينا تحديد المعايير التي تبرز الفروقات بينهما وهذا ما سندرسه من خلال تقسيمنا لهذا الفرع إلى جزئيات، نبرز من خلالها هذه الاختلافات، من حيث التعريف (أولا)، ثم من حيث المبادئ القانونية التي تحكم كلا تصرفين: (ثانيا)، تم من حيث الأثر القانوني المترتب على كل منهما (ثالثا)، تم سلطة الإدارة في كلا التصرفين(رابعا) .

[1]- **أحمد برجس**، المرجع السابق، ص36.

أولا: من حيث التعريف.

يقصد بالإلغاء الإداري للقرار إنهاء، وإزالة الآثار القانونية للقرار بالنسبة للمستقبل فقط، أما السحب فهو إعدام أثار القرار بصورة تامة بالنسبة إلى الماضي والمستقبل، بحيث يعتبر القرار، وكأنه لم يكن منذ صدوره.[1]

ثانيا: المبادئ القانونية التي تحكم كلا التصرفين.

القواعد التي تحكم السحب تختلف عن تلك التي تحكم الإلغاء الإداري، إذ يحكم قواعد الإلغاء مبدأ عدم جواز المساس بالمراكز الفردية المكتسبة، بينما قواعد السحب يحكمها إلى جانب المبدأ السابق الذي يتعلق بالمستقبل، مبدأ أخر يتعلق بالماضي ألا وهو مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.[2]

ثالثا : الأثر القانوني المترتب على كل منهما:

الإلغاء الإداري يتحقق من تاريخ الإلغاء، بحيث يتم تجريد القرار الإداري من قوته القانونية بالنسبة للمستقبل فقط، دون أن ينصرف ذلك إلى الماضي، أي تجريد القرار الإداري الملغى من أثاره ابتداء من تاريخ صدور قرار الإلغاء، مع إبقاء الآثار السابقة للقرار المُلغى، التي نشأت قبل صدور قرار الإلغاء على حالها، دون المساس بها، بينما السحب ينهي القرار بأثر رجعي، فهو يتضمن تجريد القرار الإداري من قوته القانونية بأثر رجعي، من وقت صدوره، لا من وقت سحبه، أي إزالة كل الآثار القانونية المترتبة على القرار المسحوب، بالنسبة للمستقبل والماضي.[3]

رابعا : سلطة الإدارة في كلا التصرفين:

على الرغم من أن قرار السحب، وقرار الإلغاء كلهما عملان قانونيان صادران عن الجهة الإدارية، إلا أن نطاق الإلغاء أوسع من السحب، فقد يتم الإلغاء لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو نتيجة لتغير الظروف، أو لأن الحاجة لاستمرار تطبيق القرار لم تعد قائمة، فيجوز للإدارة إلغاء القرارات التنظيمية المشروعة بينما لا يجوز ذلك بالنسبة لآلية السحب.[4]

---

[1]- **صالح حسين علي العبد الله**، مرجع نفسه، ص78-79.

[2]- **صالح حسين علي العبد الله**، المرجع السابق، ص 80.

[3]- **صالح حسين علي العبد الله**، المرجع السابق، ص 80-81 .

[4]- **أحمد برجس**، مرجع نفسه، ص38.

خاتمة

- إن ما يمكن ذكره في ختام هذه الدراسة كنتائج تم التوصل إليها نورد الآتي:

هو أن إنهاء القرار الإداري يستند إلى مبدأ المشروعية، الذي يضمن صحة وسلامة العمل الإداري ويُشكل ضمانة لحقوق الإفراد، وأن الإدارة تقوم بمراقبة أعمالها للتأكد من مشروعية ما تقوم به استنادا إلى سلطتها التقديرية التي خولها لها المشرع لضمان عدم تعسفها.

بالإضافة إلى الحفاظ على المصلحة العامة، وتجنبًا لدعوى الإلغاء، بحيث يجب على الإدارة سحب أو إلغاء قراراتها بنفسها لتفادي إلغائها قضائيًا، ومن خلال تحليل النصوص القانونية، ومواقف الفقه والاجتهاد القضائي، تبينا أن هذه السلطة ليست مجرد أداة في يد الإدارة، بل هيا انعكاس لموقعها كسلطة عامة مسئولة عن ضمان السير المنتظم للمرافق العمومية.

الإدارة العامة لا تستطيع ممارسة سلطتها في السحب بشكل مطلق بل يجب أن تسحب القرار غير المشروع داخل الأجل القانوني المحدد، حمايةً للمشروعية، ودون المساس بحقوق الأفراد، فإذا فُوّتا الأجل فلا يجوز السحب، أو الإلغاء، حفاظا على الاستقرار القانوني، إلا في الحالات الاستثنائية (الغش، التزوير، أو حالة القرار المعدوم) وفقًا لاجتهادات القضاء الإداري.

فالسحب و الإلغاء الإداري قرار يتم بواسطة الجهة المختصة وفقًا لأحكام التنظيمية، سواء كانتا الجهة المصدرة، أو السلطة الرئاسية لها، ويمنع على الإدارة سحب القرارات السليمة التي تمنح حقوقًا لأفراد.

وأن القرارات الإدارية الفردية تختلف عن القرارات الإدارية التنظيمية، حيت أن الأولى تتعلق بشخص معين، وتتميز بطالع الخصوصية، بينما الثانية تتمتع بطابع العمومية والتجريد، وتتضمن قواعد عامة ملزمة تطبق على كل من تتوفر فيهم شروط معينة، دون تحديد هؤلاء الأشخاص بدواتهم.

إن قرار السحب أو الإلغاء هو قرار إداري جديد يخضع للقواعد والأحكام التي تخضع لها القرارات الإدارية، ويمكن التظلم والطعن فيه قضائياً، لتفادي المشاكل المتعلقة بسحب وإلغاء القرارات.

يختلف السحب عن الإلغاء من حيث الأثر المترتبة عن كل منهما، حيث أن الإلغاء يسري بأثر فوري يمتد إلى المستقبل، بينما يسري السحب بأثر رجعي يمتد إلى الماضي وكأن القرار المسحوب لم يكن وتختلف آلية السحب أيضا عن آلية الإلغاء في كون أن هذا الأخير (الإلغاء) يتعلق بالقرارات غير

المشروعة والمشروعة)، بينما السحب فهو موجه للقرارات غير المشروعة فقط، ولا يمس القرارات المشروعة بالنظر إلى الأثر المترتب عنه والمتمثل في الأثر الرجعي للقرار الساحب.

- وفيما يتعلق بالاقتراحات المتعلقة بمذكرتنا فمن ذلك نذكر:

ضرورة احترام الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتطبيق سياسة عامة تهدف إلى مكافحة الفساد، ولتحقيق هذه الغاية، يجب على الجهة الإدارية استخدام وسائل قانونية تتماشى مع مبدأ المشروعية، و سيادة القانون.

كما يجب على الإدارة التأكد من مشروعية أي قرار قبل إصداره، ويجب أن لا يؤثر سحب قرار معيب على حسن سير المرافق العامة.

ويجب أيضاً ألا تتحصن الحقوق التي يكتسبها الأفراد نتيجة القرارات غير المشروعة بقيد زمني معين، ووجوب إزالة القيود الشكلية على الإدارة خلال عملية السحب لتسريع نشاطها.

ومن الضروري نشر الوعي والثقافة الإدارية بين المواطنين لكسر الحاجز النفسي الذي يجعلهم يعتقدون أن الدولة و مؤسساتها فوق القانون.

كما يجب إعطاء لمصلحة الأفراد أهمية بالغة أثناء عملية سحب القرارات الإدارية، لأن التعويض غالباً ما يكون غير عادل.

ويجب إتباع شروط السحب لضمان إنهاء الإدارة لقراراتها غير المشروعة بشكل صحيح.

وفي الختام، نأمل أن نكون قد سلطنا الضوء على موضوع سحب وإلغاء القرارات الإدارية، وأن يكون موضوعنا مفيدًا للطلاب في المستقبل، والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

أولا/ المصادر:

1- معاجم اللغة:

--**محمد بن مكرم بن منظور**، معجم لسان العرب، دار المعارف للنشر والتوزيع القاهرة (مصر) طبعة جديدة [د.ت].

- أحمد مختار عمر، -معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى 2008.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر مكتبة الشروق الدولية للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة2004.

- قاموس لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية، المطبعة الكاثوليكية بيروت الجمهورية اللبنانية الطبعة السابعة 1931.

2- النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ- القوانين:

القانون 08-09 المؤرخ في25 فبراير 2008، المتضمن ق إ ج، م، وإ د، المعدل والمتمم ج ر ج، العدد 21 لسنة 2008

قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد37 الصادرة بتاريخ 3جويلية 2011

الأمر 66-154، المؤرخ في8 يوليو1966، المتضمن ق إ م إ (الملغى).

ب- المراسيم الرئاسية :

المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن ج،ر.ج.ج العدد 27 الصادرة في 6جويلية 1988.

ج- المراسيم التنفيذية:

المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المتضمن تحديد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها، ج- ر–ج العدد7، لسنة 2015.

ثانيا: المراجع:

أ- الكتب العامة:

بركات أحمد، القرار الإداري (دراسة مدغمة بأحداث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية)، دار هومه، الجزائر [د.ت].

بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية(دراسة تشريعية، وفقهية وقضائية)، دار الهدى الجزائر[د.ت].

سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي للنشر ولتوزيع القاهرة (مصر)، الطبعة السابعة 2006.

عادل السعيد أبو الخير، القانون الإداري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة (مصر)2007.

عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، دار المكتب الجامعى الحديث، 2012.

عمار بوضياف، القرار الإداري، الطبعة الأولى2007، دار جسور للنشر و التوزيع الجزائر.

عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر2003.

عمر بن عيشوش، عيوب القرار الإداري، (دراسة مقارنة بين قضاء ديوان المظالم والقضاء الإداري الجزائري)،منشورات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتجية والسياسية، والاقتصادية ألمانيا| برلين .

ماهر صالح الجبوري، القرار الإداري، دروب للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، [د.ت].

محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة (الجزائر)، [د،ت].

محمد طه حسين الحسيني، وجيز القانون الإداري، مكتبة دار السلام القانونية العراق،2023 .

محمد علي الخلايلة، القانون الإداري(الكتاب الثاني)، دار الثقافة عمان(الاردن)،2017.

نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني،دار التقافة للنشر والتوزيع عمان (الأردن)، الطبعة الأولى 2010.

ب- الكتب المتخصصة:

أحمد برجس، حرية الإدارة بالرجوع في قراراتها دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية(مصر) 2019.

صالح حسين علي العبد الله، سلطة الإدارة في سحب القرار الإداري،[د،ن] الإسكندرية (مصر)، 2017.

عباس العادلى، القرار الإداري، (بين السحب والإلغاء في ضوء تغير الضروف الواقعية و القانونية) مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية (مصر)، الطبعة الأولى 2018.

عبد المنعم الضوى، انقضاء القرارات الإدارية، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية (مصر)، 2018.

ج- المذكرات الجامعية:

حفصة بن عيسى، ،ضوابط ممارسة الإدارة العامة سلطة سحب القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة بسكرة الجزائر السنة الجامعية 2018- 2019.

دباخ ليندة، إنهاء القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014- 2015.

سامية شويرب، الكريم بوحميدة، الإلغاء الإداري للقرارات غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري 2017-2018، جامعة غرداية.

د- المقالات العلمية:

رناق يحي، الطعن الإداري آلية لحماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية الجزائر 2023، المجلد 08 العدد01.

رشا محمد جعفر ومريم حسن حمد، "الوسائل القانونية والإدارية لحماية الموظف من القرارات الإدارية الضمنية غير المشروعة، م الحقيقة للعلوم الاج والإن، المجلد 18، العدد 2، العدد 49 من التسلسل، جوان 2019.

هـ- الوبوغرافيا:

- حسام الدين محمد مرسي، ضوابط القرار الإداري، كلية الخليج للعلوم الإدارية والإنسانية، بالمملكة العربية السعودية، [د. د]، [د .ت]، ص 179، متوفر على الرابط:

https://drive.google.com/file/d/1vCO_D9qAojYgHtrZNn90EhHUW9yWotS7/view?usp=drivesdk

- محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، [د.د]، [د.ت]، ص321، نسخة الكترونية متاح على: https://archive.org/details/azeqsdwxc55_gmail.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	4-1
الفصل الأول : السحب كآلية لنهاية القرار الإداري.	
المبحث الأول: سلطة السحب الإداري.	5
المطلب الأول: ماهية السحب الإداري.	6
الفرع الأول: مفهوم السحب وتميزه عن بعض المصطلحات.	6
أولا:تعريف بالسحب الإداري.	6
1- تعريف السحب لغة	6
2- تعريف السحب اصطلاحا	7
1.2- تعريفه في الفقه الفرنسي	7
2.2- تعريفه في الفقه العربي	8
ثانيا: تمييز السحب الإداري عما يشابهه من المصطلحات القانونية	9
1- تمييز السحب عن الفسخ	9
2- تمييز السحب الإداري عن القرار المضاد	10
الفرع الثاني: المبادئ القانونية لآلية السحب.	10
أولا: مبدأ المشروعية .	10
ثانيا :إلزام الإدارة بسحب القرار غير المشروع.	11
ثالثا:السحب كآلية لتفادي الطعن القضائي.	12
المطلب الثاني: القواعد القانونية للسحب الإداري.	13

الفرع الأول: مدى سلطة الإدارة في السحب.	14
أولا: أركان القرار الإداري وعيوبه (أوجه السحب).	14
1- ركن الاختصاص	14
1.1عدم الاختصاص الموضوعي	15
2.2عدم الاختصاص الزمني	14
3.3عدم الاختصاص الشخصي	15
4.4 عدم الاختصاص المكاني	15
2- ركن الشكل والإجراءات	16
3-ركن السبب	16
4-ركن المحل	17
1.4المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية	18
2.4 الخطأ في تفسير القاعدة القانونية	18
3.4الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع	19
5-ركن الغاية	19
ثانيا: سحب القرارات غير المشروعة.	20

1| سحب القرارات التنظيمية غير المشروعة	21
2| سحب القرارات الفردية غير المشروعة	22
ثالثا: سحب القرارات المشروعة.	23
رابعًا: ميعاد السحب واستثناءاته.	24
1| ميعاد السحب	24
2| الاستثناءات على ميعاد السحب	27
1.2القرارات الإدارية المعدومة	27
2.2القرارات الصادرة نتيجة الغش أو التدليس.	27
3.2القرارات المبنية على سلطة مقيدة.	28
4.2 القرارات التي لم تُنشر أو تُعلن:	29
الفرع الثاني: السلطة المختصة بالسحب وكيفيته.	30
أولا: السلطة المختصة بالسحب	30
1-سحب القرار الإداري بواسطة جهة إصداره	30
2- سحب القرار الإداري بواسطة السلطة الرئاسية	32
ثانيا: كيفية السحب الإداري	33

1-السحب التلقائي للقرار الإداري	33
2- السحب بناء على تظلم من صاحب الشأن	34
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن سحب القرار الإداري	36
المطلب الأول: إنهاء القرار المسحوب بأثر رجعي	36
المطلب الثاني: إعادة الأوضاع إلا ما كانت عليه قبل صدور القرار.	37
الفرع الأول: التزامات الإدارة اتجاه سحب القرار.	38
أولا: الآثار السلبية.	38
ثانيًا: الآثار الايجابية .	38
الفصل الثاني: الإلغاء الإداري كآلية لنهاية القرار الإداري	
المبحث الأول: الإلغاء الإداري.	40
المطلب الأول: ماهية الإلغاء الإداري.	41
الفرع الأول: مفهوم الإلغاء الإداري وأحكامه.	41
أولا: تعريف الإلغاء الإداري.	41
1-التعريف اللغوي للإلغاء	41
2-التعريف الفقهي للإلغاء	42
2-1|في الفقه الجزائري	42

2-2| في الفقه المصري	42
ثانيا: أحكام الإلغاء الإداري	43
الفرع الثاني: مواعيد إلغاء القرار الإداري وبيان حالاته	44
أولا: المدة القانونية لإلغاء القرار الإداري	44
ثانيا: حالات الإلغاء الإداري	45
1- موافقة صاحب المصلحة	45
2- تغير التشريع عقب إصدار القرار	45
3- إلغاء القرار الإداري لدواعي المصلحة العامة	46
4- تغير الظروف المادية التي صدر القرار على أساسها	47
5-جواز إلغاء القرار الإداري لأسباب يحددها المشرع	47
المطلب الثاني: القواعد القانونية لإلغاء القرار الإداري	47
الفرع الأول: مدى سلطة الإدارة في إلغاء.	47
أولا: عيوب أركان القرار الإداري أوجه الإلغاء.	48
1-عيب عدم الاختصاص:	48

1.1-عيب عدم الاختصاص الشخصي	48
2.1- عيب عدم الاختصاص الموضوعي	49
3.1-عيب عدم الاختصاص المكاني	49
4.1- عيب عدم الاختصاص الزماني	49
2-عيب مخالفة الشكل والإجراءات	49
1-2: حالات عيب الشكل:	50
2.2:حالات عيب الإجراءات:	50
3-عيب مخالفة القانون:	52
1.3- المخالفة المباشرة لأحكام القانون	52
2.3- المخالفة غير المباشرة للقاعدة القانونية:	53
أ- الخطأ في تفسير القاعدة القانونية :	53
ب- الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية:	53
4.عيب انعدام السب:	53
1.4-حالة انعدام الوجود المادي للوقائع:	54
2.4- حالة الخطأ في التكييف القانوني للوقائع	54

3.4-حالة الخطأ في تقدير مدى ملائمة أو أهمية الوقائع	55
5- عيب الانحراف بالسلطة	55
1.5-حالة استهداف القرار الإداري لأهداف غير المصلحة العامة	56
2.5- حالة مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف	57
3.5-حالة الانحراف في استعمال الإجراءات	57
ثانيا: إلغاء القرارات غير المشروعة.	57
1- إلغاء القرارات التنظيمية غير المشروعة	57
2- إلغاء القرارات الفردية غير المشروعة:	59
ثالثا: إلغاء القرارات المشروعة.	59
1-بالنسبة لإلغاء القرارات التنظيمية المشروعة	59
2- بالنسبة لإلغاء القرارات الفردية المشروعة	61
أ- إلغاء القرار الذي لم يولد حقا	61
ب- بالنسبة للقرارات التي تولد حقوق	62
الفرع الثاني: السلطة المختصة بإلغاء القرار الإداري	62
أولا: إلغاء القرار الإداري من قبل الجهة المصدرة له	63
ثانيا: إلغاء القرار بواسطة السلطة الرئاسية	63

المبحث الثاني : الآثار القانونية للإلغاء الإداري وتمييزه عن السحب	63
المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة عن الإلغاء الإداري	64
الفرع الأول: الآثار بالنسبة للمستقبل	64
الفرع الثاني: الآثار بالنسبة للماضي	64
أولا: جواز إلغاء القرارات التنظيمية المتعلقة بالموظفين	65
ثانيا: مدى التعويض عن إلغاء القرارات التنظيمية	66
المطلب الثاني: التمييز الإلغاء الإداري والسحب	66
الفرع الأول: نقاط التشابه بين السحب و الإلغاء الإداري	66
الفرع الثاني: التفرقة بين السحب والإلغاء الإداري	67
أولا: من حيث التعريف	67
ثانيا: المبادئ القانونية التي تحكم كلا التصرفين	67
ثالثا : الأثر القانوني المترتب على كل منهما	67
رابعا : سلطة الإدارة في كلا التصرفين:	68
خاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	71

الفهرس	75

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري، من خلال دراسة وتحليل القواعد القانونية التي تحدد حدود هذه السلطة وشروط ممارستها، سواء كان ذلك يتعلق بسحب القرار الإداري، أو إلغائه، وقد تناولت هذه الدراسة مختلف القيود القانونية التي تضمن حماية المراكز القانونية المستقرة، مع التركيز على التوازن بين مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الأوضاع القانونية، وخُلصت إلى أن سلطة الإدارة في الإنهاء ليست مطلقة، بل هي سلطة مقيدة بضوابط قانونية، وواقعية تضمن عدم المساس بحقوق الأفراد المكتسبة.

Study Summary:

This study aims to shed light on the administration's power to terminate an administrative decision by studying and analyzing the legal rules that define the limits of this power and the conditions for its exercise, whether this relates to withdrawing or canceling the administrative decision. This study addressed the various legal restrictions that guarantee the protection of stable legal positions, focusing on the balance between the principle of legality and the principle of stability of legal situations. It concluded that the administration's power to terminate is not absolute. Rather, it is a power restricted by legal and factual controls that ensure that the acquired rights of individuals are not infringed upon